٢٠٦١

الدر المختار شرح
تنوير الابصار

محمد علاء الدين بن
على الحصيني

٢١٧,٤
د٠ح



٤ر٢١٧
د ٠ ع

الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف علاء الدين الحصكفي ، محمد بن علي ١٠٨٨ هـ .بخط أحمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي ١١٤٩ هـ .

ج٢(٢٤٩ق)   ٢٣ س   ٢١×١٥سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ، طبع
الاعلام:٧: ١٨٨   الازهرية ٢: ١٤٩

١ ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
٢٠٦١   أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح تنوير الابصار .

الجزو الثاني من الدر المختار

شرح تنوير الابصار على التمام

والكمال والحمد لله على كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا

دايما الى

يوم الدين

ام

في نوبة
ابراهيم اغا ابن
الزنبركجيلي

صار في نوبة الفقير الى الله تعالى
علي ابن المرحوم الشيخ محمد ابن الشيخ
عاريه من عند محمد
ابن الشيخ علي العجيمي

١٤٩ر١١

٢٠٦١

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب الدر المختار في شرح تنوير الابصار الرقم ٢٠٦١
اسم المؤلف علاء الدين محمد بن علي الحصكفي
تاريخ النسخ ١١٤٩
عدد الأوراق ٢٤٩ ١٥×٢٠٫٨
ملاحظات فقه حنفي ج٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكان كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية ووضيعة مساومة **هو** لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا بنفسه للمفعول الثاني وبمن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعته لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه** مفيد **مخصوص** اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر فيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب** هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت **الدال على التراضي** قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد فلم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه مع هذا ويرد على التعريف ما في التاتارخانية لو اخرجها متفاوضا البيع لكن في القهستاني لو كان متفاوضا لم ينعقد كما قاله شراح السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب

مبطل

مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال ويجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى

فالصلح بعد الصلح امضي باطلا ... كذا النكاح ما عدا امسا بلا

منها الشرا بعد الشرا صحيحا ... كذا الكفالة على ما صرحوا

اذا المراد صاحب المحقق ... منها اذا ان زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت **او حالين** كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتري او احدهما ماض والآخر حال لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ ويصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه **والا** كنظيره بطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو هو فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او وجدته **قبول** لكن في الولوالجية لو بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا ابيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد في اي البيع **على قبول غائب** فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها **كما** لا يتوقف في النكاح على الظاهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي



من احد الجانبين في الصحيح فتح وبه يفتى فيضا اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم
الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد
كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصحح في البحر ان الايجاب
والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بها البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع
التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في
الاشباه ومن الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد
وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان
الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد نقلت المفتى به وقررنا في شرح الملتقى
صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ **فروع** ما يستجره
الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا
بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة
لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر
وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية وفي الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون
وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر بحث
تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى
كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو
الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى
ملخصا **وفي** معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان
بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار لا لم يكن ذلك بمال فلا يجوز
انتهى **قلت** ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا
جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وبعده انما

بلفظ

بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه منه فانه يكفي
شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل
الاخر بيعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل
الثمن او تركه لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزا ككيل وموزون والا
لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما مر في الوافي او بين
ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بكذا وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الاعتماد كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قيام احدهما وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كالمجلس خيار المخيرة وكذا
ساير التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال
ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في حالة
الاولى مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن **ووصف ثمن** كمصري او دمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في المشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم
يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا
خلافا لهما كما يجي **فرع** لو كان الثمن صرة ولم يعرف ما فيها
خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح
بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع
مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في
السلم ولو في قدره فللمدعي الاقل والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد
صار مؤجلا ... بثمن بيع ... كل شهر ... فليتق

لصحته معرفة قدر

ولو

بتاجيل بزازية وعليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر
كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع ثمة ومما يكثر وقوعه ما لو
بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا
يمكن الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بد من قيمتها من الفضة الجديدة
لانها مما لا يغلب غشها بجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه
ففيه اختلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي
وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعينه فسد فيه او جهل جنسه ولم يعينها
قدرا لما فيه من ربا النسا كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم
ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة
سنة اجل سنة ثانية من وقت تسليم لمنع البائع السلعة عن المشتري في سنة الاجل
تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا
لان التقصير منه والثمن المسمى قدرا لا وصفا ينصرف مطلقه الى غالب نقد
البلد بلد العقد بجمع النقد ولانه المتعارف فان اختلف النقود مالية كذهب
شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس
لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة
ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن رأس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن البيع مجازفة باناء وحجر بعينه
قدره فيه بينهما وللمشتري الخيار فيهما بحر وهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ
هذا الطست جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل
ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملتها فقط انها بلا خيار

ولو

اي المجلس
العقد

لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده وعندهما وبه يفتى فان رضي
فهل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة
بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لثوب بكذا وان علم
عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد
بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل
وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ واواني بدائع ولو سمى
عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد
ان تعلم نهايتها فاما لم تدخل جهالة فلذا استغرق ككيمين وتعليق والافراد
لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والايمان وتمامه وتمة
الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه
فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والمشايخ بلا لية عن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما
زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه
مائة ذراع اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او
شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان
الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من
الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن
او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر
التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه
وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الجهالة بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم

من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع
في مكان لم اره وينبغي انعقاده بعد صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر
اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة
ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر
كما لو باع عددا من القطيع او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا او نقص
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد
لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثيابا
تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضر القطع
وجاز بيع ذراع منه بثمن على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره
قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل
مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني
كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا
به تبعا لهما دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو
ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان
من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون وكلون فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق وقد يدخل في بيع

الحمام

الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان سماه من المتاع عينا واهل القرى
لا لو من الحمريين وتدخل قلادة تبعا عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الولوالجية
رضيعا اولا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطيها
هذه او مثلها لا حليهما الا اذا سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر مقيد في المسألتين بما اذا لم تذكر الحقوق مثمرة
كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة
فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان
من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى
كرما دخل الوتايد المنصوبة فيها لا الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر
كلها دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكر المص في باب
الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت
ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق فان هذا الشرط غير مفسد
وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمر للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما اي الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر
عند وجوب تسليمه فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه
لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر وهو المختار من الرواية
ولو الحيوة ومنع المتصل ليس باجارة وفي الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول
على ما اذا رضي المشتري بهذا ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح
في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر

زيلعي وتبعها المستدي في الحال جبرا عليه وان شرطت كما على الاستحباب
منه البيع كشرط القطع على البايع حاوي **وقيل** قايله محمد لا يفسد اذا تناهت
الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن
في القهستاني عن المضمرات انه على قول الكل يفتي قنية قيد باشتراط الترك
لانه لو تركها مطلقا او تركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض
لترك الزرع فسدت لجهالة المدة فلم تطب الزيادة لتمكن الخبث لفساد الاذن
بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة
معاملة على ان له جزءا من الف جزء ولو بيشتري اصول الرطبة كالباذنجان
واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث له [illegible] وفي الزرع الحشيش يشتري
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي
الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفوت
على ان متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك [illegible] ملخصا [illegible] جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح افرادها
دون استثنائها [illegible] ثم فرع على هذه القاعدة بقوله **فصح استثناء**
قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخله
لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع قدر
معلوم منه [illegible] الرباط [illegible] وفي شرحها وحبوبها لونا وقشر
في قشرها الاولى [illegible] وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له
خيار رؤية [illegible] نعم [illegible] وانما يطلب بيع [illegible] وقطن [illegible] صاع من نوى وحب
ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع [illegible] من تمام
التسليم واجرة وزن الثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة **على
مشتر** الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة **فرع** ظهر بعد نقده

الصراف

الصراف ان الدراهم زيوف [illegible] رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره [illegible] اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن
سلما معا [illegible] لم يكن احدهما دينا كسلم [illegible] مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية
على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا هو ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون [illegible] ويعدونه بالتسلم قبضا وهو لا يصح به القبض
على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى
وجده اي البايع الثمن زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط
حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقة
وكالمرتهن [illegible] قبض بدل دراهمه **الجياد** التي كانت له على زيد **زيوفا** على ظن
انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا
يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد
الثمن فالبايع اسوة للغرماء وعند الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري
فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري
مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء مجمع العيني **فرع**
باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان
البذر من الاكار قنية [illegible] ينبغي ان يجوز خانية باع شجرا وكرما ثم لا يدخل الثمر وحينئذ
فبقاء الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اجارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع
الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق فيه بين البايع والمشتري **باب**
خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت

سبعة عشر الثلاثة المبوب لها والخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب
وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع وإجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا
أو مرهونا الأشباه من أحكام الفسوخ وقال ولا يفسخ بإقالة وتحالف فبلغت تسعة
عشر سببا وأغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين
معا ولأحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله ثلاثة أيام في مبيع كله
أو بعضه كثلثه أو ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه
على المذهب له ۳ أيام أو أقل وفسد عند إطلاق أو تأبيد أو أكثر فيفسد
فلكل فسخه خلافا لهما غير أنه يجوز أن أجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر وصح شرطه أيضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
وإجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بعينه وكتابة وخلع ورهن وعتق
على مال لو شرط للزوجة والراهن والقن والعبد ككفالة وحوالة وإبراء وتسليم
شفعة بعد الطلب وقف عند الثاني الأشباه وإقالة بزازية في ستة عشر
لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم وإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله الأشباه
ووكالة ووصية نهر فهي ثلاثة وقد كنت نظمت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الإجارة ... والبيع والإبراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا القسمة
والوقف والحوالة الإقالة ... لا الصرف والإقرار والوكالة
ولا النكاح الطلاق والسلم ... نذر وأيمان فهذا المغتنم

فإن اشترى شيئا على أنه أي المشتري إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام
فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وإن اشترى كذلك إلى أربعة أيام لا يصح خلافا
لمحمد فإن نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك

التفريع

التفريع كان أولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على
المشتري بقيمته أي بدله ليعم المثلي إذا قبضه بإذن البائع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشراء فإنه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو
شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع
إلا إذا أمره بالسوم خانية وأما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم
الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى
سوم النكاح لأمة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه أي البائع مع خيار المشتري
فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه
قيمته في المسألة الأولى وللبائع فسخ البيع وأخذ نقصان القيمي لا المثلي
لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فإن زال في المدة
فهو على خياره وإلا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لأحد ولا تعلق
ملك والثاني موجود هنا ويلزم حكما اجتماع البدلين والعقد على موضوعه
بالنقض بشرعيته ولا يخرج شيء منهما أي من مبيع وثمن عن ملك بائع
ومشتر عملا بالحكمة اتفاقا إذا كان الخيار لهما وأيهما فسخ في المدة انفسخ
البيع وأيهما أجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل
جمعها العيني في قوله إشتغل عنه فخم الألف من الهمزة لو شرى أحدها
بخيار وهي زوجه بقي النكاح والشين من الاستبراء فحيضها في المدة
لا يعتبر استبراء ت من المحرم فلا يعتق محرمه ق من العقد بأن اشترى زوجته
المشتراة فله ردها إلا إذا انتقصها بوطء ع من الوديعة عند بائعه فيهلك
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ن من الزوجة المشتراة لو ولدت
في المدة في يد البائع لم تصر أم ولد له ولو في يد المشتري لزمه العقد لأن الولادة
عيب كذا ابن كمال وفي البحر عن الخانية إذا ولدت بطل خياره وإن كان الولد

بيع ثم نقضها الولادة لا يبطل خياره وادعى المصنف ك من الكتب للمعيب في
المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ ببيع الامة فلا استبرا على البائع
خ من الخمر فلو شرا ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع
عينه وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري هـ من المأذون لو ابرأه
البائع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التمليك كلا لك
عنده خلافا لهما [illegible] وزيد عليه ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكه
فهو حر ان شراه بخيار لم يعتق ن واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس
باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د والزوائد الحادثة في المدة
بعد الفسخ للبائع ر والغصب في بيع السلم لو تخمر في المتقضه خلافا
لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تنقضه [illegible] ولم اره لاحد فليحفظ
اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون
الخيار لهما وفسخ احدهما بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم
لينصب من يرد عليه [illegible] بالفعل [illegible] بلا علمه اتفاقا
افاده بعد لم وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتعدية ونقد
[illegible] لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب
فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يورث خياره [illegible] فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم
لرضا او ابمال الاعتاق ولو بعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل
الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول
لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو [illegible] بالخيار عليها لا يكره وطيها
بكراهة الاجازة ولو وجد بها عيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر ويجي
في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة بها اي بدار
بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان

الخيار

ن

قلت ... الاجازة ... المفسوخ لا تلحقه الاجازة ... فسخ ح ح

الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم
البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بتقسيم صح استحسانا وثبت الخيار لهما
فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما
ونقض الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي
لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم
تراضيا على فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء
عند بياعين انه بالخيار في احدهما ان فصل الثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه
الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط
لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري يتاتى ايضا في
الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز
ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على
الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح ويجي في الفضولي والوكالة [illegible]
وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في
الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه [illegible] بهذا الشرط
فمست الحاجة اليه فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لانه لو جيد
جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار الشرط في الاصح
فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده
الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس
لاحدهما الرد بعدما رضي الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لعين البايع بعيب
الشركة فيما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار
لهما للبايعين فرضي احدهما دون الآخر ليس لاحدهما الانفراد اجازة او
ردا خلافا لهما بجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ثم [illegible] لذلك فظهر بخلافه
ان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شا او تركه

ه او تقص م

وعلى اعادة العقد [illegible] اجازة فسخ الفسخ [illegible]

لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض
حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف فاختار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا
ونحو كاتب ورجع بالتفاوت من الاصح بخلاف ما لو اشتراه شاة على انها حامل او تحلب
كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا فانه يفسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى
لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط
الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجارة والزيادة اشترى
جارية بالخيار فردها فرد غيرها قائلا بانها المشتراة فالقول للبائع وليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطيها وتم العقد بينهما
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع بعد رده كان يحسن
ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان
الظاهر شاهدا له ولو اشتراه مشترطا انه كاتب وخباز وكان يحسن ذلك
فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قلت
ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن
فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا
ليس بها شي من ذلك لا خيار للمشتري باع دارا على ان بناءها اجر فاذا هو
لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه
مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا هو
بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من الشرط ظهيرية
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في ثمانية وثلثين موضعا مذكورة في
الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط
حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة
منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرطا انها
ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط انه وصف الا كل وصف الا عن رغبة فالشرط

جايز

جايز لا ما فيه غرر الا اذا لا يرغب فيه وفي الخانية من فصل الشروط المفسدة ما يعرف
بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب
الى السبب وما قيل من اضافة الشي الى شرطه رده في النهر بما سيجي ان الملك قبل
الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شي بعينه لان كل منها معاوضة فليس في ديون ونقود
وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فيه صح الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة
اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر اليه لم يجز اجماعا فتح وفي
حاشية اخي زاده الاصح الجواز وكان للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا
حمله البائع بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع
اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص
ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح
بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما ويثبت الخيار
للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاقه في النص ما لم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومنه الرضا بعد الرؤية لا قبلها ولو
فلو اخذه بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية دار من خيار الشرط فليحفظ وشرط
لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبائع ما لم يره في الاصح وكفى
رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح
ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في كتب
المعتبرات قال المص وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو
الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل
مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود جوهره وكفى ذوق
مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما شرا رؤية دهن

من زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري
[illegible] من الدن وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة
مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف
بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق في حق اعمى
او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات
قبل شرا الاعمى وكذا رؤية البصير [illegible] البصر وكذا هاتين قبل شرايه ولو
بعده ثبت له الخيار بهذه الاشيا بالمذكورات الا انها مسقطة مما غلط فيه بعضهم
فيمنه خيار في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول
او فعل او تعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار
ان يزرعها قبل الرؤية فزرع كان ابطالا لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى
نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل
عليه عيبا ظاهرا بحر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله
ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه
قاصدا الشرا بعد رؤيته فلو راه لا لقصد شراه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية
ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه
عولنا عليه علما بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم
الرضا در رفلا خيار له الا اذا تغير فيتخير اي ثيابا فدفع البايع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا يعرف فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت
لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب ثمنا فلا خيار له
لان الثمن معلوم بخلاف ما اذا استويا [illegible] والقول للبايع بيمينه اذا
اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل
ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا

لو

لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول
للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ
في الاول لا الاخير اشترى عدلا من ثياب ولم يره فباع منه ثوبا وليس يفرد منه لو باعه بعد
القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله وخيار الشرط والرؤية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار
الرؤية بعد سقوطه [illegible] الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره

فروع شرى ما لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية
ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار [illegible] شرى جارية بعبد وتقابضا
ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصته الا انه
ظهيرية لما مر ان لا خيار في الدين [illegible] ولا يكون للمشتري خيار
رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الصبغة ثم المقر
له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو
لا يجوز الا في الصفقة ولو اشترى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له
رد المعيب وحده لا لما مر باب خيار العيب هو لغة ما يخلو
عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن
ولو يسيرا [illegible] عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله
٦ المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه [illegible] او احدهما وفي المجمع
[illegible]
خيار الشرط والرؤية اشباه [illegible]
بالنقصان [illegible]
وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكر في
شرح الملتقى معزيا للقنية انه يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من
المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في [illegible]

والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن
ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او سرقا
كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه
بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بالكل اي بكل الثمن عند ابي حنيفة
وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ياكل ويلبس
وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن
ملك وكبرا لانها في الصغر لضعف العقل وضعف المثانة عيب وفي الكبر
لسوء اختياره وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالين بان ثبت اباقه عند بايعه
ثم ثبت عند مشتريه في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف
يكون عيبا حادثا فالعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان كان في وقته له الرد والا
لا عيني يعني لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع
ان يسترد النقصان لزوال العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال
القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة
ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ [illegible] وهو لا يختلف بهما لاتحاد
سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني وقدره ان فوق يوم وليلة ولابد
من معاودته عند المشتري في الاصح والاظهر والا فلا [illegible] الجارية للولد
من الزنا والولادة مع قلت [illegible] الجارية الولادة ليست بعيب الا ان
توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه العيب من بنات ادم لا في
البهائم والجذام والبرص والعمى والحول والصمم والخرس والقروح والامراض
عيوب وكذا الادر [illegible] الانثيين والعنين والخصي [illegible]
على انه [illegible] والبخر نتن الفم [illegible] الابط
وكذا نتن الانف [illegible] والزنا والتولد منه كلها عيب [illegible] فيه [illegible]
خلاصة الا ان [illegible] فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان يتكرر [illegible] واللواطة [illegible] عيب مطلقا [illegible] لانه دليل الابنة

وانا

وانا باجولا قنية [illegible] فعيب والا لا واما [illegible]
بلين صوت وتكسر [illegible] والكفر باقسامه وكذا الرفض
والاعتزال [illegible] عيب منهما [illegible] وعدم الحيض بنت
سبعة عشرة [illegible] خمسة عشر [illegible] اليه تكون
البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاث [illegible]
[illegible] والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب
به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة
[illegible] بنقصان [illegible] والشعر والماء في العين وكذا
[illegible] فهو عيب [illegible] والثؤلول [illegible]
[illegible] قاموس [illegible]
[illegible] الهداية وكذا الكي عيب [illegible] وقطع الاصبع
عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر [illegible]
يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا [illegible] الخطاب رضي الله
عنه والشيب [illegible] ان [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] واب ونكاح وكذب ونميمة وترك
صلاة [illegible] العبد لا يوجب الرد [illegible]
[illegible] ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا [illegible]
[illegible] عيب [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع [illegible] بعد القبض
رجع بحصته من الثمن [illegible] الارش واما قبله [illegible] بكل الثمن
مطلقا ولو [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] بنقصانه
[illegible] البايع

جوهرة ولذا الرد برضا البائع الا لمانع عيب او زيادة فكان استاذي لو بالقطعة
فاطلع على عيب قديم رجع بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا
لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او
وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه
المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان كميني او لت السويق بسمن او
خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب
الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر
وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المخيط ونحوه في هذه الصور بعد رؤية العيب
قبل الرضا به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري
او اعتقه او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله
او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق
فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما
يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو
كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال واما ما لكل
قلت فصار في الاختيار والقهستاني ترجيح القياس فتنبه ولو اطعمه
على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امته او مكاتبه او ضيفه
مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر
في المجمع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية
بالاولى فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني لو شراه نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا
فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فان لم يتناول منه شيا

بعد

بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره
فاسدا جاز بحصته عندهما مجتبى لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم
اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع
ما اشتراه فرده المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه
بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا
لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية وشرط
او فساد وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا
بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا مجمع ولو رده
برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا
لفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع
بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه ولو قال احضر شهودي اي له
كلفه ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى ببينة قبلت خلافا لها فتح
ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يرد
لوجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا
انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا فرع اعلم ان العيوب انواع
خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وعمى واصبع زايدة او ناقصة فيقضي
بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضا به وما لم يعرفه الا الاطباء
كالكبد فيكفي قول عدل والا كانت عنده بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء
كرتق فيكفي قول امراة واحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس
ما لا ينظره الا الرجال والنساء في شارح قاضيخان اشترى جارية وادعى انها خنثى

على نفيه وبدفع الثمن ان لم يكن
شهوده وان ادعى غيبة شهوده
دفع الثمن ان حلف بايعه

حتى البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير
في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض
القيمي عيب لا المثلي كما يجيء وان كان بشيئين قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير جوهرة خيار
العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي يثبت بحضرة
فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا
فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس
والركوب والمداواة لم يذكره عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه
بوجه وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى
كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم
ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على
البيع ولا تعتبر لكنه بذلك لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او شراء
العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب
لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر الزيلعي
الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وعمم الاول ولو قال
البايع كتمتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر
وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع او في عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او
تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع
فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيبه فالقول للبايع كما
لو اختلفا في طول المبيع وعرضه في شرى عبدين اي شيئين ينتفع

باحدهما

باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم
يرد الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما
وحده لخروجه عن الضمان بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه
كزوجي نعل او مصراعي باب احدهما الاخر عيب لا ينتفع بدونه ووجد ببعضه
عيبا فله رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد وقيل هذا على الظاهر
عناية وهو الاصح وطئها اي المشتري جارية فوطئها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يرده مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها ها
وهو جزء وقيل لو الواطئ زوجها ان يطأها وان بكرا لاحمد رجع بالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع ثيبا الا
باربعين درهما نقصانا لان هذا العيب في الجارية والمنتقى البكارة ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها بعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال المانع وبعد الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث لعود المعقود عليه لزوال المانع ولو تعيب المبيع مع النقصان على
الراجح فلو ظهر عيب بمشترى كان البايع غايبا وابت عند القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه
لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر در من قطع العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع ان امسكه وجمع
بنصف ثمنه ويجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي
فقطع عند الاخير وقيل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك
لكونه كالاستحقاق وقالا بعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهول لا يفسخ عنده وتقع
عندنا لعدم المضايقة الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد
قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله كل عيب
عن

به ولو قال مما يجد وصح منه الثاني وفسره منه الثالث نحو ابراه من كل داء فهو
علي المرض فقبل علي ما في الباطن واعمه الغم تبعا للاختيار والجوهرة لانه
المعروف في العادة وفي الشرع في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به فلم يتفق البيع
بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده علي بايعه بشرطه ولا يمنعه
من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج تنويع
اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم الا ان لا يحدث
مثله كالاصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر
عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه ثم باعه من اخر فوجده المشتري الثاني
الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده
لان اقرار البايع الاول ليس بحجة علي البايع الثاني الموجود منه السكوت
اشتري جارية لها لبن فارضعت صبيا لهم ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها ع لبنها او رضاع بعينه بل يرجع
بالنقصان علي المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه علي المنار كما لو
استخدمها ثانيا بعد ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا
استحسانا لان الناس لا يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية
الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر و في الصغري انه متي
ليس برضا الا علي كره من الغير بحر قال المشتري ليس بالمبيع اصبع زائدة
او في غيرها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد بعد ذلك كان له الرد بلا يمين
لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا فله الرد ولو قال الا ابقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد بل
وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه
ابق فيكون راضيا به قبل السراخانية وفيها لو ابراه من كل حق له قبله دخل العيب

لا الدرك

لا الدرك مشتري عبد او امة فان اعتق البايع العبد او دبره او استولد الامة او هو
حر الاصل وانكره البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف نقض
علي المشتري بانه له او من العتق ونحوه لا اقراره بذلك ورجع بالعيب
ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره باختياره او اقراره ولم
يوجد حتي لو قال باعه فهو ملكه او لو صدقه فلان او اخذه لا يرجع
بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة
بدار الحرب مجازة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف قيد بمحرزة
لهما لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له
الامام خصما فيرد علي منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول
ولا يصح نكوله كاقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
له وان يرد النقص والفضل الي محله لان العدم بالعلم فوجد المشتري
عيبا بعد عيبا واراد رده فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس وهو ان يصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له
غير الربوية فلو حجر وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه علي ان لم
يبرأ او ظهر ان لا عيب فله ان يرجع بما اداه ولو ان الصلح بعد اجازة المشتري
لا قنية رضا الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به
يساوي الثمن المسمي وان لا يساويه لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل
كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولي الاسير
لو اشتري شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء
الزيوف والناقص في الجبايات ح اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري

وكذا ما ينقل لا لم يجز قبل قبضه ولو كان فيهما لجاز وفي البزازية اشترى عبدا
فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه
الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى رد
فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى يشتري ثمرة كرم ولا يمكنه تناولها
لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص البيع ثمنا وله
الا ان يرد فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله اعلم باب

البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركنه البيع فهو مبطل
وما اورثه في غيره فهو مفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع
ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز
بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد والمخنقة في حق المسلم بين الموقوذة
حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا وادخال الباء عليه
لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي
علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه
معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه
افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده
فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى
شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في
البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حمل الحبلة اي نتاج الناتج لدابة
او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لذكر الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم
فالاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي
سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف المشروط
التسمية نهرا ولو من كافر لانه وكذا سائر الميتة لان حرمته بالوصف

وبيع

بالصيف وبيع الكلاب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء مسجد
فيصح اذا لم يستلزم نقضها ولو اخيه وماله في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام
الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي فلم يملكوا بالقبض
لا ابنه اصح ببيع مسئلة مرتهن ضمنه البيع وبيع ثمن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال
بيع هؤلاء باطل موقوف صحيحه رد في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد يتبعه في الفتح نفاذه ملك الامة وقفه
على قضا اخر امضاه او رد عينه وحينئذ فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء
كهو وبيع مسجد محض وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به
ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها
مال عند الذمي كخمر وخنزير فحينئذ ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر
وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد بذلك لما مر كالخمر وان سمى لكل اي فصل
الثمن خلافا لهما وهذا لان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل
لابد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وهذا لا بنابة يفيد اتمها فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره ومثل ملك ضم الى وقف غير المسجد
العامر فانه كالحر بخلاف العامر بالجماعة والخراب فكمدبر ابنا ومن قال من
اذا باع الحرام والحلال ولو مجتمعا من الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود
فيصح بحصته من العقد وتبعه في المنح لانها مال في الجملة وتابع ترتيبه ولم ينسب
السابح والمعلم ويعهم عن مثله بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول
ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعرة واكتفى
في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المص
وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم

وما لو خطر انه لم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما
ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح منفي الثمن فيه
لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحر به اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد
ورجح في الثقة بيع المضطر وشراؤه فاسد وصح بيع ما سكت اي
ومع السكوت منه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض مع ما اشار الى
القيمي ابن كمال بالجحود عكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد
بثمنه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري
للعرض العرض لما مر انه من مال الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو
بالعرض والا فباطل لعدم الملك قبل السرعة او صيد ثم القي في
مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم فان اخذ بدونها صح ولم
خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سد ملكه ولو
يعد اجارة لصيادته السمك بحر وبيع طير في الهوا لا يرجع بعد
ارساله من يده اما قبل صيده فباطل لعدم الملك وان كان يطير
ويرجع كالحمام جاز وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجوزه
في البحر بطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة
ووصية وبيع لبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولو كوفي صدف
للعقد وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم
الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي
كجلد حيوانه ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صح
بيع الكراث وشجر الصفصاف وورق التوت للضرورة للتعامل
وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يبـ

موضع

موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما الغير المعين فلا ينقلب صحيحا
ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد
صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف
ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر
بحر وغيره ككمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك
الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه
كما مر والمزابنة بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا
شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربا قال
المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة
والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية
فنهي عنها كلها بمعنى لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر
وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا
معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح … ولو … تعين
فقيمة الاول … لكن هذا اذا لم يشترط خيار
التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز كما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء
والكلأ والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال
هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني
وقيل لا قال … بيع القصيل والرطبة على … اوجد ان يقطعه
او يرسل دابته فيأكله جاز وان يتركه لم يجز وحيلته ان يستأجر الارض
لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وغنم
او … الاشياء ويباع دود القز لا بيضه اي بزره وهو بزر
الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد

وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث
بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا
كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه
والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف
في المتفرقات فرع اذا تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما
والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرا او
دجاجا لاخر ليعلف بنصفه فالخارج كله للمالك وثم من ملكه وعليه
قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى
والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو هبة لهما صح عيني وما في الاشباه
ضعيف نهر الا ممن يزعم انه في الابق عنده فيجوز لعدم المانع وهل
يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى منه عناية والا اذا ابق
من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم زوال التسليم ذخيرة
ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده وفي مجمع الكمال وقيل
يتم على القول ببطلانه ونقوا الاظهر من الروايات واختاره في الهداية
وغيرها وبه يفتى البلخي وغيره بحر عن ابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء
ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا
للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر نهاية وعن ابي يوسف يكره
الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني
ولعل هذا في زمانهم اما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة

قبل

قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق
قاله الواني ملخصا وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير
وحية وينتفع به لطهارته حتى لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا اخذوها في المجمع
وتجويز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك
كما ينتفع بما لا تحله الحياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد
شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول وصورته باع شيا بعشرة ولم
يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي
وشراء من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز خلافا
لهما في غير عبده ومكاتبه ولابد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه
بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير من جنس واحد فيما يكل
منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء
وامتناع مرابحة وتولية كما في شركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه
المصنف في العمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باعه بعشرة ثم شراه مع شي اخر بعشرة
فسد في الاول لا في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارى ومكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله
بخلاف شرط طرح وزن الظرف وتمامه فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض فانه يجوز كما لو عرف
او شكر وصح بيع الطريق وهبته لا بيع مسيله فانه لا يصح ومن قسمه قدره وزنه ولو اختلفا
العصابة وليست لهم قال الامام تقاسم بذرب ولم يبين كذا البيع يذكر في نفس الطرق

وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه وما لك ارض ليس يملكها
لغيره بل يكن يلزمه ينظم حدا اي بين له طول وعرض اولا وهبته واذا
لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ
لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف
ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا
وصححه ابو الليث حد. بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
درر وهبانية وتحقيقه في احيا الموات لا يصح حق التسييل وهبته
سواء كان على الارض بجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد
بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه
الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل
في الحوت وعده البرجندي ستة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
ثم المهرجان وهو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم
النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما عن الآخر
اذا لم يدر المتعاقدان المدة وان عرفاه فلو عرفاه جاز خلافا في فطر
النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما الى
قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم
وتتأخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما
تأجيل المبيع والثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني صح التأجيل كما لو كفل بالمال
الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا البيع
او اسقط المشتري الاجل المذكور قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق
حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن
كمال وابن ملك تبعا لهما نعم كهبوب ريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا
وان ابطل الاجل عيني اما امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم

ذميا

ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام
مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك
الى الآمر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع
بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع
هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب
الدابة المبيعة لم يكن مفسدا اسبيجابي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورود الشرع به كخيار
شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه شهرا مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال
شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يعتقه
فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا شرح مجمع
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج العقد عن ملكه مثال لما فيه نفع
لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد ولا اجنبيا ان يسكنها فلان او ان يقرضه
او المشتري كذا ولا لطيق الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح
الصحة كشرط ان لا يبيع عبدا او ان لا يركب الدابة المبيعة فانها ليست
باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول على ان
يحذوه البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير
القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة
ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان وقيل بخيار الشرط اشباه من الشرط

والتعليق درر من مسائل شتى وإذا قبض المشتري المبيع برضا عبر ابن الكمال
بإذن بائعه صريحا أو دلالة بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع
الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم أنه كحكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية أنه
والعناية وكان عوضيه مالا كما أفاده ابن الكمال لكن أجاب سعدي بأنه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق إخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه
البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه إلا في ثلاث في بيع الهازل وفي
شراء الأب من ماله لطفله أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
وفي المقبوض في يد المشتري أمانة لا يملكه به وإذا ملكه تثبت كل أحكام
الملك إلا خمسة لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا أن يتزوجها منه البائع
ولا شفعة لجاره لو عقارا أشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله إن مثليا وإلا فبقيمته يعني إن بعد هلاكه أو تعذر رده
يوم قبضه لأن به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب
والقول فيها للمشتري لأنه ينكر الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه
قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك أو بعده ما دام المبيع بحاله
جوهرة في يد المشتري إعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها
بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء
درر وإذا أصر أحدهما على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا
عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه
بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كإعارة وإجارة وغصب ووقع
في يد بائعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والأصل
أن المستحق بجهة إذا وصل إلى المستحق بجهة أخرى مستحقة إن وصل
إليه من المستحق عليه وإلا فلا تاترخانية ومثله في جامع الفصولين فإن باعه
أي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا أو بخيار لم

اعتبر واصلا بجهة مستحقة

يمتنع

فإن باعه

يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للأول كما علمت وفساده
بغير الإكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري أو وهبه وسلم أو
أعتقه أو كاتبه أو استولدها ولو لم تحبل هداية عمرها إنما قاس اج
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بأمره وكذا لو أمره
بطحن الحنطة أو ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك
المأمور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا إما رواية أو غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي أو وقفه وقفا صحيحا لأنه استهلكه
حين وقفه وأخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا
غير صحيح كما بسطه المصنف أو رهنه أو أوصى أو تصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة
في الأشباه وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح فهي تبطل ونكاح الأمة
بالفسخ اتفاقا نهر ولو حاجيه ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب
وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق
الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه
بائعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء
فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كإجارة ورهن وعقد
صحيح والعقود الثلاث فإن مات أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو
الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه أحق به
من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فإن كانت
المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين
الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح وإنما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على
الرواية الصحيحة المقابلة للأصح أي لأن الثمن في العقد الثاني غير
متعين ولا يخفى تعيينه في الأول كما أفاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح

بل على الأصح حقائق

في بحر فن بيع يتعين بالتعيين بالا باعه بان يتعلق العقد بعينه فتمكن
الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه
على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه
شي لان بدل المستحق مملوك فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما
يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما
بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمدا الكذب في دعوى الدين
لا يملكه اصلا وقد انتهى النهر وفي الحمام يستعمل فلو دخل بامانه واخذ مال
حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري
منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق
الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بعد
او غرس فيها الشارة فاسدا اسس وبنى فيها يقطع حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ من العقلية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وما لا
ينقضهما ويرد البيع ورجحه الكمال لتعقبه في المهر لحصولهما بتسليط
البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد ومتولدة
كسمن فلا الفسخ ويضمنها بالاستهلاك كما سوي منفصلة غير متولدة فعوض
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع
او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع مع الارش
فاسترد او بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع
عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال
بالسعي فان انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش
بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه

ويجري

ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره
ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة
التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه
بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي
الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلدة او يلبس
السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر او للغرر اما اذا
انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وصح لحديث لا يبع حاضر لباد وهو كما
قال الحلواني ان يبيع الحاضر مال البادي طمعا في الثمن الغالي ... في المجتبى
انهما السمسار والبايع لما في المتن ... دعوا الناس يرزق الله بعضهم
بعضا والاعذار باللام لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة
والتفريق عطف بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد
وولده واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا
وبه قالت ز فر والايمة الثلاثة بين صغيرين او صغير وبالغ وذي رحم محرم منه
اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فانهم الا اذا كان
التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان الملك
كافرا لانهم مخاطبون بالشرايع او متعددا ولو لا احدهما طفله او مكاتبه فلا
باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق
بهما فتح او بحق مستحق كرد بعيب ودفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين او بالاتلاف ورد بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالصغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس بخلاف احدهما فالمستثنى
احد عشر ولا يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية
بل كله الا من حرمها ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة

واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم
[illegible] وفيه ويصح بلا اذن [illegible] ومصححا في الاجبار وعلى آخر [illegible]
ملكه وسيجيء في المتفرقات والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صور هذه
من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يأتي بالجمع [illegible] انه فضولي يخشى
عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير
اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا
كبيع وتزوج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف
من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه
بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ
فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل [illegible] لم يقل اوقعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو العبد
بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او
باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض
اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه
الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره
فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان
توقف بزازية وغيرها [illegible] بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع ٢ قيد بيعه لمالكه
لانه غاصب وكذا [illegible] نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر
وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه [illegible]

واذا

واذا اسقط الخيار فيه للمالك تلخيص واذا باع عرضا من غاصب اخر للمالك
فيه فتح [illegible] نعت المسألة الاولى لما نقلها الفروع المذهب [illegible]
بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته على
الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف
على الاجازة واما الثانية فنفى النهر ينبغي الغاء الشرط فقط قلت
وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن
في حاشية الاشباه لابن المصنف زدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع
الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع
العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه
[illegible] وغيرهما [illegible] ولا عقود له وسيجيء
في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستأجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه
فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي [illegible]
البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا باطل هو الصحيح وعليه
فتقدم [illegible] على الضعيف لا وتركه احسن قول الدرر وبيع
المبيع من غير مشتريه لو [illegible] في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع
بما باع فلان والبايع لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما لو المشتري
اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان
بين في المجلس صح والا بطل [illegible] وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغا صب
على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع
ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع
ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المرهون [illegible] على اجازة

الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر يتوقف على اجازته او بغيبته
فباطل وما وصل من النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو الم يجز
حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما
وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع
ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن
او طلبه من المشتري يكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على
الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه
فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف
وجزم الزيلعي وابن ملك بانها امانة مطلقا وقوله اسات [illegible]
احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق
عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيزه رد له اي للبيع
الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد ثلاثة جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري
الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض
بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزم
محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد البيع فالمعتبر الاجازة لانه الصبر ورضاه بالاجازة كالوكيل حتى يصح
حطه من الثمن مطالبا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري

او

او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان اي المالك
على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح نفذ
الاول وعتق المعتق لا ان باعه وهو البيع لان الاعتاق انما ينفذ بالملك
وقت نفاذه ولا ملك ثبوته فيبطل عتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ
باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه
فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب
والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من
وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فرع باع عبد غيره بغير امره ثم
فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب
العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم
يقبل قولهم للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على
اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته
لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحق
بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا
توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان
بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل للمشتري خلافا للثاني باع
دار غيره بغير امره وقبضها المشتري بغير امره وادخلها في بنائه
فقيد اتفاقا ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمنه قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن
المالك اخذها لانه نور دعواه بها فرع باعه فضولي
واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة

لا زوجة نكح سكوته عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقالك اجوف يائي وشرعا
رفع البيع وعبر في الجوهرة تعبير بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار
وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو
من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من
التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس
ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه اقمصه فور قول المشتري
اقلتك للبزازي شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة
او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح
خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن
للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون
ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف اشباه الاصل
ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل
بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة
وابرا بحر من باب التحالف وهي تتعدد وبه تلحق بتا ويجب في عقد مكروه
وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا فهو يحبها فلو فاحشا فله الرد
كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
نفس العقد اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا
في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل
فيقبض دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه
فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر فيفسخ لكونها

فسخا

فسخا فروعا لا قيل انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة
بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن
الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او ادون
ولو تقايلا وقد كسد رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف
او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان
وصلية شرطا غير جنسه او اكثر منه او الصعب اجله وكذا الاقل الا
مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو قدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل
الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد
وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه
ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من
غير المشتري غني والخامس جاز قبض الكيل والموزون فيه
بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه
بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك
وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله
فهو فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة
او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في
مواضع منها ولـ[redacted] لو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا
تقضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع بالخيار والثاني لا يرد
البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعد رده الا انه بيع في حقه والثالث
ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم
تقايلا لانه كالمستفيد من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع
من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا
اشتراه بعروض التجارة فقيد الخدمة فقد ما حال عليهما الحول ووجد ثم

مثلا باكثر من قيمته او اشترى باقل منها للوقف او للصغير ح

عيبا وردّه بغير قضاء او اشترى العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
فالصحيح لانها اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويؤاد التقابض في الصرف
ووجوب الاستبراء لانه حق الله فاشتبه لانها معتبر شرعية والاقالة بعد
الاجارة والرهن فاسد بنص لانها لا بد فيها شرعية ولو قال يمنع صحتها هلاك
المبيع ولو حكما كاباق الابل ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة
بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو اشترى صابونا فجف فتقايلا
بقدر كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله
ان مثليا ولو الطلب الآخر الصرف تقايلا الآبق المبيع بيد المشتري وعجز
عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى
ارضا مشجرة فقطعها او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليد ان عالما به
بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان لم يكن عالما خير بين الاخذ بجميع الثمن
او الترك قنية وفيها اشترى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان
المشتري كان ولي المبيعة ردها ولاخذ ثمنها وفيها سوى الرد على البائع
مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت
انفسخت وعاد البيع الا في اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة
كقبضه فلا يتصرف فيه بعد تقايل ... مسلمين لو اختلفا
فيه بعد تقايل فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه كان الآخر الصرف وفيها
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي
الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري ان

بيعه

خلاصة ٣

بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه فالقول للبايع وشرطها قيام المبيع الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري ورايت بخطي للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل
مشتريه نزل هنسته ثم تقايلا لم يصح باب المرابحة والتولية
لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما
المرابحة بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او
ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنته وان
لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة
جاز مبسوط والتولية بيعه بثمن الاول وجملة المبادلة بيعه بمثل
الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر بمثله لانه لا بد ان شرط صحتهما
كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده
يازده اي العشرة احد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير
شرح المجمع للعيني وضم البائع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوة وطعام المبيع
بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها تخفيف الاشجار وكري القناة والانهار
وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار بعد الدال على
مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر
ورجح في الاطلاق ويقول قام علي بكذا به وضابطه كل ما يزيد في
المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم
الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب

وان ع

البحر

والمعلم ار دلو للعلم والسعر وفيه تأمل فلذا اطلقه في المبسوط بعدم
العرف والدلالة والراعي ونفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع
به متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة السمسار فانها تضم
كما صححوا به وكاف للعرف والاتلاف في يظهر فيه بحر وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن ه
المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار
او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده
لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك
المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه الرد ه
لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع
عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول
بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه
لم يرابح خلافا لهما وهذا ارفق وقد لم او نقول بحر ولو بين ذلك او باعه
بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
لغيره سيد شراه من مكاتبه او مأذونه ولو مستغرق دينه لرقبته فلعبا ذ
هذا القيد لتحقيق الشراء لغير المديون بالاولى على ما شراه المأذون
كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو
بين ذلك رابح على ما اشتراه ابدا كال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف
اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باعه المضارب مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما
سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من غير بيانه
انه اشتراه سليما اما بان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب
بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء لعدم حل

فان

المعول

والالزوم ان يكون الثاني النقص وقضية التولية ان يكون مثل الاول ه

فان احرق نار الثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد
من بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف فيرابح
بيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره فان اخذ الارش وفيه اخذه
في المعارية ونحوها اتفاقي فتح ووطء البكر كتكسيره بنشره وطيه لصيرورة
الاوصاف مقصودة بالاتلاف وقد علمت انه لم ينقصها الوطء اشتراه بالف
نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيبه او تعيب
نقل بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال
ابو جعفر الهندواني المختار للمشتري الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف
ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير
المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم
انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر
الرواية به افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى
بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال
الا اذا اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا
وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه
بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
انتهى ملخصا فينبغي لو كان قيميا ان يرد قيمته وبالاخير جزم الامام
علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي
كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث
كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه
ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في
ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا

منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع ح

او لبن الغير رجعوا عليه بالفداء لا ان كان الاب حرا والام معتقة وهذا
ان اضافه وامره ببنايته ومنه لو بنى المشتري او استولدها ثم استحقها
رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشترى
فانا عبد الخ يأتي الثالث اذا كان المغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على
انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق ويجري احد
الوجوه **فرع** هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر
المصنف لا لتصريحهم بان المغرور في المجرد لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه
لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسي مفتي مصر قلت
وقدمناه في خيار الشرط معزيا لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية
ما يخالفه وقال الوارث لو رد بخيار العيب ونقله عن ابنه في كتابه
معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث التصرف في الملك
من الاشباه وقيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف
الوصي فتامل وقدمنا عن الحاوية الزاهدي عاية ما يعرفه بالغيار اتفق
الغرر فتدبر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في التصرف في المبيع
والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان
علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة
وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجي خلافا لمحمد وصح عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول
محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف

هذا الاصل انما يتمشى على قولهما دون محمد المنح

بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملها فتنبه اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده
وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه
ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي
للبايع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير
لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في
الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنية وعليه الفتوى خلاصة ويكفي كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد
البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل
كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا ولو كان
المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه كجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فيحرم في حرمته ما ذكر كموزون والاصل ان
الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا اه
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن ح فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا
فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز مما يعم ابن ملك
قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر
بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة
وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا
يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه

في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظها الملك او من اجنبي
ان في غير الصرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها
لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما كما
الظاهر بان باعه ثم اشتراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في
حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة
ثم زاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او
ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد
هلاك المبيع وقبض الثمن في الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل والزيادة لتحاقهما في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق
وهلاك وحبس مبيع وفسخ صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط
وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير السلم زيلعي وقبل
المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها
من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره
قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن
كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفعه في براءة الاسقاط لا
براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن
فصحيح ولو بعضه او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي
فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية
باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لالتحاق
الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق
بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع
بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات

الاشباه

الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين
الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض
او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية
اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه
ويسامح فيها نظرا للموصي او وصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة
فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف
وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا
ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت
ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد
بحر وبه فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين
الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت ويجي في الكتاب لو حل انتهى
بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من عقد مخصوص اي
بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي
لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل
ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار
وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين

فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا
كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله
فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية
وغيرها كالبيع قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث
قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم
اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام
فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فأخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل
حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من
الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تأخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده
بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في ط عن الخانية ويملك المستقرض
القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله
رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه
تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال يحرر فجاز شراء
المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا
قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فلو اقرض صبيا محجورا
فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه
وعلى هذا المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لم يؤاخذ به قبل العتق

خلافا

خلافا للثاني وكذا الحكم في الوديعة سواء خانية وفيها استقرض من
آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة
فانه بالقائها لا يصدقا بعضا والفرق ان له اعطاء غيره في الوكيل لا الثاني وعزاه
لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو الشرط فلو استقرض الدراهم المكسورة
على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان
آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن
على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل
قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه
قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه
بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين
وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عما
خمرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرى الشيء اليسير بثمن
غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد

من مرة ونصف ونبه على ذلك فلم يقبل ما ذا يلزمه فأجاب يعزر
ويحبس إلى أن يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل
يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب إن حصله منه بالتراضي ورأى الأمر
بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع واتبع ما ذكر المسلم
حق إلا البعض العزيمة فتحرجت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق
باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا
النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما
لا رد ضمانه لأنه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسألة
صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس
الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لأحد المتعاقدين أي بائع أو مشى وطاء ذكره الفضل
مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة
فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم
وزيادة دانق إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضرها
الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة لكن في صرف
المجمع إن هبة الزيادة والحط قول الإمام وأما محمد أجاز الحط وجعله هبة
مبتدأة يحط كل الثمن وأبطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي
عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهمين بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلل
فوهب له الزيادة جاز لأنه هبة شيء لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر
وزنا فوهب الفضل لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم قلت وأفاده منلا في الدرر
عن محمد صحح عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط في العقد صحيح
عند محمد وكذا عند الإمام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ
فإنه لم أر من نبه على هذا وعلته أي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل
أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل أي الزيادة والنسا بالمد التأخير فلم

يجز

يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نسا وإن عدما بكسر الدال
من باب علم ابن مالك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة
وإن وجد أحدهما أي القدر وحده أو الجنس حل الفضل وحرم النسا
ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية
واستثنى في المجمع والدرر إسلام منقود في موزون كيلا ينسد أكثر
أبواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز إسلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس
فليحرر وقدمنا في السلم أن حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق
فتنبه ثم فرع على الأصل الأول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم لما اختلاف الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل
بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فإن الشرع لم يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف
صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين أو أكثر ما بأعيانهما لو أحدهما لا
أو كلها لأن المعتبر أنه يتعين في الكل فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا
وذرة بذرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة
بدواتين وإنا بإناءين ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع التفاضل فيه وإبرة
بإبرتين ودرع ساذج ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثله فجاز الفضل لفقد
القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير
فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على
كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح أو وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير
أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا
ولو مع التساوي لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى وما لم ينص عليه حمل
عرف

على النص وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه
سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا
يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف
تحقق الربوا في هذه الصورة مصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى
لو باع بدراهم بعينها وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع
الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا
كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لا بحقيقة العباد ورديه
سواء الا في اربع مسائل وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر
اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان
تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين اما
نسيئة فلا او بشرط زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة من السقط ملكه(؟) واما عند محمد وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا
كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح
حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد كيفما كانا
موزونين او لا جنسين وقد يكون غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع
رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للشافعي في الكل الا المال
خلافا لهما ولو باع مجازفة او مساواة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب
بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس منهما خلافا
لمحمد نهاية وفي العناية كل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيقة والحنطة
المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا

خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت ...

يدا

يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب ردي الحمر وحصره باعتبار
العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز
ولو من بر ببر او دقيق ولو متفاضلا وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن
مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او مدا(؟) كيف كان لاختلافها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن
لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر
لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل
او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة بعدد
او وزن اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما
يقبض من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخلاصة الاحسن ان
يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير مبيعا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم
يشتري الخاتم بالبر وفي القهستاني معزيا للمضمرات يجوز السلم
في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى ورجح جواز استقراضه
ايضا وجاز بيع اللحم بالجبن لاختلاف المقاصد والاسماء ولا يجوز
بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا
ولو متساويا لعدم التسوية فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق
بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق
بسويق وحنطة مقلية بمقلية اما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت
والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في
الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة
كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كتراب ذهب بذهب
فسد لزيادة ربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى

ابدا ملكه واستحسنه الكمال واختاره المص تبعاً له وفي المجتبى باع
رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسرات كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكنه في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مال الشركة
زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا
لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا
جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجروا انما صح ان
الربا حرام الخ هذه الست مسائل

باب الحقوق

في البيع اخرها لتبعيتها والتبعيت ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه آخر لا يدخل فيه الا العلو بشرط الصحيح ولو قال بكل حق هو له او
بكل قليل وكثير مالم ينص عليه لان البيت لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل
العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه
اي حقوقه كطريق ونحوه عند الله بحر المرافق المنافع اشباه او بكل
قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكرها ولو
الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا
يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان البيع بيتا او فوقه
علو او غيره الدار الملك فتسمى سرا به نهر كما يدخل في بيع الدار الكنيف
وبئر والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذكر
لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر

فلا

فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على
الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوهما عنده وقالا ان مفتحها في الدار
تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيته او دار مع ذكر المرافق لانه
من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
ونحوها ثمة بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد
للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا
يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صاحبها نحو الفتح
وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به
الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة والقسمة المقسم
تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الصدقة والنكاح والخلع والعتق على دار
كالبيع والوصية ونحوه لا يخفى انتهى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق
الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به
اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم
به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية
الورثة ابدا فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بالحرية عن الناجز ولا
يرجع احد من المشترين على بايعه مالم يرجع عليه ولا على الكفيل مالم يقض
على المكفول عنه لئلا يجتمع عوضان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو
صالح بشيء قليل او ابراه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع
على بايعه الظهر وان البدل من ملكه والحكم للمستحق فصالح المشتري له

بيع و

الاستحقاق

ذو اليد حر

ضعف وظاهر الرواية

يرجع له بالصلح ابطل حق الرجوع ودنانه ونجا مع الفضوليين والمبطل
يوجبه اي يوجب فسخ العقد دالتقاقا فلكل واحد من البايعين الرجوع على
بالعقد وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا
عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة من الناس سوا كان ببينة او بقول انا حر اذا لم يسبق
منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
ونحوه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى
الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله بسطه منلا خسرو
ويعقوب باشا فاحفظه فان الكتب عنه خالية واختلفوا في
القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا تسمع دعوى ملك اخر وقف
اخر وهو المختار وصحح العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية
ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة بالتي انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة
قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية لتظهر في حق كافة الناس لكن
لا في كل شي كما قد نطقت كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر
ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فيقتصر
لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى
فتح ونحوه واستحقاق المبيعة ولو عند المشتري لا باستيلاده ببينة
يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي واطلق البزازي
يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
لا يقضي به نعم لو استولده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولده
المغرور وحر بالقيمة مستحقة كما في دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها

لدجل

لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان الولد
بيد المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نحو الاصل وبحثه كذا
المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في
الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره
الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات
القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في كتاب الدعوى منها ادعى على
اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي
ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال بعد
اخي لم يقبل للتناقض وان قال اي او بني قبل لان الاصل ان التناقض
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد
لمشتريه اشترني فانا عبد له فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا
هو حر اي ظهر انه حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف
مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع
عليه اتفاقا ثم رجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن
بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب
الضمان من ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة اي بيعه ثم برهن انه
وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
العتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صححه الزيلعي وتقدم في
الوقف ويجي اخر الكتاب الاشباه ثم يقبضه حتى ادعاه اخر
انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو
قضي له بعض تهاتر برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو

باعه من المشتري قبل ولزم البيع وقاسه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل
العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة
منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة
فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن عند ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال
عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند
الاستحقاق فلو استولد مشتراة يعلم غصب البائع إياها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور ولا يرجع بالثمن وإن أقر بملكية المبيع للمستحق **وفي**
القنية لو أقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل إقراره
فلو وصل إليه بسبب ما أمر بتسليمه إليه بخلاف ما إذا لم يقدر لأنه محمل
بخلاف النص (فرع) القاضي يسجل الاستحقاق بشهادة أن كتاب قاضي
كذا لأن الخط يشبه الخط فلم يجز إلا بما دعوى ونفس السجل لا بد
من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم
فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لأن
المقصود بكل منها إلزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لأنها لتحصيل
العلم للقاضي ولذا لزم إسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى
حق مجهول من دار صولح على شيء معلوم واستحق بعضها لجواز دعواه
فيما بقي ولو استحقت كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد
منه أي من جواب المسألة أمران أحدهما صحة الصلح عن مجهول على
معلوم لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة والثاني عدم اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع
إقرارا به ولو رجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها إلا استحق شيء منها
لفوت سلامة المبدل وقيد بالمجهول لأنه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع

مادام

مادام في يده ذلك المقدار وإن بقي أقل رجع بحساب ما استحق منه **فرع**
لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق
رجع بالدنانير لأن هذا الصلح في معنى الصرف فإذا استحق البدل بطل الصلح
فوجب الرجوع وقد ذكرت فيها فروعا أخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية ما نصه

لو استحقا ظهر المبيع ... له على بائعه الرجوع
بالثمن الذي قد دفعا ... إلا إذا البائع ههنا ادعى
بأنه كان قديما اشترى ... ذلك من ذا المشتري بلا امترا
لو اشترى خرابا وأنفقا ... شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يستوي بعد كمالها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذلك ليس راجعا ... على الذي عنه تملك بائعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها أنفقا
وإن يبع مستحقا ظهرا ... ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه ... معطيا على شيء لمن أداه
يرجع في ذاك بكل الثمن ... على الذي قد باعه فاستبن

والمشتري شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء
مبنيا على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه وإن لم يسلم فبالثمن
لا غير لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر أن الاستحقاق متى ورد على
ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا
أو نقى البالوعة أو رمم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع
لأن الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في بسيطة الحكم حتى لو كتب
في الصك فما أنفق المشتري فيها من نفقة أو رم فيها من مرمة فعلى البائع
يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فإذا
شرطاه فسد وكذا الحفر ثانيه إن تنظر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة



لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيه او غرس بقيمة ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس
عشر من الفصولين وفيه لو شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في
يده ولم يكن له ثمرة ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما قبل القبض خير
المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق
الغمد او البقرة لم يرجع بالنفقة ولو استحق ثياب العبد او برذعة الحمار
لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن
يخير المشتري فيه فسخه ولو استحق من يد المشتري الاخير بالبينة فله ان
جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكنه لا يرجع قبل
ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قبله الا
ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول عن الثمن كان للاول الرجوع كما لو
وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ... فينبغي
ولو اشترى عبدا فاعتقه او اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق ولو بنى في دار ثم بعد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة ولا يأخذ بايع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى باب
السلم هو لغة ما سلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم
فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح
ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه
والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم
اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه وشرطه ما سيجيء ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون
وخرج بموزون الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا
لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش و...

وبما

وبما يكسر البائع واجد ويبين بعين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي
كثوب بين قدره طولا وعرضا وصنعته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته
كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقعته او غلظه دون وزنه الا في ثوب
فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد
قيمته فلا بد من بيان وزنه فيهما الدرر لا يصح في عددي متفاوت تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع وكذا رمان فلم يجز عددا الا ميزانا وما جاز عددا
جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لا يقصد منه في طريه
... وزنا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان خلافا للشافعي
والمراد كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز ... روايتان في حطب
بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا انضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا في
جواهر وخرز الاصغار لؤلؤ يباع وزنا ... انما ... منقطع
لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع
في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله ولحم
ولو منزوع عظم وجوّزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون
معلوم قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في
القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع
قنية لكن صرح غيره بالرواية عن ... ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية
وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد
فيهما وجوزه الثاني في ... ولا في طعام قرية بعينها او ثمر نخلة معينة
الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة لبيان الصفة لا التعيين الخارج
كقمح مرجي او بلدي بدارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة
حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد

لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي الا المسلم فيه
حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن يشترط قبضه في
مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو اشترى المسلم اليه في
كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم
الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا لانه مستقرض به لانه
اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب
السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعل اي في ظرفه اي ظرف رب
السلم بغيبته ان كان بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البائع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البائع لم يكن قابضا لكونه بخلاف كيله في
ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة
كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف
المشتري قبض بالشراء لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل
الدين اولا لا يكون قبضا و[illegible] نقض البيع والسلم اسلم امة
في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي
عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا
الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع
والاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فانه لم يقدر
على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي
الرداءة والتأجيل لا لنافيهما في الفصل نعم الرداءة والاجل لان الاصل [illegible]

فصل

خرج

خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع
الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر
ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة
واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه لبينته
الا ان يبرهن [illegible] وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم
تحالفا وتم والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه يصير سلما فيعتبر شرائطه
جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل
فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره
في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت صح الاستصناع بيعا
لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله
خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل
العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي
للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو
تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية وعن
ابي [illegible] انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له [illegible] فلم يصح
فيما لا تعامل فيه كالثوب الا بالاجل كما مر فانه لم يصح فسد ان ذكر الاجل
على نحو الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ عنه غدا كان صحيحا
فرع السلم في الدبس [illegible] لا يجوز لانه ليس بكيلي لان الناس يملأون
فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان ثمنا جاز فيه
قلت ويجيء في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر
والصابون والمصحف والسرقين والجلد والصرام وبزر الخبز [illegible]

لانه انما الزيادة وان اختلفا في صفته فالقول للمطلوب

وقيمته

[illegible] اجاج [illegible]

قيمي فليحفظ والله تعالى اعلم باب المتفرقة من ابوابها وعبر
في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد
اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة
له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه فيصح ويضمن قيمته وفي اخر
حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان
وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والسباع بسائر (والقرد)
انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد
وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع
لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا باس به ومثله سائر
السباع مجتبى وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا
كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادعى القهستاني الشرط
لجواز البيع نفس ولو كانت لسماع حسه لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع
هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا
هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع
ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء واطلق الحسن
الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده
في البحر بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للدواء
كالخمر فلا تنفع الحاجة الوسيلة للبيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس
كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما
مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها الا في الخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد
اشرنا بذكرها الى انه يصح بيع ... اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد

عبدا

عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو اشترى صغيرا
اجبر عليه ولو لم يكن له اقام القاضي له وليا وكذا لو عنده ويبيعه عليه (اسلم ى)
ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها استسعيا
في قيمتهما ويوجع ضربا بالوطئه مسلمة وذلك حرام فرع لو [illegible]
القران يجبر على بيعه دفعا للفساد بعده وعزم وكذا المحرم اخذ صيدا يؤمر
بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج
الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله
بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول ابي يوسف وهو المختار وقيده الكمال
بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو بعد القبض لم يبطل النكاح وان بطل
البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا لان العقار لا يبيعه
القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل
مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره لحظ الغائب وادى الثمن فما
فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان
شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول
الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقده
شريكه الثمن خلافا لاحد المستأجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء
الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف
مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما
لعدم الاولوية ولو باعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا في الوزن
المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله لو على
اكرار حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة كلية في المعاملات

كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وعتق في موزون
ومكيل ومعدود ومذروع معين ومولده ونحوه وبان سبعة تقدم في الزكاة
وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف
للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الزمان فافتى المفتي
بانه يسأل ويعمل بما اقر ثلاثة فلوس فلو اطلق الا في الدراهم اعتبر ثمنه
ان عرفه والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كما افتى الشيخونية
ونحوها فقيمة في زمننا نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على
الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرفه مصر الآن فلا بد من
مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستبدالات القديمة للوقف كما لو كانوا
عملها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود
افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم والنفقة
كان قضا اتفاقا ونفقه اي انفقه فلو قائما رده اتفاقا هو قضى الحقه وقال
ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت
ستوقة او بنهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر
والشرنبلالية وغيرها ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس فيها
ظبي او انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان الكاسر لا للآخذ فهو
للآخذ لسبق يده المباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه
منه فلو اخذه غيره لم يملكه نعم مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعده له سابقا
ولم يكن لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بمجرد الفعل **فروع** عسل النحل
في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزال ارضه طلب المشتري ان يكتب
له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول

وصك

في صك فليس له الامتناع من الاقرار به قطعا فضلته امرأة نقدا فهلك لم
المرأة اذا لم يرجع بشيء قاله رحمه الله ان ترجع بقيمته كفن المثل لا بما هو اكثر
حراما او اشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء
ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام
من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراده
باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا لانه
للطفل على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال
الا سيما اشتريته لو مكنه فسلو ادعى رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال
بالثمن اداه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء ولو اراد بيع
وباقي يحتمل ان على ال ام بيع وعلى التدرو يتحمل بينه كل يحكم على انه
لحم غنم موجود لحم منزله الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال
ارطال فوزن له اجره ومن هذا الخبز فوزنه لم يجبر على الاخذ بعينه
فاذا هو ربعي ادنى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء قايما رده وان
مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظر فوقع
منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح بشيء باعطها
وفي قلعها من الامثل من ربا لبايع بقطعه من وجه الارض عيب لا يتضرر به
البايع لو انهدم من سقوطها حائط ضمن القاطع ما تولد من قطعه دفع دراهم
زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه
وكذا لو دفع اليه لينتقدها فكسرها ولا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه
او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير
والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيعه قال الثاني رجل جاعه

كفنت زوجها بلا اذن الورثة كفن المثل رجعت في التركة ولو اكثر لا

وزن هذا البطيخ فوزنه لم يجبر

نصفه نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه فمن اشترى فلوسا بدرهم ونقد فعيها الشيء قال
هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها اشترى بالدراهم الزيوف ورضي باقل مما
يشترى بالجيد حل اشترى ثيابا بعضه ادعى ان يوفي ثمنه بشهر فقد
لم يجز بجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استأجر
شيئا الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من
الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهم وقال انفقه فان جاز والا
فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد
بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على
البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ رجل امته
ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف استحب
ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والاباحة
من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد
كالبيع وما لا فلا كالقرض والثاني ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات
كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات
يحلف بها يجوز والطلاق يصح تعليقها من اطلاقات وولايات وتحريضات
بالملايم بزازية قال الشارح اربعة عشر على ما في الدرر والكنز
واجارة الوقاية ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع
الفاسد والقسمة بمعنى اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
والاجازة لو اجاز اشهد فقد اجزتك وارى بكذا فيصح به يفتى عمادية
وقول الغاصب دارها فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا اجارة كما سيجي في

متفرقات

متفرقات الاجارة مع التعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر
اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر نقص هنا
على البائع قصور والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال
شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها
باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا
تفتقر لشهود ومهر ولو راجعها على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل
بالشرط خلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر
الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار فكذا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه
والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه
بامر كائن كان اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا برئ ثم
ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين
كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة
اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز
ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين
اذا هل الشهر فاحكم بيننا او نحو ذلك فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية
انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل
بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية ستة وعشرون على ما عده المص
تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا ابدا صح وبطل

الشرط فكله عند لو بلا حجة وحل يشترط لصحة حكم المحكم رضا ايده السلطان
أن يتقدم تحكيمه عن الحاكم بعدها في بعضهم بعد كذا افتى في النهر اطلاق
الصحة في البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل
قول احد ولا يسمع خصومة فيه صح التقليد والشرط والكفالة الي الحاكم
الا اذا شرط في الحكم الا عطاء عن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على
الوفاء فلتتم كما عزاه اليه للبزازية واجاب في النهر بان هذا في
المحتال لو عدو نسي الكلام فيه فليحرر والوكالة قام والكفالة
والاذن للعبد في التجارة وعزله الوكيل الا لهم ان رضيت اسلامها
والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح وأن
وكذا الكراهة التي فيها العقد والايمان من القسم الاول او من جناية
غصب او وديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة
او رد النسب والحجر على المأذون لفعله والغصب واما اله
اسباه وعقد الاسعد تعلق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط
وعزل القاضي كمن لنك ان سافر فلان ينعزل ويبطل ايضا لما
ذكرنا انما كلها ليست بمعاوضة مالية فلم تؤثر فيها الشروط الفاسدة
وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة
والتولية كقضاء وامارة يمين وزيلعي زاد في النهر الاذن في الاجارة
وتسليم الشفعة والاسلام وهو قال محمد وحول الاسلام في القسم الاول
لانه من الاخبار ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراء عنها بملايم وما لا تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر

وبقي

وبقي العارية والاذن في التجارة فيصح اضافتها ايضا عمادية وما لا
تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد
لما فيه من معنى القمار وبقي الوقف على قول الثاني اعتق به **باب**
الصرف عنون بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع **هو** لغة الزيادة
وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او
بغير جنس كذهب بفضة **ويشترط** عدم التأجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا
على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في
الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقد باحدهما
بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وأديا
مثلهما جاز **ويفسد** الصرف بخيار الشرط والاجل لا خلا لهما بالقبض ويصح
اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد
الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن
زيوفا فرده انتقض فيه فقط ولا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه
حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد
بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف الها بين بثمنها ليفيد انقسام الثمن على المثمن او اتحد جنس
الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدر مقابل والباقي بالجارية
بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين الف نقد والف نسيئة او باع
سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين مما نقد فهو

ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال
هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا
ولو زاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض
بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية
وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض
ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل
ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء
لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي
الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه
ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز
المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع
اذا ظهر الاستحقاق ف وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون
المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير ومثله بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وكذا بيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار

بدرهمين

بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمماثلة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح
بيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له اي لدائنه فصح بيعه منه
دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين
سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار
للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما
غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض
بها الا وزنا كما مر وما الغالب عليه الغش منهما في حكم عروض
اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش
ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر و بجنسه متفاضلا وزنا
وعددا بصرف الجنس لكنه صرف فشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش او اقل
منه او لا يدرى فلا يصح البيع للربا في الاول وليس لاحتماله في الثاني وهو اي
الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج للثمنية ح وان لم يرج تعين
به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا
ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض
بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا منه او عددا
فيه او بهما فبكل منهما والمتساوية منه فضة او ذهبه كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة
واما الخلط فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى به شيئا بما يغالب
الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسدت ذلك قبل التسليم للبائع
بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم
الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححا بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا

يوم البيع

بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا
ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه
للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البا
يع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف
بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه فاسد ام لا وقيد بالكساد لانه
لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير
البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح
وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع بعد ذلك وكذا الفضولي متاع الغير
بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى
رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة حتى يعينها
كسلع ووجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت
واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر اخر
صاحب الهداية دليلهما فكان هذا اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح بلا بيان عدده للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا
درهما كبيرا فقال له اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة لنصف
ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما
بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا

ظهر

ظهر ان الامر كذلك ثم الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبهما الباء او لا
قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث
ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما
الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وبطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن وصح الاستبدال وعدم صح
به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل
فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي
عند المقابلة بالجنس في المعيار كما تقرر وقد ننبه [redacted] في بيع العينة
ويأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار وبيع التلجئة
وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في
الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في شرحي على المنار ونقلت عن التلويح
ان الهزل ثمانية وسبعون وعدها قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه
انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما
بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو
برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو هزلا بالثمانية فباطل على الظاهر
منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن
شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته [redacted] ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين
وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع
الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة
شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر
الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد

جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق
بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية
ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري
فللبائع او ورثته حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من
البائع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو
استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت
وفي فتاوى ابن الحلبي لو صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا
ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر
انتهى قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم
اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار
استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا ان البيع بات او وفا
جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت
لكنه ذكر في الثاني والاربعين ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجيء فليحفظ
ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا
الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة فيها
المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوز مشايخ بخارى للعرف
وفي اخرها من اجارة البزازية ان مما افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي
النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه
صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه
ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره

فاقول

فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد
تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز
وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله قلت وايده ما بيناه واظهر منه ما في واقعات الضريري
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة
وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر
المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان والله اعلم انتهى
بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه
وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس
او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها
بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف
وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم
يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من
الكفيل ثم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا
ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو
اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان
يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا الا اذا تحيط ومفاده ان الصبي يطالب

بعد المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي بعد ولا صار مر يعقل
الا من الثلث ولا من عبده ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا
اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي هو الدائن مكفول له
والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس
او المال مكفول به وما لزمه المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله
عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة
اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة بحر وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا انهم
لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة
فتح وبجزء شائع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي
او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى
محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون
كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به
اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر
انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت
بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا
اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤاخذ باقراره الا في الاخرى فراجعه كما لا تنعقد
في قوله انا ضامن لمعرفته او كفيل بمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم
يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة
فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون الكفيل نفسه واذا كفل الى
ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه كما في الملتقط وفي
المجتبى لو سلمه في الحال برئ وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانا بريء بعد ذلك

لم

لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر
واشباه قلت وفي لسان الحكام عن ابي الليث انتهى لكن تقويه الاوجه بانه ظاهر
المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى
وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلبه
فله اجل شهر صحت ولو اجل شهرا من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم
التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه
الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في
البحر او ببينة اقامها الكفيل مستندا لا بادي القنية غاب المكفول به
فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل
عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على
ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة فعلى
امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه في كل
موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر وبرئ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا
اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويجيء
ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج
لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية
والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن
مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت الكفالة اذا دفعته اليك

والله اعلم الغنوي ثم نقل عن الوقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا ح ح

مستاجر لها اي للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين
لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة
باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل وان ردت بحقه الكمال فلو هلكت المستا
جر فلا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به عينا لكونه
دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل
تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان
سمي الثمن والا فهو امانة كما مر وبيعا فاسدا او بدل صلح عن دم وخلع
ومهر خانية والحاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها الا بقبول الطالب او نائبه ولو
فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر
وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن
الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطا
لب الا كفيل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الاستحسان
به فتكفل اتفاقا استحسانا لانه وصية فلو قال لاجنبي لم يصح
وقيل يصح ثم يرجع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن
يرد عليه توقفها على القبول ولعله قال غائب هل يؤمر الغريم بانظا
ر او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينظر وعلى انها كفالة
وقيد بامره لان تبرع الوارث بضمانه بعد غيبتهم لا يصح وان كان
الكفيل الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني حاشية
نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار او الانشاء فالقول للمخبر ولا تصح
بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او

رهن

رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره اذا ملك او لحقه دين بعد موته
فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمته
ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وعندهما
وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح سراج ولعله
قول الثاني فانه حرر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار او الانشاء فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا
اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض
له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح
ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابرأه عن
الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال بما باع بالثمن عامة
ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك
بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه ولا
يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم
لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عندهما صح
ثم ان ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ولو تبرع
لو كفل ببدل الكتابة لا تصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك الضمان
السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرطه قوله
مجبرا عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد محجور رجع عليه بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن فان ادى اردأ منه فالمكفول الدين بالاداء فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغير امره لا يرجع لتبرعه الا ان اجاز

في المجلس فيرجع بما ادى وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله
بقبضه ولو الحيلة ولا يطالب كفيل اصيلا بماله قبل ان يودي الكفيل عنه لانه
تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم
الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه
هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا نهر
ولا حبس سراج وفي الاشباه الكفيل يوجب برائتهما للطالب الا اذا احاله
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط فيبرأ الكفيل لا الاصيل
اجماعا الا اذا برهن على اداء بعد قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل
الا كفيل النفس كما مر وتاخر عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخر مصالحة
المصالح الى عتق الاصيل ولم يطالب الكفيل الان اشباه ولا ينعكس
لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تاجل
عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل
الابراء والتاجيل الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه درر قلت
وفي فتاوى ابن نجيم احاله على الكفيل تاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي
فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل
فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك فهل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو
المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل بدائه
بموته ولو مات الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين
على نصفه برئا لان المسئلة مربعة فاذا شرط برائتهما او براءة الاصيل
او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاط
لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فتبقى عليه الالف

فيرجع

فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على
جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبريه
عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي
قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا رجوع كما علم انه حل لانه
ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله
كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولى نهر مميزا للمغايرة واجمعوا انه لو كتب في الصك
كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومسئلة الكفالة كالحوالة
وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره
في الفتح وللمصنف واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر
الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل
مبسوط في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى
الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء للكفيل بامره والا
عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه
فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه
الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين
كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل
الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين

اي نسيئة العين

مطلب القرض وهو الكفيل

بالربح بلسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة
الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء
على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن
رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير
وفي الهداية وهذا ماضي اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على المدعي ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه
حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا الله صحيح وان برهن ان له
على زيد الغائب كذا وانه اي الحاضر كفيل قضي بالمال على
الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول
به هنا مال مطلق فامكننا اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة لاثبات
الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي
عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته
بالدرك تسليم منه المبيع كشفعة فلا دعوى له ككتب شهادته في
صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا او باتا فانه تسليم ايضا
كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها او لا ولا يكون تسليما كتب شهادته في
بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد
اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول
للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة
الى شهر مثلا اذا قال المقر هو اي المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل

والحيلة

والحيلة لمن عليه دين مؤجل خاف الكذب او حلف لو اقراره ان يقول اهو
حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو
ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج
المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة لتجانس التوثق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال
وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم
يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل
اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
رجع بلا شرط على الصحيح تنبيه وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو
ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه
بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط
المصنف على هامشه فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل
هي النايبة الموظفة وقيل غيرها ذكره وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة
صدر الشريعة قال لرجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن والمسالة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور

انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر
في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالة حالة ليخلصه منها باداء او ابطال
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره لو قام
عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام
عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع
بلا شرط والا فلا ملتقط منه في كفالة السراج وذكر من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمعاملة بالا على ان وجب من الدنانير لا يبرأ من تجدد النقد
بينهما لو ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت
وقد ساومه واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال لا بالاتفاق ولا ضمان على
صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع الدلال لان مودع وفي تجنيس ثوب
تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذت منه برئ ولو قال
طالبته عن عمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر
المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجرة وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه
لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف
له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت
المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك
حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه

للعمل

للعمل فابى رواه الحاكم وصححه واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون
امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على
خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع
اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص
لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد
وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول
الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون
لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي تكملة من المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر * واجل الدين عليه ما استقر *
وطلب التكفيل قالوا لم يلزم * عليه اعطا كفيل يعلم *
لو حبس الكفيل قالوا جاز لم * اذا اراد حبس من قد كفله *
لانه قد كان ذا الاجل له * حبس فليجازه بفعله *
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل * لا شك ان الدين في ذا الحال حل *
عليه فالوارث اداه لهم * يرجع به من قبل ما التاجيل تم *

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه
عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا
على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لرجع
الى الدور وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين
فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الرجلين الكفيلين
عن صاحبه بامره بالجميع وهذه القيود مخالفة الاولى فما اداه احدهما رجع

بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة نعم له ان يرجع ان شاء بالكل على الاصيل
لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل
الآخر بكله بحكم الكفالة ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم
ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما **ولو اعتق المولى احدهما**
والمسألة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق
بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته
وان اخذ الآخر لا لاصالته **ولو ادعى** شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كالمزمنة باقراره
استهلاكا او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم
يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل
غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما
مر **او ادعى** شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل
تسليمه ثم برهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان
المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه اي نفس العبد
رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون
مستغرق عن سيده بامره جاز ان اعتق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده
عنه بامره **فاداه** ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها
غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب
موجبة له ذكر كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن

عبده

عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه اي الدين **برقبته** وهذا لم يذكره المصنف متنا في شرحه **كتاب**
الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح والمديون محيل
والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل
فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من
الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول
وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب ولذا قال ابن الكمال
انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر
الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط حضرة والا لا واراد بالرضا القبول
فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد جوهرة البدائع لكن في الدرر
وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضى الباقين لا حضورهما الخ
اعلم وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق
انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح
وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر ثم قال بعد
ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال
الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحوالة على المودع والامة لانها مطالبة
انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين
والمطالبة جميعا **بالقبول** من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى بالقصر وبالمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة
حقه وفيه وفي البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا **وهو**
باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي المحتال

ويحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين او دين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احاله به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل بل المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المستقرض بالثمن عند طالبه اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول اذ يبطل المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الحوالة بزيادة فيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل ولكنه يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال الضمنت عاند على فلان عليّ ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل

٢ ولكن لا يجبر المحيل ثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره نسخه

بفتح السين وفتح التاء

التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في المعراج البحر عن [illegible] البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الرايد لم يحل لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبضه من الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحتال عليه ثم جاء المحتال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا وتقاربا وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقد اذا لم يفد للفايدة انتهى

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبهما بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ست على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكميه ٭ ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ٭ ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم فشرط اهليتها اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا

المبايعات نسخه



يستحق من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على
ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه
يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضاء حيث
كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته
على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا
فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى
مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا استحل الصد ولا يقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو
القاضي عدلا وقال ابن وهبان لعل ابن بطلت لم يجد وان بشهادة العدل
بحضر من الناس جاز قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ۔ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلماء وفصلا ۔ ان كان بالعلم قضى لم يقبله
وان يكن بمحضر من الملا ۔ وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عدم صحة
التقليد من الجائر عند الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان لم تجز شهادته
لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليتعهد وبه افتى محقق الشافعية الرملي وفي خطه
نقلت انه لو قضى عليه لم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي الوهبانية
للشرنبلالي لم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمته نعم
هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي
دس

وشريك

وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل
قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به
صاحب المجمع في متنه وهو في شرحه بعبارات بلفظة وهو قول الائمة الثلاثة
ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم
يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط
اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح
افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة
مخصوصة حكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من
يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في
مجلس القضاء وهو الصحيح ممن لم يخاصم اليه ظهيرية ويستفتي ويأخذ
القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم
بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم بقول الحسن
فتنبه وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيرها
وقدمناه في اول الكتاب وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة
وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا ولو اختلف
مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما ان يكون اورعهما سراجية
وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء ونظر
احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره افقه منه
في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصنف شرطه

بعد حمد

بزازية

لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وعن رواية النوادر لا ينفذ في الصورتين وفي
عمادية لا وكانه على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضاء برشوة
للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوي
ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه سرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه
ومنه ما لو جعل له لعين سلطان في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضا
ناحية فتاوي ابن نجيم لكن في الفتح من تقلد بواسطة الشفعا كمن تقلد
احتسابا وسلمه في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو
كان عدلا ففسق باخذها او بغيرها وخصه لانها اعظم استحق العزل
وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن ملك وفي الخلاصة
عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه
وما قضي في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على
القهر والغلبة لكن اورد في دعوى الخانية ان الوالي كالقاضي منح وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو
الزمن عنه عند الاكثرين فيصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى
غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظا
هر دل على ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم
في المسائل والفروع عالما دينا كالكبريت الاحمر وابن العلم ومر فيما ذكر المفتي
وهو عند الاصوليين المجتهد اما حافظ اقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا
بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه
القضا او كانت التولية مشروطة لهم له وادعى ان العزل من القاضي الاول

بغير

بغير حجة لهم قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل
الذكر لنشر العلم الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة
الله خلاف تاتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف
الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين
له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد
رخصة اي يباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في
الحرمة فيثبت الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا من السلطان
العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه
عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام بجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي
واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضي الباغي الى قاضي العدل
نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاضي قبله وهو
السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس
في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا
اطلقه ولا يبقي احدا في سجن الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته ليس له مال
في بيت المال فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس
وذكره مسكين ومن جهل الحق والاداء نادى عليه بقدر رأيه ثم اطلقه بكفيل
بنفسه فان لم ينادي عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لانه التحق
بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومعاينة
كدها ولو مع اخر بحر قلت لكن افتى قاري الهداية بقبولها ان تبعه

ابن نجيم فتعين الا اذا بعد والبداءة اي المعزول تسلمها اي الودايع
والغلات اليه فيقبل قول منهما انها لزيد الا اذا ابتدأ ذو اليد بالاقرار
للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بها لآخر فيسلم للمقر له
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني بعده لمن
اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر
على المدعي هو الصحيح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو
الصحيح وكذا الشفعاء والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما
ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة
بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة صح
ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومنه
خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تتارخانية [illegible]
للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي
والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي
الا من اربع السلطان والباشا [illegible] وقريبه المحرم او
ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما الآن ولا يرد اجابة
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو
من محرم ومعتاد وقيل [illegible] وفي السراج وشرح المجمع لا
يجيب دعوة خصم ومن معتاد ولو عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى ملتقى بلا لبث عندها
ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع
من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وصيانة فتلزمه لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر

ولا

ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لانها تذهب بمهابته ولا يلقن حجة و
[illegible] لا يأتي به عينه ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما
لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته
بزازية وعن الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم
امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
درر الملتقى ويصح ممن ولاه وعليه سيجيء فروع [illegible] من جملة ادب
القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء
لم يلزمه ذلك [illegible] طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي عليه ليعيد منه
على العلماء اه هو صحيح لانه [illegible] القاضي [illegible] جواهر الفتاوى
وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصصه
الخصوم ان جلس للقضاء الاولى لا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه
صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض
وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في مسجده واحدث السجن
علي رضي الله عنه وبناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر
وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها من التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي
الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا
واميرا كيسا وصفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي
لاحتياجه [illegible] عنه طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة
له ونحوه الظاهر من الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة
ولا لحج فرض ومعيره اولى ولا لحضور جنازة ولو بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج

ولا يمكن احد الى يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه صح

بكفيل بجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لحاجة ولنسبه
بل ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس
الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين
نسائه وعظمه الضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت
ويزاد ما في الوهبانية واذا فرقعت في وقت تاديبا وتطيين باب الحبس في
الفتنة بذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص
وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يحلى
بوجوه لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة
لا قاضي فيها لا زمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتمامه
مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب مكانا
اخر فيجيبه لذلك قنية والحق انه تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في المكان
لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه
في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في المحيط ويجعل للنساء سجن على
حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو يسدس درهم فله حبسه
يجعل حبسه لم يامره بالاداء اي حبسه وعكسه الرخصة وسكوتها
في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية
والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت بينة
يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاول فليحفظ
لو فيتو **حبس** المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر وجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما
لزمه بكفالة ولو بالدرك او لكفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر
وهذا هو المعتمد خلافا لمن تردد فانه التعليم المتون والسرعة على القاضي
يحره فليحفظ نعم عدة في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ فنسبه في زيادة الفتاوي

انه

انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة **لا يحبس**
في غيره اي غير ما ذكر وهو شيء متروك به الخلع ومغصوب وتلف
ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر
قلت ظاهره ولو نفقة طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار
بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له
بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس ببدل
مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمدعي ما لم يبرهن رب الدين
درر يسوي عما اخره في النهر **فرع** لا يحبس في دين مؤجل
وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا
حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة **ان ادعى** المديون
الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته
على الوفاء ولو باقراره او بيعه عن عجزه فيحبسه حينئذ بما رأى ولو
يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر
معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو قبض ظاهر السال عنه
عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية
قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه
بطلبه وان نكل خلاه واقره الصحة ويمنع **قلت** قدمنا الراي لمن له ملكة
الاجتهاد يعتنيه **سأل** بعد حبسه بانه لو حاله مشكلا عند القاضي والعمل
بما ظهر عندي اعتمده الحكم سأل عنه احتياطا لا وجوبا حتى يرانه ويكفي
عدل بغيبته واثنين احسن والمستور ما نه وافق قولهم راي القاضي عمل به والا
لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار
فمسائل **قلت** لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال
انفع الوسائل قنية فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال اليتيم

اه

وَوقف وَاذا كان الداين غايبا لم يطلقه ثانيا بلا كفيل لانه حتى
يثبت عدمه ثانيا بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه
ثانيا او الداين الطلاقة قبل تفليسه فعلى القاضي القضا به حتى لا يعيده
الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز
اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه **وَلو تاك** من يراد حبسه ابع مرضه واقضي دين اجله
القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلا
الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو
بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه عنه على الظاهر
فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة
تلازمها وفيه فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فعن محمد الهداية خير الطالب الا لضرورة وكفله في البزازية لكفيل بالنفس
وللطالب فلا نسته بلا امر قاض لو تعذر جمعهن لا يقبل برهانه على
افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عن من زاده وصحح بعضهم
قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان عم اعساره قبلهما لا لانهم فليحفظ
وبينة يسار احق من بينة اعسار بالقبول لان اليسار عارض
والبينات للاثبات ثم لو تبين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها
امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار
ما يملك قبلت والا لم يكن فتح لما نال قامت للمحبوس وهو منكر البينة
متي قامت للمنكر لا يقبل **وَابد حبس الموسر** لانه جزا الظلم قلت
وسيجي في الحجر انه يبيع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا يتابد
حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضي من نفقة زوجته وولده اذا ادعي

الفقد

الفقد و
وان قضي بها لا بما لينة بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر
حتى لو برهنت على يساره بطلبها كما لو ابي ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس ادبا لهم عن تلفه وهل يحبس
لحرمه لو ابي لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه
لا يضرب المحبوس الا في ثلاث بعينه فتامل عند الفتوى وسيجي
حبس الولي بدين الصغير يحبس وان علا في دين فرعه بل
يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما
بيع عقاره كمنقول بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا فوض
اليه صريحا كول من شيت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة
هنا اقوي منها في الصريح المذكور بلفظه الا استخلاف الا الدلالة
الدلالة عليكما كقوله ول من شيت او استخلف من شيت فان قاضي القضاة
هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة
الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة لذا ابن ملك وغيره وما
ذكره منلا خسرو وقد مر البحر لا اصل له وانما هو فهمه من بعض
العبارات وقد مر في الجمعة نايب القاضي المفوض اليه استنابة
نعمة العزل **نايب عن الاصل** وهو السلطان وحينئذ **فلا يملك** ان
يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكيلا
نعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزل له والحي
وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقي وفي البزازية
وعليه الفتوي ويتامه في الاشباه وفي فتاوي اعم وهذا هو المعتمد
في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب **ونايب غيره** اي
غير المفوض له ان قضي عنده او من غيبته واجازه القاضي صح وضا في
لو اهلا بل لو قضي فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود

اصلا
ة
نوبه
بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها

محدود وابن حجر قاضي وبه علم دخول الفضولي في القضا فروع وفي
الاشباه وفي المنظومة المحبية لو فوض لعبده نفوض لغيره صح ولو حكم
بنفسه لم يصح ولو عتق نفذ قضاه مع خلاف صبي بالغ بلغ فاذا رفع اليه
حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة
في سياق الشرط فيعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه كذلك كذا
ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاوه ولا يمضيه الثاني
في ظاهر المذهب زيلعي وعليه تكون العلامة ويفتي بخلافه
وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر
والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا بمذهب غيره بحر اخر الكتاب وانه اذا ارتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل قاله وبه عرف ان تنافيذ
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارف قضاة زماننا القضا بالموجب
وهو عبارة عما الحكم البوطي المتعلق بما اضيف اليه حتى لو كان القاضي
شافعيا انه يقضي به فلو كان الحكم حنفيا بموجب بيع مدبر بعد كان معناه
الحكم ببطلان البيع ولو تعلق المعلق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء
لا يتضمن بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما
عمريا عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته لحديث العسيلة
المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام
ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك لو قضى بشاهد
ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين
على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط
الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر في بابه

وقضا

وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق
بين الزوجين بشهادة المرضعة **لا ينفذ** في الكل وعد منها في الاشباه
نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة
بحد وقود ويجي متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا
الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبرا نعم صدر الشريعة
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على
موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعده تقبل فتقضي
بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها
بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة
التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ متأخر عما قضى القاضي
به يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها
ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن انه قتل عمه وكان له
وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه الوارث
من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم يسمع وقيل
يسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث
انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه
من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور
ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح **والفسوخ** كاقالة وطلاق لقول علي رضي
الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا لا ينفذ باطنا
فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان **بخلاف الاملاك
المرسلة** اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فلا ينفذ اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف الا كان سببا
يمكن انشاوه والا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت امراة محرمة

بمحدودة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح تحصى بن محمد فيه بحثا في رأيه
ابن ملك بمجمع ولو لم يكن مجتهدا لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالخلاف شرح وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي يقضي من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه
عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح
مذهبه يتقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد مر في الوهبانية
فعليه ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا سطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ ولا يقضي على غائب ولا
له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم
مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء
ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في
السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال يتيم
وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا
كوصي نصبه القاضي شرح المسمى كما سيجيء او حكما بان يكون ما يدعي
على الغائب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان
الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل في حق الغائب ... وزال العيب
ابن كمال كما يدعي على الحاضر مسائل كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن انه
اشتراها من الغائب فالحكم على الحاضر حكم على الغائب شرطا كما يدعيه على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على
التطليق بغيبته فانه لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم

يكن

يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن
حيل اثبات الصحة على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان وهو
المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها
معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق وذكر ان ادان
لا يبين حيلة ما في دعوى البزازية ادعي عليها ان زوجها الغائب طلقها وهي
تدعي عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا
حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد
من المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى وبحث في الفتح توقفه
على امضاء قاض اخر في البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسائل ... فتوارى المكفول له لحلف ليوفيه
دينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت
الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا عنه الكل
فهو قول الثاني خانية قلت ونقل شارح الوهبانية عن شرح ادب القاضي
انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل وولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث
الدائن لغيرهم بعرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من
ملي ثقة حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله
اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل ثقة ويكتب الصك ويد بالحفظة
لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان
اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا وحيث جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله انه متعمد او اقر به اي العمد ولو

خطأ فالغرم على المقضي له ... وفي المنح معزيا للسراج فإن اجتهد
لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن أبي يوسف إذا غلب جوره
ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص
بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها إلا
بأمر إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي وبه أفتى المفتي أبو السعود
فليحفظ أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا أشباه من القاعدة
الخامسة وفوائد شتى فلو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء
أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك
أو سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إلا في بلدة
قاضي مولى من السلطان والحاكم كالقاضي إلا في أربعة عشر
مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الأول من جامع
الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الأشباه ولا
يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث لريبة ولرجاء
صلح أقارب وإذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه إلا في ثلاث
بعلمه أو ظهر خطاؤه أو بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة
من نفسه أو ابنه لم يجز إلا في مسئلتين إذا أذن الولي للقاضي بتزويجها
كان وكيلا وإذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له أن يعطي غيره إلا في
حكم الأولى مسئلة الوقف المذكورة فأمره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي
حلف غريم الميت ولو أقر به المريض لا يقبل قول أمين القاضي أنه حلف
المخدرة إلا بشاهدين من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط
أن للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وأنه يعمل بأمره

وإن غاير

وإن غاير الشرط فليحفظ قلت وأجاب صنعي أفندي بأنه متى كان في الوقف
سعة ولم ينقص فوائد أحد منه لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين
الصغير حتى يوفيه ويطلق نحو الصغير قلت لكن قدم شارحها عن
قاضي خان أن الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فكيف [illegible]
قال المصنف [illegible] وليس للقاضي البيع مع وجود أب أو وصي وهي
فائدة حسنة قلت وفي القنية وصي باع ما للقاضي نقضه لو أصلح كما
نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا البعض فقلت

وينقض بيع من أب أو وصيه ... ولو مصلحا والأصح النقض يبطل

ويحبس في دين الطفل والد وصي ... والمشاري? بعض تصورها

وفي الدين لم يحبس أب ومكاتب ... وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس لمولى بدينه لأنه للغرماء وكذا يحبس بدين
مكاتبه إذا فيما كان من جنس الكتابة نفي عقاب الوهبانية ومن جنس الحق
يحبس سيد المكاتبة والعبد منها يحبسو وفي حجبها

ويحبس ذو الكسب الصحاح [illegible] على الدين إذا بالكسب ما هو [illegible]

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين
حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والإسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه
من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الأهلية المذكورة
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو
ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام فسده عند [illegible] في
الشهادة وقدمنا أنه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي
أفندي للمبتغى حكما رجلا معلوما إذ لو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا
للجهالة فحكم بينهما ببينة أو إقرار أو نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود

ورد به علي ما قلنا لا اصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا
تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد
العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا
يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما لزم الشريك
الغائب [illegible] لان حكمه كالصلح [illegible] فلو حكماه في عيب بيع فقضي
برده ليس للبائع رده علي بائعه الا برضا البائع الاول [illegible]
بتحكيمه [illegible] استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون
الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الي الملك ونحو ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم [illegible] الهداية يجب بلا سجل فتامل وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح
اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم
القاضي بخلاف حكمه عليهما اي القاضي والحكم عليهم حيث يصح كالشهادة فحكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما علي المحكوم به [illegible] وامضي القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي المحكم تفويض
التحكيم الي غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف علي الصحيح خانية فلو رفع
الي موافق لمذهبه حكم ابتدا [illegible] بطوله ولا يصححه لانه لم يقع
معتبرا والحاصل انه لا يستفيد القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التحكيم باب كتاب القاضي الي القاضي وغيره اراد بغيره [illegible] المراة
[illegible] الغايب يكتب اي القاضي في كل حق به يفتي استحسانا في

حد

السجل كتاب القاضي تقرير

حد وقذف للشبهة فان شهدوا وثمة خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي والحجة [illegible] حكم القاضي هذا
ان عرفهم وان عرفنا كتابه [illegible] فيه [illegible] الناسخ وان لم يحكم بل
الخصم غائبا لم يحكم لانه حكم علي الغائب وكتب الشهادة الي قاضي يكون
الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها علي رأيه [illegible]
[illegible] اي الكاتب لا ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمي
الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم

اي علي شهود الطريق

عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه
[illegible] بان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما
فلو كان العنوان علي ظاهره لم يقبل [illegible] عرفهم [illegible]
يكون علي الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه
وعليه الفتوي كما في العيني عن الكفاية وفي الملتقى وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الي المكتوب اليه نظر الي ختمه ولا يقبله
اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذمي علي ذمي لشهادتهم علي فعل المسلم الا [illegible] خصم
فلا حاجة [illegible] الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا
يحتاج الي بينة لانه ليس بملزوم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في
مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوزه محمد [illegible] وقاض [illegible] ان يتيقن به قيل وبه يفتي ولا بد
من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة علي [illegible]
الظاهر وجوزهما الثاني [illegible] لا يعود في يومه وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] فيبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الي
مي

أو بعد وصوله قبل القراءة وإجازة الثاني وأما بعدهما فلا يبطل
ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه
بعد عدالته لخروجه عن الأهلية ولا إجازة الثاني وكذا بموت
المكتوب إليه لخروجه عن الأهلية إلا إذا عمم بعد تخصيص اسم
المكتوب إليه بخلاف ما لو عمم ابتداء فجوزه الثاني عليه الفتوى
خلاصة لا يبطل بموت الخصم بل كان لقائم وارثه أو وصيه مقامه
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الأصل كما سيأتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فإنه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة
فتنبه واعلم أن الكتاب بعلمه كالقضاء بعلمه في الحد صح جزم في
جوزم جوزها ومن لا قيل إلا أن المعتمد عدم حكمه
بعلمه في زماننا أشباه قيل الإمام فيه كما حققناه لأن
يكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه
مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى
كزنا وخمر مطلقا غير أنه يعزر من به السكر للتهمة وعند
الإمام إن علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة
على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم
بل من قاض مولى من قبل الإمام يملك إقامة الجمعة وقيل
يقبل من قاضي رستاق إلى قاضي مصر أو رستاق والمعتمد
الأول والكتاب كتابا إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين
فوصل إلى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم
ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جهل الخطاب
للمكتوب إليه ليس لنائبه أن يقبله والمرأة تقضي في غير

وقود

وعماه — نسخة

وحرجه

وفي الإمام يقضي بعلمه في حد خوف وقود وتعزير قلت

ولن يفلح — نسخة

وقود وإن أثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتصح تقريرها
في النظر والشهادة في الأوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال
وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده
فمات وترك أنثى أنها تستحق وظيفة الشهادة ومن الأشباه من أحكام
الأنثى أخذا من المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالها
على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر يرى
جوازه فأمضاه ليس لغيره إبطاله خلاصة وفي شرح عيني والخنثى
كالأنثى بحر **واقعة** إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأناب
غيره وقضى نائب القاضي لئلا وقعت له جاز قضاؤه وكما لو قضى للإمام
الذي قلده القضاء أو لولد الإمام سراجية ثم لو قضى له أو عليه وفي البزازية
يصح قضاؤه له وعليهما انتهى خلافا لجواهر الملتقط فليحفظ
ويقضي النائب بما شهد وأبيه عند الأصل وعكسه وهو قضاء
الأصل بما شهد وأبيه عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك
الشهادة إخبار النائب وعكسه خلاصة **فرع** لا يقضي
القاضي لمن لا تقبل شهادته له إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا
تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه أشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا
لولده إلا في الوصية وصرح الشرنبلالي في شرح الوهبانية بصحة
قضاء القاضي لأم امرأته ولأم امرأة أبيه ولو في حياة امرأته وأبيه
وأنه يقضي لهما هو ومن نظر من الوقاف وزاد بيتين **فقال**
ويقضي لأم العرس حال حياتها * وعرس أبيه وهو حي مجرد *
وبعد وفاة إن خلى عن نصيبه * بميراث يقضي به نستجرد *
ويقضي لوقف مستحق لريعه * لبعض القضاة والعلم أولى فكان ينظر *

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاء شتى الله المتفرقين

يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس عوي المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او باذن قاض والا فبقيمة يوم بنى وتمامه في العيني

زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة اي يمكن اخر يمنع اهل الاول من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية منعطفها بالمستطيلة لا يمنع لانها ساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يكتب نصب البوابة ... بهذه الصورة.

زائغة | زائغة نافذة | زائغة مستديرة | زائغة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه

في

في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه انه قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يمنع اذا الاضرار وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخ قال المحشي فكذا التصرف في ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لعدم وضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني لانه به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر كما لو ادعى انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته وزيلعي واخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر الآخر الشرا جاز للبائع ان يطاها ان ترك البائع

الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضى بالفسخ كما مثلناها
ونقلها المنح له كما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ
فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي يعني اما
النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار
بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة
لغلبة غشها وكذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان
البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق
مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او
قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة
لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل
بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا فان برهن عليه
قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال
لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه
فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه عليه
الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن
المدعى عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء
اي الحكم بالمال لان الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة
المخمسة

المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق
قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه
لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع وذكره في الدرر قبيل الاقرار
في فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر
فانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن
المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا لو ادعى عليه
الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم
برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى
الايفاء ثم صالحه قبل برهانه على الايفاء بحر وفيه برهن انه على
له ارتفعا به ثم اقر ان عليه للمنكر لا نهاية يسقط عن المنكر
لا نهاية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكان لما كان المدعى بيد
عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة فالتي
والله اعلم وان زاد بمرة ولا اعرفك وعمو كما رايتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يؤذى
بالشغب على بابه فيأمر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى
لو كان ممن يتولى بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه
بالوصول او الايصال صح دفعه في اخر الدعوى لان التناقض لا
يمنع صحة الاقرار ادعى بيع عبده من فلان ثم جحده صح لان اقرار
بالبيع بلا ثمن باطل اقر ابنا زيد ثم اقر انه ادعى على اخر انه
باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على
الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه
اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض ومن

الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله ثم ابرائه عن العيب وصيته
واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهي
صغيرة ثم لم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء
الله في آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح على قولهما
فتح واتفقوا على ان العرف كفاصل السكوت وعلى الصرف للكل
في جمل عطفت بواو وما عقبت بشرطه واما الاستثناء بالا واخواتها
فللاخير الا بقرينة كعلي مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما
فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاق وعتق معلقين او طلاق وعتق
وعتق معلق فاليهما عند الثاني وللاخير عند الثالث ولو بلا
عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقال الورثة قبله صدقوا تحكيما
للحال كما في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة
للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية
اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف
لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول
لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر المتوفى
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد
بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن آخر لم يعتد باقراره اذا كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء بحر
تركه

لان دخلت الدار فانت طالق وهذه الدار

تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما آخر لم
يكفلوا خلافا لهما والمكفول له مجهول ويتلوم اتفاقا او ادعى آخر
دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا
كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان
نهاية ولا يعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون خصما
بشروط سبعة مبسوطة في البحر وانحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه
لا يؤخذ لو مقرا له اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال
الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا
ملك غيره تصدق بقدره فيه البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة
فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره
ثم يفعل ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه ولو قال الف درهم
من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر
ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصي لا يعلم بالايصاء فتصرف صح
تصرفه ولا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي
خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق
صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسقين ان صدقه عناية
او مستورين او فاسق صدقه فيه فانه صح كاخبار السيد بجناية عبده ولو باعه

القاضي بتلوم مدة ثم يقضي ولو بثقة

كان مختارا للقضاء فالتسجيل بالبيع والحجر بالنكاح والحكم
اللازم بما ضبط بالشرائع وكذا الاخبار بصلح او بدين شهرا او مجرد
ما ذون وفسخ سطر كتبه عدل قاض ومتولي وقف فهي عشر
يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط
في الشاهد وقيده في البحر بالقول القصدي وباداء الصدقة ويكون
المخبر عند المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما
سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في
بيعه على الصحيح ولو بحجة عبد الدين للغرماء واخذ المال فضاع
عنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن
لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن
بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرماء
لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل
الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل
القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي
لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق
اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده
للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي
الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مال
اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم
او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به لما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة
واستحسنوه في زماننا وعليه الفتوى وبه يفتى الآن كما
القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا

انّ

ان استفسر فاحسن تفسيره لشرائطه صدق والا لا وكذا لا يقبل
قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا اصاب دهنا عند الشهود
فادعى مالكه ضمانه وقال الصائب كانت الدهن نجسة والكره
المالك فالقول للصائب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته
او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال اقرار بذلك يده صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به ابي بالالف لبكر ودفعتها اليه وقال
قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه
اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ في وقت قضائه وكذا لو زعم
فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى
حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد
على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر السابقة
فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي
شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسالة الطاحونة
قلت لكن نقل في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا
يحل لهما اخذ الاجر به كنكاح صغير لانه واجب عليه وجواب
المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان
الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها
وليس له اجر وان لا يقاسما وان لم يكن من بيت مال معدل

ورخص بعض لانعدام مجتهد وفي عصرنا فالقول الاول ايسر
وجوز للمفتي على كتبه خطه على فتواه اذ ليس في الكتب نص

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة
وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات
حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على
الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسببه وجوبها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد
بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرطا شرائط مكانها واحد وشرائط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود
به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة
خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما
والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه
ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع
مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله
لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فوره
الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه
ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد
افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهره

المص

المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه
بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض
وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض — مطلب الشهادة فرض
كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب
اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا
عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني
الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب
لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في
الاشباه اربعة عشر وقال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته
بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرنبلالية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه
فبلغت ثمانية عشر وليس للشاهد تحمل حسبة الا في الوقف على الصحيح — مطلب ليس للشاهد
فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم
الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق
لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم
ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا
بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع
الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لوارثه
ولبقية الحدود والقصاص ومنه اسلام كافر ذكر لما آل للقتل بخلاف
الانثى بحر وتسليمه رجلان الا الحلق فتقبل ولا يحد كما — مطلب لو علق عتقه بالزنا
مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما

والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا اذا يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وفي الى على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غايب كما في نقل الشهادة اوميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة

لا محالة

مطلب في [illegible]

تعريف العدل

مطلب لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة

لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل حاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز بحر وبه يفتى سراجية وكفى في السر التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار وهي الاصل فمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود وابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطؤا او نسوا فلم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود واختيار ومنح البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه وللشاهد له ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر اوبرى شخصهما

مطلب يحلف الشهود في زماننا

اي القابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان
ويكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع
الفصولين وفرع في البحر اخذا عن محمد لا ينبغي للفقيه كتب الشهادة
لان عند الاداء يخاصم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه
فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما
خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ
الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لان قاضي خان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا
وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية
لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في
الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجعه ذكره ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وعبره في النهاية باذا
سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده
شرنبلالية عن الجوهرة وفي الفتح نحوه بر صدر الشريعة
وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي
بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم
يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا
وهو الاحوط ذكره في الخلاصة يكفي عدل واحد في اثني عشر
مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة والتزكية اي تزكية السر واما العلانية فشهادة
اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى

المذكي

المذكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظمها ابن وهبان منها
احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقوم والرش وتعديل وجرح
وارش مقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب
يطهر وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا الشاهدين يخبر
والتزكية تكون للامي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول
المحلة اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت
شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم
يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط
وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد
احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في الوهبانية
منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية
والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي
واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصل
هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله
الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد
به من خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة
او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو
المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بما لا يكون المخبر
متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم
رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد انه ملكه الا
ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا
ادعاه المالك والا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته

ان تشهد بانه له او وقع في قلبك ذلك اي

بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا بانه مات تقبل على الاصح ملا مسكين
بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة قبول الفاسق ملا كما حققه المص تبعا للبحر باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في حق مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء كذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه والمرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما تقطع الولاية كما يمنع الارث لا تقبل من عدو بسبب الدنيا وتقبل من مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف

لو

ولو ابتغى التسامع كذا ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كانه في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما اذا وضرورة في مسئلتين في الايضاح شهد كافران انه وصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسانا ووجهه في الدرر وعمال السلطان الا اذا اعانوا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيده في الوهبانية بالعمال المحترفين اي كحرفة لا يقدمون هي حرفه ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنيئة فلا شهادة له لما عرف في حد المروة فتح ما وقع المصنف ولا تقبل من الاعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد بعموم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو

لمعنى فيه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق
زوجة لان المعتبر حال الاداء تكملة نفيا لجرحهم كل من ردت شهادته لعلة ثم زالت
فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم فادخال الكمال
احد الزوجين مع الاربعة شهود ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر
وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد منه تمام الحد بالنص والاستثنا
منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف
فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد
فعتق لم تقبل ويتم الحد وبينته على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين
على اقراره به اي لو برهن قبل الحد تحد وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا قنية
لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل
في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليحفظ عند الفتوى وقدمنا
قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان **والزوجة لزوجها وعكسها**
وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز له شهادتها له ولا شهادته لها ولو شهد
لها ثم تزوجها بطلت خانية وفيها منع الزوجية عند القضا لا تحمل او ادا والفرع
لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على
اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها
بعد ثمانية ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا
شهد بعفو ولي المقتول فراجعه **وبالعكس** للتهمة وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه
وفي الاشباه للخصم ان يطعن لانه برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي

الو

مطلب لا تقبل شهادة الشريك لشريكه

لو شهد بعض اهل القرية على بعضهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج
كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة
انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحها لو غير نافذة
وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا في وقف
المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او
الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع
باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة وعفا دونه
قبول شهادة المستاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح من يفعل الرديء
واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر
ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها در وينبغي تقييده بداومته
عليه ليظهر عند القاضي لانه من الشرب على اللهو ذكره الواني
ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني
بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمده
في الوهبانية والمحبية وقبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي
عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا
لا تقبل سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى
المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا
فح لا تقبل شهادته على مثله ولا غيره فللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في كلامه** او يحلف
فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج
على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج

مطلب لا تقبل شهادة ...

المزجة وقدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او
شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بايع الدابة وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي
فيما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الا من يقبض
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من
مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط
لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته
تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده
قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجازة مصنفه معزيا للبزازية
وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء
المفتعلة على ابوابهم ونحوهم فتاوى سويدزاده وفيها وصي اخرج من
الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج
من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب
بغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره
ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لانه
شرب صغيرة واقال اي على اللهو يخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهة الاختلاف في صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم
مروته وكذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها للاستئناس فيباح
الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور وكل
لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا
وضرب القضيب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به فيدخل في حد
الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها
وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما المغني لنفسه
لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال
ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه

ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه

مطلقا

مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر
الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع
الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او يجلس مجلس الفجور والشرب وان
لم يسكر لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب
ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام
بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج
فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ستة فلذا قال او يقامر بشطرنج ٢
او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه وذكره سعدي افندي
معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان
الفسق يمنعها مطلقا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له
فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة
ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر
في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه
لانه فاسق مستور عيني قال المص واما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم
والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب مسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف
ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله
عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن
النهاية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ
منهم لانهم يعتقدونه دينا وان كان على باطل لم يظهر فسقه بخلاف الساب عبارة النهر لانه يعتقده دينا انتهى
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا

لثالث على
شهادة ابني الميت ومديونيه والموصى لهما وصيه لثالث على
الايصا وان انكر لا يقبل لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية
عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه ادعى
الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف
الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن
الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في
ماله او غيره خاصم اولا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا
عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل
فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزل الموكل ان خاصم في مجلس القاضي
شهد بعد لم تقبل اتفاقا للتهمة والا تقبل لعدمها خلافا للثاني فجعله
كالوصي سراج وفي قضاء الزيلعي كل من صار خصما فلم ينتصب خصما
بعد تقبل وهذا الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه وقيدنا بالمجلس
القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير
وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القا
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما تقبل عندهما خلافا
للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في
الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة لهم في ذلك بخلاف
الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجي شهود كشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر
الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث
بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو
لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على

جرح

قوله لا تقبل شهادته فيما وضح ان بخصومته ان يصير [illegible] خصما اهـ

قوله الوكيل بالخصومة على المطلوب ما يجوز [illegible] تقبل

شتى

جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته
قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو
على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو
ولا تخلو عن قوله الارفق اسهل من النفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لما في الكتب وذكر وجهه وكا هو كلام الواني ومن
زاده الميل اليه وكذا القهستاني وقال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة
ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعذره للمعارضة وجملة
المجرد على قولهما لا قوله فشبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي
على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل
بعد التعديل بل قبله درءا لتهمة الخصم وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق
عيني او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عمايه او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا بشيء او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كذا مدني بابه او قتلوا النفس
عمدا عيني او شريك المدعي على مال او انه استاجرهم بكذا لما للشهادة
واعطاهم ذلك مما كان في يده من المال ولو لم يقله لم تقبل دعواه
الاستيجار لغيره ولو كان يدعيه عليه او اني صالحتهم على كذا او دفعته
اليهم اي رشوة والاولى اصلح بالمعنى المدعي ولو قال ولم ادفعه
لم تقبل عملا انا لا يشهدوا واعطيت زورا وقد شهدوا وكنت زورا وانا اطلب
ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لا انها حق الله او العبد فتمسك

قف

قف

الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل
المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض
شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو
بعد القضاء وعليه الفتوى خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي
قبول قوله اوهمت في انه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره
فظاهر كلام الكمال وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا الوقوع الغلط
في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة
على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع
الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي
قيمة ما اشتراه منه وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها
تثبت امرا زائدا اولان بينة الفساد ترجح على بينة الصحة درر
خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية
وبينة كون المتصرف في نحو بيع او هبة او خلع او خصومة ذا عقل اولى
من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال
الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه
في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا
او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره اعتمده المص وابنه في
زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي
الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا

وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة

فالوفا

فالوفاء اولى استحسانا الشهادة قاصرة تتممها غيرهم تقبل كان يشهدا
بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا ابا المعتق في الحدود
واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه
فشهد اخران انه المسمى به تقبل ولو شهد واحد فقال الباقون نحن
نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها
خمسة اخرى معزيا للبزازية انتهى باب الاختلاف في

الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة
باكثر من المدعى باطلة بخلافها بالاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك
المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر
على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوقه تعالى
لوجوب اقامتها على كل احد فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها
اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان لم توافقها لا تقبل وهذا
احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشراء او
ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان
ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا
في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى
في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى

الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته
على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بل بطريق الوضع لا
التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين و
مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما
لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع
فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تقبل
للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد
صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء اقترضت وفي
الاقرار كنت وبعت واقرضت فلم يمنع القبول خلاف شهادة
احدهما انه قتله عمدا بسيف والاخر به عمدا بسكين لم تقبل لعدم
تكرار الفعل بتكرار الالة عيني وشرنبلالية وتقبل على الالف في
شهادة احدهما بالف والاخر بالفين ومائة اذا ادعى المدعي الاكثر
لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي
العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له
واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا
شرح وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او
اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد
واحد بشرا عبد او كتابته على الف والاخر بالف وخمسمائة ردت لان
المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
على

على كل واحد مسئلة العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لعاوشهد مرتب اف
مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة
كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو
ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي
بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بالجر
بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا
بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير
وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع
الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ظهيرية ونفي شرط ثالث فهو بيان قول الشاهد لا
وارث اولا اعلم له وارثا غيره والربع هو ان يدرك الشاهد الميت
والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم
الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي منذ شهر او لا ردت
لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه وقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد
لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون
اقرارا باليد المفتي به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال
احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من

عليه حتى يعيد المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقطع
خلافا لهما واستظهره في البحرية قولهما وهذا إذا لم يذكرا اللون
أما لو ذكراه الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا
أو جملة لم تقبل وفي قضاء بنية شهدا في دين الحي بأنه كان عليه كذا
تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين
الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت وجامع
ما في معظم الكلام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولا مات
وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا
به في الحال لم تقبل في الأصح كما لو شهدا بالماضي أيضا جامع
الفصولين انتهى باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وإن كثرت
استحسانا في كل حق على الصحيح إلا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة
وجاز الإشهاد مطلقا لكن لا تقبل إلا بشرط تعذر حضور الأصل
بموت أي موت الأصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية
فيه كلام فإنه نقل عن الخانية عنه ما هو خطأ والصواب ما هنا
أو مرض أو سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله
واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى
وأقره المص أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة
وحمام قنية وفيها لا يجوز الإشهاد لسلطان وأمير وهل يجوز
لمحبوس إن من غير حكم الخصومة نعم ذكره في الوكالة وقوله
عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لإطلاق جواز الإشهاد
لا الأداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين
وما في الحاوي غلط عن كل أصل ولو امرأة لا تغاير فرعي
هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها أن يقول الأصل مخاطبا

ثم تقدم قبولها بموت الاصل

للفرع

(اني اشهد)
للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس
بعدل عنده حاوي ويقول الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا أوسط
العبارات وفيه خمس شينات والأقصر أن يقول أشهد على
شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الأصح كما في القهستاني
عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لأصله إن عرف الفروع
بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل أحد الشاهدين
صاحبه في الأصح لأن العدل لا يتهم بمثله وإن سكت الفرع عنه
نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا أعرف حاله على الصحيح
شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في
القهستاني عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بأمور بنهيهم
عن الشهادة على الأظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج
أصله عن أهليتها كفسق وخرس وعمى وبإنكار أصله الشهادة
كقولهم ما لنا شهادة أو لم نشهدهم وأشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا
فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا أنها هي
قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب
الحكمي وهو كتاب القاضي إلى القاضي لأنه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه إثبات أنه هو ولو مقرا لاحتمال
التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها كجدها ويكفي

بسببها للتزويج لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته
ثم نهاه لم يصح النهي فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا
لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر
على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه ولو قضاء
ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد
بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما
حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من
باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية
وزاد الامام ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر
كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة
وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا
لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته
لراي القاضي على الصحيح كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على
القضاء لكافر على كافر لكن صرح في البحر بانه هنا
الكلام الذي فيه هذا القول لا يجوز ولا يصح بل
يجب على ما قيل حذفه الى آخره والله اعلم
ولو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل
شهادته ابدا قلت وعن الثاني
تقبل وبه يفتي عيني وغيره باب الرجوع عن الشهادة

هو

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا
والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي
بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية
بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما
لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق
نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف
ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ
وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ
فالغرم على المقضي له ثم تكلمه وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما
تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجئ الى القضاء قبض المدعي
المال او لا به يفتي بحر وبزازية وخلاصة وفتاوى المفتين وقيده في
الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله
وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة
فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل
وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا على النساء
النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل او اقل
اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها الزيادة لانه المنكر
عن الزيادة ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على الشهود

لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبضه المهر أو
بعضه ثم رجعا ضمنا لها لإتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن
قيمة المبيع لو الشهادة على البائع أو زاد لو الشهادة على المشتري للإتلاف بلا
عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة
ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بألف إلى
سنة وقيمته ألف فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا وإن شاء أخذ المشتري
إلى سنة وأيهما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق
قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المهر المسمى أو المتعة إن لم يسم ولو
شهدا أنه طلقها ثلاثا وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول
ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا لتمحضهم للحرمة
الغليظة ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة
أرباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق
فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لأنه ضمان إتلاف
والولاء للمعتق لعدم تحول العتق إليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق
من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان
قيمته كلها وإن شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما ويتصدقان
بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي
الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فإن مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها أمة للورثة وتمامه
في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهد وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود
الفرع برجوعهم لإضافة التلف إليهم لا شهود الأصل بقولهم بعد القضاء لم
نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا
عنا

عنا لعدم إتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد
الحكم كذب الأصول أو غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن
المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما
أما مع الخطأ فلا إجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف
المهر لو قبل الدخول لا شهود الإحصان لأنه شرط بخلاف التزكية لأنها
علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الإيقاع
لا التفويض لأنه علة والتفويض سبب انتهى والله أعلم

كتاب الوكالة

مناسبته أن كلا من الشاهد والوكيل ساع في
تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا
أحدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء أضحية وعليه
الإجماع وهو خاص وعام كأنت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق
قاله الشهيد وبه يفتى وخصه أبو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف
واعتمده في الأشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرع وهو المذهب كما في تنوير البصائر وأقره أخوا هد ومحشي
الله بديعة واعتمده في الملتقط فقال وأما الهبات والعتاق فلا
يكون وكيلا عند أبي حنيفة خلافا لمحمد في الشرنبلالية ولو لم يكن
للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وصح إقامة الغير مقام
نفسه تبرعا أو بأجر في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الأدنى وهو الحفظ
ممن يملكه أي التصرف نظرا إلى أصل التصرف وإن امتنع في بعض الأشياء
بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا
إذن وليه كقبول هبة وصح ما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة إن مأذونا وإلا

توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصبي
لو مات ونا او وهكذا تبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق
او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائها
كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيده وان امتنع منه الموكل
بعارض النهي كما قدمناه فتنبه ثم ذكر شروط الوكيل فقال بكل عاقل بالغ
الموكل بنفسه لنفسه فيشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في
حق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه
فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكن حضوره
مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي
قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او
حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر
او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية
بحثا ولا يجيء الدعوى خانية لا يكون من الاعذار اذا كان الموكل
شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر وله الرجوع
عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها
مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل
امينه لتحلفها مع شاهدين بحر وان من الاوساط فالقول
لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح ايقافهما باستقامة الالو وحده وقوله بنصيبه توكله عن
المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة

اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا الحقوق للامر الا ان في صحة التوكيل له لا في صحة بيع الوكيل فالشرط ان يعقل ويقصد تبعا للكنز ثم ذكر رضا في الموكل فقال

وكذا

في

في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في
الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الحاضر لا العاقد في ضمن الامتثال ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد
قيد هنا فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط
الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل
ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن
فيهما نابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله او زوجه لانه الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني
عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح
عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها
سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة
عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة
ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم ووصي فيهم
ولو كان اي كان الوكيل عبدا مأذونا لا دين عليه فمولاه فلا يملك قبض دينه ولو
قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين … بزازية فرع التوكيل بالاستقراض
باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح باب التوكيل بالبيع والشراء الامر
انما ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة
كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الامر
زيلعي تراجعه فان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى
الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا

يسع ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس هي مالو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان
سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء الطعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكنه اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي
وبه قال الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين ومن اوصى
له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا بحلاوة كسكنجبين بزازية
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو اراد او وصيه
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا
الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتها
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع وللوكيل
حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه
الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة حالا وهي الحيلة خلاصة ولو
وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع
من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو
هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن والاعتبار بمفارقة
الوكيل ولو صبيا فيصرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما
اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض
لصحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة
قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل وفي لو اشترى مما لا يباع
ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوالي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو الموكل
اخر بالاولى عند غيبته حتى لم يكن مخالفا فعال الحضر فلو اشتراه بغير النقود او

بخلاف

بخلاف ما سيجيء الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعقد له
في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شي بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا
نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم
النقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان ان زعم انما اشترى عبدا لموكله فهلك
وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول
للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا و
الحال ان الثمن منقود فكذلك اي الحكم وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر
الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذلك اي يكون للمامور
ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو
فباعه ثم انكر الامر ان امره اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولها
انكاره الامر لما قضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو
لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه
المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وانه لم يوجد
نقد الثمن للعرف امره بشراء شيين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل
كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى به احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة
يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس للوكيل الشراء بغبن فاحش
اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا اشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر فلو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري
الثاني من الصنفين بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوزاه ان بقي ما يشترى بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شي معين بدين
له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا المديون
بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال الا معين فلا
يلزم الامر ونفذ على المامور فيهلك عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان

الصواب اسقاط لفظ لعمرو وهو حي 20

يسلم ما عليها وليس قدرنا على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها
في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح
امره بجعله المال ... وهو معلوم كما صح امره لو امره الآجر المستاجر
بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد او بسوق
الدابة وينفق عليها مع اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجير كل وقت فجعل المؤجر
كالموجود في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان ذلك
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه
ولو امره بشراء امة بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريته
بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول
للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في
الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد
الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمينه قاله المص تبعا للدرر
كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الخ ارتح فبينة
فتنبه وان كان قيمته الفا يتحالفا ما لم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع
المامور وكذا لو امره بشراء معين من عبد بان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا او ان عبد قد بايعه على الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع
الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال
الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر بيمينه
فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه
فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر نفذ على
المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل
لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفسه الآمر

من

من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا
الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتر
ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده
وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق لما على المشتري الوكيل
ثمن ثانيه لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فلغى
احكام الشراء فلذا اقاله فلو شرى نفسه الي القطاع السراجي كما صح في حقيقته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر وبطل الشراء في حصة شريكه
بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل آخر فانه يصح في بيوع الخانية من بحث
الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا
ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتري
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا
الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتي بتصرف
آخر فينفذ عليه الثمن فيهما لانه وان حجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف
ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر والله تعالى اعلم

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته
له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده بهم باكثر من القيمة اتفاقا اي
بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش

إجماعا لأنه بيع من وجه شراء من وجه فيصح بالنسيئة إن التوكيل
بالبيع للتجارة وإن كان للحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه
لها وتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة
كما أفاده المص وهذا أيضا إن باع بما يبيع الناس نسيئة فإن طول المدة لم
يجز به يفتى ابن مالك ومتى عين الآمر شيئا تعين إلا في بعه بالنسيئة بألف
فباع بالنقد بألف جاز قلت وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس
جاز وإلا لا وإنما تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل إلى خمسة
أيام وكيل في الخمسة وبعدها في الأصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد
الأجل كما في تنوير البصائر بدون عزوها لجواهر قال بعه بشهود أو برأي
فلان أو علمه أو معرفته فباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع إلا بشهود
أو إلا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى وهي ما لو
وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك
الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر إلا بمعرفة فلان فليحفظ وصح أخذه
رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه إن ضاع الرهن في يده أو توي المال على
الكفيل لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن وهو ما يقوم به مقوم وهذا إذا لم يكن سعره معروفا وإن سعره معروفا
بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة ولو
فلسا واحدا به يفتى بحر وبنابيع ووكله ببيع عبد فباع نصفه صح لإطلاق التوكيل
وقالا إن باع الباقي قبل الخصومة جاز وإلا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما
يتعيب بالشركة وإلا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة أو نكول أو إقرار
فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو بإقراره فيما يحدث لا يرده

فلزم

ولزم الوكيل الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله
فإن باع الوكيل نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال أطلقت الأمر وفي الاختلاف
في المضاربة صدق المضارب عملا بالأصل لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين معا
لو وكلهما بكذا وحده ولو الآخر عبدا أو صبيا أو مات أو جن إلا فيما إذا وكلهما
على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي
الآخر لا حضرته على الصحيح إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق
معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما
أي الوكيلين فإنه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه
على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا معلقا بمشيئتهما فتدبر
وفي تدبير رد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة
بخلاف استردادها فلو قبض أحدهما ضمن كله لعدم أمره بقبض شيء
وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجنس وقضاء دين بخلاف
اقتضائه عيني والوصاية لا تشترى وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية
على الوقف فإن هذه الستة كالوكالة فليس لأحدهما الانفراد بحر إلا في مسألة
ما إذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان
أشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله ومال موكله لا يجبر عليه إلا إذا كان للموكل على الوكيل
دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده
أن الوكيل ببيع شيء من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بعتق وطلاق
ولو طلبهما على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لوكيل متبرع إلا الوكيل
إذا وكله بدفع عين ثم غاب أو ببيع رهن شرط فيه أو بعده في الأصح أو بخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه أشباه خلافا لما أفتى به قارئ الهداية قلت وظاهر
الأشباه أن الوكيل بالأجر يجبر فتدبر ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير
البصائر فلعله أدق وفي فروق الأشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام

الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل
الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل بقبض الدين
اذا وكل لمن في عياله صح ابن مالك والا عند تقدير الثمن منه الموكل الا قوله اي لو
فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود ونحو والا التفويض الى رايه كاعمل برايك
كما لاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون الاذن والتفويض فعقد الثاني بحضرته
او غيبته فاجاز الوكيل الاول وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد
كطلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة اي مع الاجازة فا
لخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا بيعا فانه ينفذ عليه ولا
يتوقف لوجود نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فوكل الثاني وكيل
الاصح ولا ينعزل بموت الاول كما تقدم في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية
له عزله ان قال له اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف
اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض
العزل صريحا لان النائب كوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة
انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصائر قال الرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر [illegible]
لم يجز تصرفه في حقه فتح فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي مال
صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيره كذلك اي حرة مسلمة لم يجز
لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي
يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن وصي الا

ووصي الخ

ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد اب الاب وان لم يكن واحد منهما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع
المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير
خانية **فرع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي
الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقده
باشره لليتيم اليه بخلاف وكيل ووصي واب فلو وصي القاضي او امينه ثمن ما باعه
لليتيم بعد بلوغه مع خلافهم وفي الاشباه جاز للوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل
بالتوكيل **باب الوكالة بالخصومة والقبض** وكيل الخصومة والتقاضي اي
الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف
ولا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر
ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلاصة فالزيلعي
ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل البيع
بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو
وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن مالك امره
بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على
الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللموكل الرجوع على الغريم بكله وكذا لو قبضه
درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضي عليه بالدين ودفعه
الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده كيده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في
ثلاث كما هو بخلاف الكفيل فانه يجبر عليه للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه

من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز هذا التوكيل فلو
اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس
بوكيله فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان
انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعد
على الوكالة للتناقض وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده
اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح
التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا جوهرة وبطل توكيل الكفيل
بمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من
نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون
بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض
لا يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا
منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته لتقدمها من الكفالة او تاخرها لما قلنا وكيل البيع اذا
ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه فان ادعى
بعد الضمان رجع ببطلانه وبدونه لا اشباه ادعى انه وكيل الغائب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو
ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه اي الوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم

به

به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع بقدر ما ياخذه
الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي
او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب
للختن عند تجهيز بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذه
البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه
على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له على ادعائه الوكالة
فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة لكن الغريم ليس له الاستحلاف
حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد
استحلافه لا يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان
الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل ففي تركته
غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة
ولو اقر بالدين فانكر الوكالة حلفه على العلم انه الدائن وكله قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا
لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا للامر وكذا الحكم لو ادعى
شراءها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على الوارث
اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث
اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض
الورثة بريء عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كان ادى او ابرا او اقراره بانه على دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل

لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري
في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا في
لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البائع بالعيب
فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضاء
لا عن دليل بل للجهل بالرضى فاذا ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور
بالانفاق على اهله وبناء داره او قضاء الدين او الشراء او التصدق عن زكاة
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله فله الرجوع وكذا قيد الخامسة
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم
يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بعضه فيه الدين نفسه
او اضافه العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا
بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية ثم في الملتقى
لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع
على المديون جاز استحسانا ووصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم
غائب فهو اي الوصي كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي
وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر وكل الوكيل بالسلم
لا بعجل عقد السلم فلما ظفر ان يسلم منه رأيه فيه نية وحصره وليس
له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم
منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها تمامه
في شرح الوهبانية والله تعالى اعلم **باب عزل الوكيل** الوكالة من
العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا

وانما

وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل
متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي
ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي ويجي عن العيني
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل
قبل العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط المعلق به اي بالشرط به
يفتى شرح وهبانية وثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه مكتوب
بعزله وان بارسال رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال له الرسول
الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كما حرره في المتفرقات
وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع
على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين
لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في البحر
عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضي امام
نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكل بقبض الدين فله عزله
بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به
بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه الى الوكيل
قبل علمه اي المديون بعزله برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيله ولو عزل العدل
اي الوكيل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق
حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي
لعزله بقوله كلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل العزل
توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك الا ان يكون عزلا

لا اذا ان يجن الموكل الوكيل وامتد لا او كان لشي فقد عرفت بما زاد
فعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما
اذا اتفق الوكيله على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية
وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ **ويعزل الوكيل** بلا عزل **بنهاية** الشي
الموكل فيه كان وكله بتقاضي دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه
الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى
عند محمد وعند ابي يوسف بينهما كان ويخيران كما في الاختيار وغيره و
بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر
وغيرها لكن في الولوالجية عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني
والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي
حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ و**بالحكم بلحوقه مرتدا** ثم لا تعود بعوده
مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت
لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة كما اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت
الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل لانه يموت
الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في
البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج
عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي
بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وتنعزل
بافتراق احد الشريكين ولعجز موكل مكاتب **وان لم يعلم الوكيل**
لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا
كما مر اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما

اما اذا كان وكيلا في قضاء دين او اقتضائه وقبضه او قبضه فلا ينعزل بعجز وحجر
ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل و**ينعزل بتصرفه** اي الموكل
بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو
طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل
قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي وكالته او
بقي اثره اي اثر ملكه كمسألة الهبة بخلاف ما لو جدد الملك **فروع** في الملتقط
عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكله غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده
لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل
بالدفع ابراه مما عليه يبرا عن الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان
له عليه وفي الاشباه قال لمديونه ما لي عليك لا يعلمه كذا ومن اخذ اسمه
اوقاف لكل كذا اما دفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلم يبرا بالدفع اليه وفي
الوهبانية ومن قال اعط المال قلنا بغير خصم فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد فخالفه قالوا يجوز التغير
ونفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
فلو قبض الدلال المبيع كي يشاهد منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة **هي** لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على
غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتوى وفتاوى حرر
لكن جزم القهستاني في المصباح بكسرها ايضا فيهما فعليه يحمل العنا الثانية وشرعا
قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار **او دفعه** قيل ه
اي دفع الخصم **عن حق نفسه** وخل نحو ذا المتعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف
دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي
فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك

لا يجبر عليها والمدعي عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان في كل محلة قاض
فالخيار للمدعي عليه عند محمد وبه يفتي لان القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر
افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة
للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها
كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي
وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة
المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص في هامش البزازية فليحفظ وركنها
اضافة الحق الي نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الي من ناب المدعي
منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو
صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوي
مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوي
ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم ولا مهني يبرهن او يحلف ومعلومية المال
المدعي اذ لا يقضي بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبدا الا ان يتضمن الاخبار وشرطها
ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعي مما يحتمل
الثبوت فدعوي ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل
العادي كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة
واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم الغرسي في الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعي عليه بلا او نعم حتي لو سكت كان انكارا
فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسببها تعلق البقا المقدر
بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق
وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلي الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوي
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان
في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بان هلكا او غيبتها لانه

معني

معني وان تعذر احضارها كرحا بحا في الزمن وصبرة طعام وقطيع غنم
بعث القاضي امينه ليشار اليها وان لم تكن باقية اكتفي المدعي بذكر القيمة
وقالوا لو ادعي انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه
او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعي اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة يكفي ذلك الاجمال على الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على
حدة لانه لما صح دعوي الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل
جملة بالاولي وقيل في دعوي السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها
نصابا فاما في غيرها فلا تشترط عمادية وهذا بالمرة في دعوي العين لا الدين
فلو ادعي قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوي
والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة يشترط ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوي الايداع لا بد من بيان مكانه
اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلا بد لصحة الدعوي من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي بين
غصبه يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط في دعوي العقار كما
يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الي ذكر حدودها كما لو ادعي
ثمن العقار لانه دعوي الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلده ثم الدار
ثم المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم الاخص فالاخص كالنسب ويكفي
بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقي لان المدعي
يختلف فيه ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء
اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن

الرجل مشهورا والا التقى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما وانه عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لاحتمال
ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال
تواضعهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اللازمة بل اذا ادعى
العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد
فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه
او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما
يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به
ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لا تسمع واذا
ذكر في السلم اشترط بيان مكان الايفاء وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى
عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها
والا تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها وان انكر
فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا برهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في
اربع على ما في البزازية قالت واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى
الدين على الميت واذا نكل المدعى عليه لا امر ولا انكر لا يستحلف بل
يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني
فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع والاشباه انه انكار فيستحلف
قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلفه عند غير قاض ويكون

بدلا

بدلا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين
ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف
ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل
المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف المدعي
لا يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع ثم اليمين لا ترد على مدع لحديث البينة
على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل
انكره الراوي فيمين برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين كيف
الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام
الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع ٤
عنها اي الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق
وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما
سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة
بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في
الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء
على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه يفترض
القضاء فورا الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت
اليه والقضاء على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح
والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث

مطلب قضى بالنكول

بعد مدخولها فورا فرآه مذبوحا كهيئته اخذ به اذ لا يتركه احد انه قاتله
شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلفه تحرزا عن الوقوع في الحرام
وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل
اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى
عليه كما تقبل البينة بعد النكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول
شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف
عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر
كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه
ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى في طلاق الخانية خلافا للملا
الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها اي المدعي على
السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه
الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او
هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة
واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى
على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او
الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن
عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به
التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا ان يتضمن
حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق
لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر
بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول لا دعى
نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف

في

في احدى وثلاثين مسألة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع
على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وأب الصغير يملك الاستحلاف صح
فلمطلبه يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي عليه العقد او صح
٣ العقد اقراره على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث
ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى
في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر
لابن المص ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون
على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على
العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري
العبد سرقة العبد او اباقه واثبته بحلف البائع على البتات مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلفه
على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر وعن الزيلعي وفي
شرح المجمع عنها اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كما لو ادعى قبضه وكيله وفرع على قوله فعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى
بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة حلف خصمه وهو بكر على العلم
اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله كما مر وكذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا
علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على
٣ يحلف العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره حلف المدعى عليه
على البتات كموهوب ومشترى وعليه جاحد القود اجماعا فان نكل فلو
كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا تلزمه الدية وان نكل في الاطراف وحلقه
وقايته للنفس كالمال فيجري فيهما لابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة



في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم اتفاقا
ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة
بمدة السفر ويأخذ القاضي إن شاء ان يسقط بيمينه كفيلا
ثقة يؤمن هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في
المذهب عيني بنفسه ثلاثة أيام في الصحيح وعن الثاني الي مجلسه الثاني
وصحح فان ابى من اعطاء الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة
التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل
الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره كفله
اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكر المدعي بينته قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل
ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها
فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلفه
ثم برهن على الحلف خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل
قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع
لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول
بحر لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر ولو ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال له المدعي
اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى
لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قول
والله واسمائه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا فلو اراد تحريرها
بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية
لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ

قضاؤه

قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه متفرع على
قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به ولا
فائدة بحر واقره المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب لا يفرق وان
شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين
وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم وتغلظ
بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار
فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلفه
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل زيلعي ولا يجب التغليظ على المسلم بزمان
ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده
فلو اكتفى بالله كفى اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به
وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت
وعليه الفتوى فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار
حالفا ولو اصم ايضا كتب به ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو
اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله
ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله

لو هالكا وما هي بالبينة وقوله الا ... متعلق بالجميع مسلمين
في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق ... ونسولا على
السبب اي بالله ما نكحت وما بعت ... في نظر المدعى عليه
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم منه الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى
شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا
لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده
انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف
والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا
واعتمده ... وكذا اي يحلف على السبب اجماعا على سبب لا يرتفع
برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه اما
في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقها باللحاق حلف
مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا في دعوى
مدع وسبب ... متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا
عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين
الصادقة واجب قال في البحر ... بدليل جواز الحلف صادقا
ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه فيدل الفداء والصلح
لان المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة
عن المال لان التحليف للحاكم ... وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز
لعدم ركن البيع درر فروع استحلفه خصمه فقال قد حلفته
مرة ان عند حاكم او حكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر
قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اي لا احلف

فيحلف

فيحلف **باب التحالف** اذا اختلفا في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر
مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة
اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم
برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا
لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة
الآخر فيها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه
خيار فيفسخ من له الخيار وبدئ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار
وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع
ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما او بفسخ الحاكم ومن نكل
منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
البيعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف
في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري
في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على
انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترطه فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية
وفيما اختلفا فيها في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام
العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمنه والقول للمنكر
بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع
او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه
في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك
وهذا لو الثمن دينا فلو عينا يصح تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل
الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما
دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك

البيع او حرر وجه من ملكه او تعيبه بما لا يرد به بعضه او خرج عنه
ملكه كهبة او مات احدهما منه المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور
وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة
لعدم لزومهما وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن
بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الى البايع بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة
لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه
قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا
للزوج بان كان كما قاله او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كما قالته او
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما
بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا
عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ
بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمين عليه
ويحكم بالتسليم بدا مهر المثل لما حكم السقوط اعتبار التسمية لو
بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كما قالت
او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر
والمستاجر بعد الاجارة اي قبل المدة وقبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا
وترادا وبدأ بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة
ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده
لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من

استيفا

استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كالمعقود بخلاف
البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير
يجامع او ذمية مع مسلم قيام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة
الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا
او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما
يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهر بدرر وغيرها
والقول له في الصالح لهما لانها وما في يده في يده والقول لذي اليد فيما يختص بخلاف ح
بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
يقضى ببينتها لانها خارجة ظاهرة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر
وهذا لو حيين وان مات احدهما او اختلف وارثه مع الحي في المشكل
الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل
بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي
المسبعة وعد في الكافية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او
مكاتبا وقالا لو اي كل منهما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت
لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق فيجري فيه طلقها ومضت العدة فالمشكل
للزوج ولو ورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج
في الطلاق فكذا لو ارتدت اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها
بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر
بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكاف وعطار بلغ
في الة الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر
لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل ادعى وقفا بالعقد او كاجه

فاقول العتق من الرجل وما بعده ... الى الاختيار نفسها ...

صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وفي داره فادعاه رجل عرف
باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار ولذا كناس
في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي
وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها
دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحد منهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة
لمن يعرف أنه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذبها
وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا ولا شيء للماد رجل
يقود قطار إبل وآخر راكب إن على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد
أجيره وإن لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف
البقر والغنم وتمامه في خزانة الأكمل **فصل في دفع الدعاوى**
لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا
الشيء المدعى منقولا كان أو عقارا أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه
أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه من الغائب **وبرهن عليه**
عليها ذكره العيني تبعا لأخي زاده لكن قال الشهود نعرفه باسمه
ونسبه أو بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو
لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن
خط العلامة المقدسي لكن البزازية أن تعويل الأئمة على قول محمد
انتهى فليحفظ ذكره أبو يوسف أن عرفه ذو اليد بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى
لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر ولأن صورها خمس
عيني وغيره قلت وفيه نظر إذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعته منه أو ضل منه
أو انتزعته
فوجدته

دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست يد خصومة وقال ح

فوجدته جرا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور إحدى عشر قلت
لكنه ألحق في البزازية المزارعة بالإجارة أو الوديعة قال فلا يزاد على
الخمس وقد حررته في شرح الملتقى **وإن كان** هالكا أو قال الشهود أودعه
من لا نعرفه أو أقر ذو اليد بيد الخصومة كأن **قال** ذو اليد اشتريته
أو اتهبته **من الغائب** أو لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بأن ادعى
غصبته مني **أو قال سرق مني** وبناه للمفعول للستر عليه فكأنه قال
سرقته مني بخلاف غصب مني أو غصبه مني فلان الغائب كما يجيء حيث
تندفع وهل تندفع بالصدق الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد الدفع أودعنيه
فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم أنه
ملكي قال في مجلسه أنه وديعة عندي أو رهن من فلان تندفع ع البحر
... ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق
إقرار يمنع الدفع بزازية وإن قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك أي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع إلا ببينة
دفعت الخصومة وإن لم يبرهن لتوافقهما أن أصل الملك للغائب إلا إذا قال
اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه فيه لم يؤمر بالتسليم
لئلا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها
على دعوى الشراء اتفاقي فلذا قال ولو ادعى أنه له غصبه منه فلان
الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن هذا الغائب أودعه عنده اندفعت
لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل **ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة**
لا تندفع بزعم ذي اليد الإيداع من ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الإجارة منه لم يكن الثاني
خصما للأول على الصحيح ولا المدعي رهنا أو شراء أما المشتري فخصم للكل **فروع**
قال المدعى عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني مقررة للمدعي تحليف مدعي الدفع

على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم لما مر في البرهان بينة
وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا العتق ما لم يحضر المولى
ابن مسعود **باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك**
مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وقدمته فيها الوقاية في دعواه
الصنو لي غائب على منه شهود وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لانه لم يذكره
تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضي للمولى وهو في حالة الانفراد وينبغي ان يقضى بقوله لانه
اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على
شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع وصحة
ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر فيرثان ميراث زوج واحد
ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهذا لو لم تصدقهما اذا
لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان
ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته ولذي اليد
بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم
ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لا يقضى
له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه
كما لو يقض ببرهان خارج على ذي اليد بظهور نكاحه الا اذا اثبت سبقه
اي نكاحه اسبق واما ذكر اسباب الملك فان برهنا على شراء شيء من
ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة
عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضاء فلو قبله فله وهذا فيما ادعيا شراء فللسابق تاريخا ان ارخا

فيرد

فيرد البائع ما قبضه من الثمن اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ
احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط ولكن
الذي بيده وان لم يوقتا فقدمه ان لكل نصف بنصف **والشراء احق من هبة** ٥
وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا واتحد الملك فلو اسبق احق
لعتقه ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف الملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح
ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ
عينه الدرر **والشراء والمهر سواء** فينصف ويرجع هو بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من
هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر
مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر قيد به **ورهن مع قبض احق من**
هبة بلا عوض معه استحسانا ولو بيده فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع
ولو بوجه اقوى من الرهن ولو القبض معهما استويا ما لم يؤرخ واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او ذو يد على ملك مؤرخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف منه وكل يدعي
الشراء من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البائع وان
اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البائع وان شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا
لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن **وحلب لبن وجز**
صوف ونحوها ولو عند بايعه درر **فذو اليد احق** من الخارج اجماعا

او شرى مؤرخ واحد خبر ذي يد او برهن خارج على ملك مؤرخ

الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها
قبل ما بين ذا او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه
او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث
النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي اليد او الخارج وذي
اليد على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به
في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الا
بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ولا
يرجح ايضا بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار
في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وهذا لان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت
منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق
العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة
واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو
ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية
رقيق وما يقسم بطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب
واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني
وغيرهما في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او
ذمة شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما شائعا وللاخر في الكل فمنازعة
وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو

الدار

ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف بالقضاء لخارج
ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها والاخر نصفها والاخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وتمامه في الكافي ولو برهنا
على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما
ان في ايديهما او في ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان
كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح
قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى من تصحيح قضاء
الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها
بالجحود تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود
والقصاص والقتل وح فلو ادعى على مجهول الحال احدا انه عبده فانكر
وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب
احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق
به سواء كالمتعلقين كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي
طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث
لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما
حائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف
لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه ح يصير مربعا لا لمن له
اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على
الجذوع بل تكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي
بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر

اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في
العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط ابدا
ولا بصلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ ودو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي
الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فينتصف ولو برهن عليها اي على اليد
احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه او تمكنه
الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا الصبي كان ملكه تقبل لان ما ثبت في
زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه يعقل ما يقول
قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذي
اليد فهو اي القضاء لذي اليد كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع بعد
البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب دعوى النسب
الدعوة نوعان دعوة الاستيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي
ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقها واستنادها لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح بيعه ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لان العلوق في ملكه ومبنى النسب
على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ
البيع ويرد الثمن ولو ادعاه المشتري قبل ثبت نسبه منه لوجود ملكه والظاهر موجبها
باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء
البائع او بعده فلا لان دعوته تحرير والبائع استيلاد وكان اقوى كما مر ولذا دعوته
يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه
البائع بعد موتها ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق
المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال فيرد

حصته

حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام
كما في القهستاني والبرهان وتبعه في الدرر لكن في المنح عن المواهب خلافه
ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها
ثبت منه وعليه اداء الثمن والاكتفاء برد حصته وقيل لا يرد حصتها في
الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين
من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده
على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين
الاقل والاكثر ان صدقه فكذلك والا لا لاحتمال العلوق قبل بيعه فلا ملتقى
ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث ث
شرح ملتقى فليحفظ وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون
ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري
باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه
ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره
او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين عنده يعني
علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الاخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى
لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم
به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان
فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال لصبي معه او مع غيره عيني
هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح
ولذا لو قال هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به

عبارة الدرر قال الصبي هذا الولد الخ

الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه
للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا
اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي
الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق
وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية
من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي
مجيبا بنا على الاقرار له بذلك بل بقية لانها خبر يحتمل الكذب حتى لو
اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه
كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي
وقد اقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف
على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة
وللوجه الثاني وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو
كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه
المقر له لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة
قاله في خلاصة والبزازية قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها
المقر له [illegible] طائعا او عبدا او صبيا او معتوه
ماذون لهم الا ان اقروا بتجارة لا اقرار محجور بحجر ومكره والاغماء عنه ونائم

ومغمى

ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي

ومغمى كمجنون وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول
صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة
واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي
عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له
ان فحشت كواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح
ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر ونقله في الدرر بلفظ ينبغي فصار
محل لما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة
كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه
رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب
اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب
السرقة في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمسة وعشرين
من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن النصاب قيمة
في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير
مال الزكاة اعتبر قيمتها كما لو في دراهم مالية وفي دراهم او دنانير
او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم على المعتمد ولو
خفضه لزمه مائة وفي درهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن
المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير
له فحمل على التكرار ومعها فمائة وواحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف
الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه



حمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في
بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما
املكه له او له من مالي او دراهمي فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في
دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف
الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد
ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا
لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل
القسمة فيشترط قبضه مفرزا لا اضافة تقديرا بدليل قول الصدر
لا ضيعتين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك
مراجعة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك
اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل
عندي زاد العرف كان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان
وشهد الشهود به لكن لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء يصدق لا
ضمير مثل ان تزن الخ وكذا انتحاسب او ما استقرضت منك سوى ذلك
او مني لك او قبلك او نحو ذلك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور
فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا
وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزم المال بالشك
اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كنعم له كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري
هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في

قال

قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم
لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي
والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة
محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية حديث والطلاق في انت طالق هكذا
واشار بثلاث اصابع كما في الاشباه وزاد المحشي حلفه لا يستخدم فلانا او لا
يظهر سره او لا يدل عليه فاشار حنث عمادية فهي ثلاثة عشر وانما
الآي تسع على الحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين
حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه
استأجره منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة و
يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته
بالشرط والقول للمقر في النوع والمنكر في العوارض الا اذا اقر بالكفيل
بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا
شرط وشراء امة متنقبة اقرار بملك للبائع ثوب في جراب
وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بخلاف الاعارة والاستيهاب
والاستئجار ولو من وكيل وكذا من اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه
لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه من جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في جامع
خلافا لتصحيح الوهبانية وقد حررها الشرنبلالي بانه ان قال بعني
هذا كان اقرارا وان قال ابتع هذا لا يرد مسألة كتابته وختمه على صك البيع
فانه ليس باقرار بعدم ملكه له على ما به درهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون

استحسانا ولو قال له علي مائة وثوب او مائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة
وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط
كقوله درهم في درهم قلت ومفاده انه لو قال دابة في الخيمة لزماه ولو
قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فتحرر وخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بالحاء المهملة بيت مزين بستور
وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في
سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف والمظروف لما مر منا
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت
فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة
في خمسة ونوى معنى على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة
وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين أو
درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق
الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة
الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي
عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي
حنيفة لما مر فيما يوني له من داري ما بين هذا الحائط له ما بينهما فقط
لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار
بان تلد لدون نصف حول لو من وجد او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير ادمي يقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي
لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر ولعل البقية الدواب ستة

اشهر

٩٩

اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا بتصور الحمل كالارث
والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا
كما يأتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر ولو
ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في
الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا يرد لورثة ذلك الموصي والمورث
لعدم اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم
الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه
قالت الثلاثة اما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح
منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار له ثلاثة ايام
لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصله وصدقه
المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار فيصح
باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا
يصح لانه منكر والقول له كما قرر اره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة
عقد ايضا بخلاف ما هو لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك
اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب او لم
يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات
عدم اعتبار مشابهة الخطين اقر احد الورثة بالدين المدعى به على مورثه
وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفا ما ورثه به برهان وشرح
مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر
مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت ويحمل هذا على انه لا يحل الدين في نصيبه

بجحد اقراره بل يقضيا القاضي عليه باقراره فليحفظ نفقه الزيادة درر
اشهد على الف بمجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزمه
بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد
السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند
القاضي او بعكسه ابن مالك والاصل ان المعترف او المنكر اذا عرفا
كان تعريف الاول او منكرا فغيرها ونسي الشهود في حفظ او موطنين
فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند
الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارثه المقر فيحلف وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا صدر الشريعة انتهى باب الاستثناء وما في معناه
من كونه مغيرا كالشرط ونحوه عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة
الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصر وهي ان يقول
ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء
وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم
كقوله له علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف على الالف فاشهدوا الا
كذا او نحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء
فلو استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر
ولزمه الباقي اما لا يتقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على
المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان الاستثناء للكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة
وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما

وبنحوه

الثنيا

به يفتي وان بينهما الا لانه للتنبيه والتاكيد

ولو

كعبيدي

كعبيدي احرار الا سالما وغانما وراشدا وسلمى نسائي طوالق
الا سلمى او الا زينب وعمرة وهندا ذكره الكل صح الاستثناء وكذا الثلث مالي
لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يصح الا اذا الشرط ايهام البقاء لا حقيقته
حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني
والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز من الدراهم والدنانير
ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة كالثمنين
وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي كما له
له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه مستغرق
الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها له علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها
مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحفظ واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك
كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فلزمه
تسعمائة وخمسون على الاصح واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر
كقوله علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع
الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان
او علقه بشرط على خطر كان مت فانه منجز بطل اقراره بحق لو ادعى
المشيئة هل يصدق لم اره وقد قدمنا في الطلاق المعتمد لا ملكين الاقرار البلد
لتعلق حق الغير قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البنا
منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها
لي وعرصتها لزيد فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال
وارضها لك لك البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض
لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا
فيما مر وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد
فقوله موصولا باقراره حال مما ذكره في الكافي فليحفظ وعينه اي عبد

العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقولهما يصدق ان وصل
لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او
دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة
فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي له لزمه مطلقا
وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له وان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئه الى ان
ياتي امرا باطنه بخلاف ظاهره فانه يحمل هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا **ولو قال له علي الف درهم زيوف** ولم يذكر السبب
فهي كما قال على الاصح بحر **ولو قال له علي الف** من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم
مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في **له علي الف** ولو من ثمن متاع الا انه ينقص كذا اي
الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة **ولو قال** لآخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد **وقال الآخر** بل اخذتها **غصبا**
ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتها وديعة
وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا
كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له
لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق **من قال اجرت** فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه

اق

او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي **وردها وقال فلان بل هي لي فقبضته**
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل
لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا
ان كانت بعينها وان كانت بغير عينها لزمه ايضا للمقر له فصح قوله علي الف
درهم ومائة دينار او كر حنطة لا بل فلان لزمه لكل واحد منهما كله
وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر ولكن **لو سلم الى المقر له بريء** خلاصة لكنه مخالف لما مر انه اذا
اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو
لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم
يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا لما في الاصل
فتامل عند الفتوى انتهى **باب اقرار المريض** مرض الموت
وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا **اقراره بدين لاجنبي**
نافذ من كل ماله بالاجماع ولو بعين تكذبك الا اذا علم تملكه لها في مرضه
فيتقيد بالثلث ذكره المص في شرحه فليحفظ **واخر الارث عنه ودين**
الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة
قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة فالكل سوا
والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد واتلاف كذا اي مشاهد
والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك

اعطاه محمد وابقا اجرة فلا يسلم لهما لا في مسئلتين اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان
وقد علم ذلك اي ثبت لكل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف ما اعطاه
المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن
اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى
وان اقر المريض بدين تحاصا وصل ام فصل للاستواء ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى كابرائه مديونه وهو
مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول
لا حق لي عليه كافاده بعد قوله لم يكن لي عليه هذا المطلوب
شي فيتحمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فتدفع به حظه الدنيا
لا فضالة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية ابو الطول
انه عليه فانيا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك
ابي او امي لا حق لي فيه او انه عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين
او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او وهب او اوصى لزوجته
او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية
شرنبلالية وفيها الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة
صح تصديق السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافا لما زعمه الطرسوسي
فليحفظ ولو كان ذلك اقرار المريض بقبض دينه او غصبه او رهنه ان كان ذلك
عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمورثه ولو فعله

ابراه

ابراه ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرضه الموت اختيار ولو مات المقر
له ثم المريض ووارثه المقر له من ورثة المريض جاز الاقرار
للاجنبي بحر وسيجي عن القنية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة
مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في
ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق
لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشي الفلاني
ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ
القرينة اي في مرض موته لوارثه يوسع اعمال بتسليمه الى الوارث
فاذا مات تردد بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض
بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه
مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد
كالتجديد وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم
تزوجها صح خلافا اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه
او موت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه
والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة
اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها ولها ابن المقر
ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميتة ليست بوارثة كما لو اقر لامراته في مرض
موته بدين ثم مات قبله وترك منها ولدا صح الاقرار وقيل لا قنية بديع الدين
صيرفية ولو اقر فيه لوارثه وللاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر
لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت
نسبه مستندا لوقت العلوق وارثه بطل اقراره وان ماتت ولم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع

ولو اقر لمن طلقها ثلاثا بائنا فيه اي في مرض موته (معنى) فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان
التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت
العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ
لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او
في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر حينئذ ثبت نسبه ولو المقر
مريضا اذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط
يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر
عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحرر عند الفتوى وصح اقراره
اي المريض بالولد والوالدين لا ببرهان وان علا قال المقدسي
وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل
النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع
سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من
جهة غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره
من صحة الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء
لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن امكن
محكمة بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت
امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو
معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او

كالاب هو المشهور المعول عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام ح

الزوج

الزوج اذ كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن
كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه ليس غيره
فصار كما لو ادعاه منه لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت لو لم يعرف
لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان
لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير
اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديقها الزوج بعد موته
مطلقا لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها خلافا لهما
وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقل من غير ولاد كما في
الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم وابن الابن
لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر
في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا الوصية المقر عليه او الورثة
وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر
الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي
على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما وان لم يكن له اي لهذا
المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى
الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله
ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي
وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المص عن شرح السراجية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط

بحر

قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشارح نعم لا لان ما ادى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره منقولا ثمة صريحا وظاهره لا اه نعم فليراجع
وان ترك الشخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون
بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا
الحكم لو اقر ان اباه قبض شطر المائة كل الدين لكنه هنا يحلف على
الصحيح زيلعي **فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة**
بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقها ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى
الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة
غيره فاقر لآخر بدين فانه لا يحبس وان تضرر المستأجر وهي
واقعة الفتوى ولم ار فيها نقلا صريحا وعندهما لا تصدق في حق
الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي ان يعول على قولهما
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها عنده عن زوجها كما وقعت عليه مرارا
حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان فصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها
زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا
في حقه فيرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق
الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل وفرع على حقه بقوله وعلى النكاح
حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار
حصولهم قبل الاقرار اي اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم
اقر

اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له مع اقراره في حقه فقط دون
ابطال العتق فان مات المعتق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق
التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في شرح الوهبانية المقر له فان مات
المقر ثم المعتق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا المعتق سعى في جنايته
لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارشه العبد وهو كالمملوك في
الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق **قال**
رجل لآخر **لي عليك الف فقال** في جوابه الصدق او الحق او اليقين
او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او
حقا حقا **او قرنه بها البر** كقوله البر حق او الحق بر اه فاقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام
تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق
الا قال لامرأته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة
فعلت كذا او باعها فوجدها واحدا منها اي من هذه العيوب **لا ترد به**
لانه نداء او شتم لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه مجنونة
او هذه زانية حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو تحقيق الوصف وكذا في
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته
شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر **اقر السكران**
بطريق محظور اي ممنوع محرم **صحيح** في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب
الشرب **الا في** ما يقبل الرجوع كالردة **وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر**
بطريق مباح كشربه مكرها **لا** يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء
وتمامه في احكامات الاشباه **المقر اذا كذب المقر بطل اقراره** لما مر
انه يرتد بالرد **الا في** ست على ما هنا تبعا للاشباه **الاقرار بالحرية والنسب**

وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد
وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث منه بزازية
والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين
من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابرأه
لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومن صدقه فيها
ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف
والصحيح نعم تمليك من وجه قبل الرد والخلاف ابطال شفعة
وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا مما يطلب فليحفظ مات احد الورثة
وابراءه ابراء عاما وقال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت
الجميع ونحوه ثم ظهر في يده من التركة شيء لم يكن وقت الصلح
وتحققه تسمع دعوى حصته منه في الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل
قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ
فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي
وشيخنا في الصلح اقر لرجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك البينة تقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وصرح شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر
ان يقال بانه حلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه وكذا
انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتنبه اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب
الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه
مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع
الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة

الى

الى القاضي لا يؤاخذ واقفها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء
انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه ص كما قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو يستعمل عرفا
نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة
انفس وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ
الشرح وصوابه وادعى الطالب لانه غصبه الجميع وقال شارحها اي المغصوب
منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها والمفسرون فسروها قلنا هذا
الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون
قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح ايضا قالا انه
لا يستعمل في الواحد قال لرجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر
فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء
قلنا نفاذ الوصية من الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلا يصح رجوعه بعد
ذلك للثاني بما بخلاف الدين لنفاذه في الكل الكل من الجميع فروع
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين
عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال والدين بعد
الابراء منه باطل ولو المهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب
حادث بعد الابراء العام وانما اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت
ومفاده انه لو ادعى قرضا الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى
فتامل الفصل بين المرض احتياطا فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه
وفي الوهبانية واسناد بيع فيه للصحة اقبلنه وفي القبض من تلك الثلاث يعود
اقر لمهر المثل في ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تهتد

وليس بلا شهد معدا فحده ، ولو قال لا أخبر فحلف يشطر ،
ومن قال ملكي ذا لزم كان مثبتا ، ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ،
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فلا يدعي من بعد منها فينكر ،

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول لما يذكره وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد مأذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص عنه مما لا يجوز والعقد به معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان مما لا يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عما الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو محتملا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة فهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال

كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين ح

وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا وان بعضا فبعضا ح

اذ

او بمنفعة عن جنسه احترازا كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وح فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لانه باقامة البينة ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية منه وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي المدعي كاستحقاقه كذا قرره في الفصلين اي مع اقرار او سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله يعني صلح عن كذا في نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها بجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها او على ثوب من غيرها صح فيستأتي البيع لانها قبضه من عين حقه وحيلته صحة ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء او ثوب في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه الضريبة للبزازية في الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه باطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح عن بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى

تبيين

عند م

ب

تمامه
الباقي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر من اخذه قهستاني وبعضه في احكام
الدين من الاشباه وقد حققته فيما علقته على الملتقى صح الصلح عن دعوى المال
مطلقا ولو باقرار في معاوضة عن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخرى عن
دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقراره والا لا الا ببينة درر
فلو برهن لا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تسمع
المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا و عن دعوى الزوج النكاح على غير
من وجد وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو
ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في
المجتبى والاختيار وصحح في الاصلاح في ... وان قتل العبد الماذون له رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلا يلزم المولى لكن يسقط
به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي الماذون رجلا عمدا
وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارة والمكاتب كالحر وصح الصلح
عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جاز صلحه
بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه لو تصادقا بعده انها اقل عيني ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فيه فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى
على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة المغصوب
تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من
الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية
في الخطا مقدرة ولو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس
لئلا يكون دينا بدين وبتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو
صالح

فليحفظ

خمس
صالح عليها فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليهما
اختيارا ولو وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر
من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان
يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال
عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم الوكيل ولو
مطلقا مجتبى ودرر وصالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه
الى ماله او قال على هذا او كذا او سلمها لصح وصار متبرعا في الكل الا اذا
ضمن باسره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف وان
اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا
من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل
قائله صاحب الاجناس يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح
بعد الشراء والحاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في مسائل مذكورة
في بيوع الاشباه والكفالة والشراء والاجارة قلت اجمع اقام المدعى عليه بينة
بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعدما كان لي قبله قبل
المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم
نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها
بحر وصرح في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد او في
دعوى المجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
فيه حكم مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اهـ

الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه
متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز
حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضه اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعنى
اي المعاوضة بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض لا تصح اقالته
ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح على عوض
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح الى دراهم على الحصاد او صالح مع
المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح بزازية
خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا الوصي عن
مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو
بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلفه اشباه وقيل الجزم
بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وكذا في العينية حقدها للاول
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عين او دين وظهر بعده ان لا
شيء بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه درر فصل في دعوى الدين
الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على
مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا

لم يجز

فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه
فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة كالعربية
اد اليه خمسمائة غدا من الالف على انك بريء من النصف الباقي فقبل
وادى فيه بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد
بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد
والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل
على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما لو صح الاول كما قال لانه صرح
بالتقييد والرابع ما لو ابراه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في
الغد او لا لبداءته بالابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من
وجه وان قال ان لم تؤد الآخر فانت بريء مما زاد فيه او على انك حط عني
نصفه الدائن الناخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن قال
سرا اخذه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان
احط منها مائة جاز بخلاف على ان يحط منها مائة لانه رشوة ولو قال ان
اقررت لي حططت عنه مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي
وح فلو صالح على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب فلو لم يصالح بل
اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او
اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته وان ابرأ احد الشريكين الغريم
من نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما
دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض

لا قابضه ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله
المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني وفي الغصب والاستيجار بنصيبه
قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبضه
ان يهب الغريم قدر حصته ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه
ملتقط وغيره وصح في السلم صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه
قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا
بحر انتهى فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي
عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب
بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس
بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكنه بشرط التقابض فيما هو صرف
وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما
اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز
مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة
وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبعضهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا
فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين
ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه
اي الدين تبرعا منهم او احالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا
عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة وهذه
احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا

دين

دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة
زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس
بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة
وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا
تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز
ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمنه
اجنبي بشرط براة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسموا قبل
القضا للدين في غير دين محيط ولو فعلوا الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو
عن قليل دين فلو وقف الكل لتضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا
وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف
بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان
صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا ام لا فالصك صحيح
وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها بحر
انتهى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اي الورثة احدهم واخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل
والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كما في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح
ولا يبطل الصلح في الوهبانية وفي مال لطفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم وينكر
وصح على الابرا من كل عايب ولو زال عيب عنه صالح يشطر
وقد قال ان تعلق فتبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو
السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب المضارب وركنها الإيجاب والقبول وحكمها أنواع لأنها إيداع ابتداء
ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا درهما ثم يعقد شركة عنان
بالدرهم وبما أقرضه على أن يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط
فإن هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره وشركة إن ربح
وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة
وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له أجر مثل عمله
مطلقا ربح أو لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة إلا في وصي
أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له
في مال اليتيم إذا عمل أشباه وهو استثناء من أجر عمله إن فسدت ولا
ضمان فيها أيضا كصحيحة لأنه أمين ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض
لقلة ضرره وشرطها أمور سبعة كون رأس المال من الأثمان كما مر
في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الإشارة والقول في قدره
وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك وأما المضاربة بدين فإن
على المضارب لم يجز وإن على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا
نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب أو مستودع
أو مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون رأس
المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما إلى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لأن العمل فيهما من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا
فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال

او منه

او منه او من الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الأصل أن القول لمدعي الصحة في العقود إلا إذا قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه
فسادها لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الأشباه اشتباه
فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع — قنية
البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر
برا وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر والإبضاع أي دفع المال
بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الإيداع
والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها — أستأجر
أو يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال أي قبول الحوالة بالثمن مطلقا
على الأيسر والأعسر لأن كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه إلا بإذن أو اعمل برأيك إذ الشيء لا
يتضمن مثله لا الإقراض والاستدانة وإن قيل له اعمل برأيك
لأنهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما
وإذا استدان كانت شركة وجوه فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء أو
حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع لأنه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وإنما قال بالماء لأنه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وإن صبغه أحمر فشريك
بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برأيك الخلط وكان له حصة قيمة صبغه إن بيع
وحصة الثوب أبيض في ماله ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا
وإنما قال أحمر لأن السواد نقص عند الإمام فلا يدخل في اعمل برأيك ولا
يملك أيضا تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك لأن المضاربة تقبل

التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه لا يملك عزله فلا
يملك تخصيصه كما يجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه
عن بيع الحال واما التقييد في الجملة كسوق من مصر فانه صرح بالنهي ثم والا
فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولم يتصرف فيه حتى
عاد الى المصر فاتفق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل
ولا يملك تزويج قن من مال لهما ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة
كالشراء عبدا ليبيعه او يستخدمه او جارية ليطأها ولا من يعتق عليه اي
المضارب اذا كان في المال ربح معناه هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل
راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شيئا واحدا منهما حيث
على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه ويسعى العبد المعتق في قيمة رب المال ولو اشترى للشركة
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق
عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا فلا فالهمام زيلعي مضارب معه الف
بالنصف اشترى به امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وحصل ما به نفذت دعوته
لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه
ان شاء المالك او اعتقه وان لرب المال [illegible] وقبض الف من الولد تضمين
المدعي ولو موسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته
فيهما ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت
ام ولد وضمنه للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد

لا تسعى

لا تسعى وتمامه في الحواشي باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع
في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل
الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه واذا عمل تبين انه
مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر
مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان هلك المال عنده اي يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من
الثاني اما الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس المال وان
شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولم يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن
المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل
ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل
فالباقي بين المالك والاول ولو قال ما ربحت نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه ما ربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين
ولو شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة الكتب ونسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد
المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين
لان اشتراط العمل على المالك والا صح لانه لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال

وشرط العبد المالك ثلثه
وقوله على الاظهر صحيح عادي
وليس بقيد

مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب
شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج
او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون
المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فانه لنفسه
او لرب المال صح الشرط واذا باع شيئا لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي
ان شرط عليه عمله صح والا فلا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط
للاجنبي ان شرط عمله والا فلرب المال ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين
المالك جاز ويكون للمشروط له لقضاء دينه فلا يلزم بدفعه لغرمائه بحر
وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على
احدهما او جنون احدهما مطبقا وفيما يجوز فيه البراءة بموت المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق
التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فانه عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها بحالها ثم لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر وموت
وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين
مطلقا او فضولي او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو
حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم
والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في
ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله وبيدل خلافه به استحسانا بالوجوب

ولو ارتد المالك فقط او لم يلحق فتصرفه اي المضارب صح

كموت المالك ولو حكما

رد

رد جميعه ولبطل الربح وهو غير مستحيل فجعلها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن
لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها
امتعة مع افتراقهما في المال دين وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون لانه
يعمل بالاجرة ولا ربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع فيؤمر بان يوكل المالك عليه لانه يملك العاقد حق
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على
التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استؤجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما
هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن المضارب ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت
المضاربة والمال في يده ثم عقداها فهلك المال لم يترادا اي وبقيت المضاربة لانه
عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب انتهى **فصل** في المتفرقات
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي
عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه
وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع
بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة
التجار بالمعروف في مالها الصحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة لمستبضع
ووكيل وشريك كافي وفي الذخيرة خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه
دارا فنفقته في ماله كدوائه في الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله
النفقة ابن مالك ما لم يأخذها لانه لم يحتبس بها لها ولو سافر بماله وما لها ف

خلط باذن او عمل بابن لرجليه اتفق بالحصة واذا قدم بعد ما بقي بجميع ولضمن
الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في ماله الا ذلك ولو هلك لم
يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان
كان ثمة ربح فان استوفاه اي من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه
اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من حملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي
بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او عادة
التجار كاجرة السمسار فهذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاع في يده قبل نقدهما البائع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف
وباقيه للمالك رأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن
رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد
بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها على الالف بينهما لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو ليس بيد رب
المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه ربح بنصفه وكذا عكسه لانه
وكيله ومنه علم جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها
عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام و
المضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار
المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح حينئذ ايضا اشترى

بالفها

١١٣

بالفها عبدا قيمته الفان فهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل
دفع المالك للمضارب الفا ثم وثم اي كلما هلك دفع اضعف الحي نهاية ورأس المال
جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده نائبة استيفاء لا امانة معه الفان فقال
على قد ربحتهما دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر والمضارب بالفدا
فله ذلك لتوهم الربح ح لان القول في مقدار المقبوض دفعا بضاعة امينا او ضمينا كما
لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
المال في الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في
دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو
ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر
الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا
واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك
الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ولزومها نفي الضمان ولو وقتت
البينتان قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك فروع دفع الولي مال الصغير الى
نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح
الا ما يجعل لامثاله مما هو في الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار وفيه المضارب شيئا

للفاسق ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة كما صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو اشترى بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يعطيه المالك راس المال وحصته من الربح فيجبر المالك على قبول قوله ذكره في البزازية دفع الى الغاصب نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية

وادفع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

انتهى والله اعلم

كتاب الايداع لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبته ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد

عليه

عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كالوديع وهو من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز ان وجد ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وجاز لمن في عياله الدفع ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها لما يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا وجاز وعليه الفتوى ابن مالك واعتمده ابن الكمال واقره المصنف وغيره الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببينة اي بدار المودع الا بعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل به التوفيق بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن مالك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن مالك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا واراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وان انتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه

وشرط كونها في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة

ونسبها الرطابة او الى فلك اخر الا اذا المكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقفت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن درر

اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعها منها لئلا يذهب عن
الزوج خائبة ومنها اي من المنع ظلما مورثه اي موت المودع مجهلا فانه يضمن
فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا
علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق وهذا اذا
لو كانت عنده سوى الاولى مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في
سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك عنانا ومفاوض الخ
عشر على ما في الاشباه ومنها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
وقيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدل به قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه
قاله المص واقره ابن في الزواهر وقيد موته حيا بالنجاة فلو بمرض ونحوه
ضمن لتمكنه من بيانها فلو كان ما بيانها ظلما فيضمن ورد ما جعله في انفع الوسائل
فتنبه ومنها قاض مات مجهلا اموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لانه للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ
ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة اح
المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب
ان يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فيبقى
المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة
تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل
سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي
وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه وزال
المانع ودعوى الصبا وان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ

والافاقة

والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا
على بيتي الوهبانية بيتين فقال

وكل امين مات والعين تجهل ، وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ، ومودع مال الغنم وهو الامير
وصاحب دار القت الريح ثوبها ، لو القاه طفل بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض ووصيهم ، جميعا ومحجور فوارث يظهر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو
خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدم التعدي مجتبى وان باذنه اشتركا
شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها
فلو تميز لم يضمن الا ما انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس
ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده زال التعدي زال
ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليها اشباه من شروط النية
بخلاف المستعير والمستاجر فلا زاد له لم يبرا لعملها لنفسه بخلاف مودع
ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا
او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول
الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول
له وقيل للمودع عما في يده بخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى
هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن

حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بجحد وقيل وقيده بقوله ونقلها عن مكانها
وقت الانكار اي حال جحوده اي لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلافا م
وقيده بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عنده خلافا فا
لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحوده لانه
لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن
لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيده بقوله لمالكها لانه لو
جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره
الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك او برهن
عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او
نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف
المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منها ويضمن
قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم
اشترى لم يضمن خانية وللمودع ان يسافر بها ولو لها حمل اذا عند نهي المالك عدم م
وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فلا ان
سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان
يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم
وفي البحر لا استحسانا لانه هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي
شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ
احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفعها الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع

فيضمن

فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبله لا ضمان ولو قال المالك
هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه
يصدق لانه امين وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه تاجية
فلا ضمان عليه وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها
فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء فان ضمن المعالج رجع على الاول
ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايضا
واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله
القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه ادعى الفا رجلان
كل منهما انه له اودعه اياه فنكل من الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما ولو لعلها
حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال
له احمل الي الوديعة فقال فلم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان
الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان دون الحرز
فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على
الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف
قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او في موضع
اخر فانه لم يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون
فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع
بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس
او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ
بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه
ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قراضه

مصحف الوديعة والرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لانه له ولاية هذا
التصرف منه فتبة قال وكذا لو وضع السراج على المنارة فيها اودع مكانه
فعرف اداء البعض لحق وماة الطالب وانكر الوارث الاداء احبس المودع
الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد القاتل لغيره امانة لا اجرله قلت
الوالوصي والناظر اذا عملا قدمت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغلة اذا الحبك
على المستحقين فليحفظ وفي الوهبانية قال

ودافع الف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز وكذا
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل احدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك دفن لا بضاع ما يتصور
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ... يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر صحيفة ... فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعثه لم ... يضمن وقرض الفار للكسر يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

قلت ولو سد مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر
انتهى **كتاب العارية** اخرها عن الوديعة لانهما تمليكا وان اشتركا
في الامانة النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف
اعارة الشيء قاموس وشرعا **تمليك المنافع مجانا** افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العمادية
جواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه مطلقا لان جهالة الشيء لا تفضي
للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد

وتحاسنها جوم

اما

اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه
واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح
باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك
على دابتي هذه اذا لم يرد به بتحملتك وحملتك **الهبة** لانه صريح فيفيد العارية
بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا **وداري**
مبتدأ **لك** خبر **سكنى** تمييز اي بطريق السكنى وداري لك **عمرى** مفعول
مطلق لو اعمرتها لك عمري **سكنى** تمييز اي جعلت سكناها لك مدة عمرك لعدم
لزومها **يرجع المعير متى شاء** ولو موقتة او فيه ضرر فيبطل ويبقى الضرر باجر
المثل كما اذا استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فلها اجر المثل الى
الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا ه
استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعه ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا اشترطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص
فكانه ارتضاه فليحفظ **ولا يضمن بالهلاك من غير تعد** وشرط الضمان باطل
كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة **ولا تؤجر ولا ترهن** لان الشيء لا يتضمن
ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على
المختار واما المستاجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال

وما للذي املا يملكه بدون ... اذن وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ... ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع ومستبضع ومزارع ... اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشر

اي بجارية له

وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى ليس ينكر

فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على
احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن
المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان
يرهن فيضمن وللمالك الخيار فيرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير
اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعيرها اختلف استعماله
اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعيرها لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت
وعزاه في واهب الجواهر وبه اي بالمختار الزاجر وهذا عند عدم النهي فلو
قال لا تدفعه لغيرك فدفعه ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او
استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيرها له للحمل ويركبها عملا بالاطلاق
واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره
لا يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في
الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع
او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة ويصح
عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفيه ولو اعار
ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها
غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعا
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره قلعهما وضمن المعير
للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة

وتعتبر

وتعتبر القيمة يوم الاسترداد واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ قبل ان — منح
يحصد الزرع وقتا او لا وقت بل تترك باجرة المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير
اعطيك البذر وكلفتك انه كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل
وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المنح ومونة الرد على المستعير فلو
كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية وكذا
الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا المودع والغاصب والمرتهن مونة
الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا ان الاخراج باذن رب المال والا فمونة رد
مستاجر او مستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فتضمن بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها في الاصح او اجيره اي مشاهرة — لا مياومة صح
كما صح فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس جوهر — او لا صح
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بانه كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع
الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما
يحتمل الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا او بخلاف
رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا
بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص
لئلا يعم البناء ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار شيئا
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة
والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام
جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ اشباه
للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص

[Margin:] او اذا استعارها ليرهنها فيكون كالاجارة رهن خانية صح رد

[Margin:] بفتح الهمزة لانه وقعت مفعولا ليكتب

من رجل له ثور اعاره فقال اعطنيه غدا غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم
ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا اعارة لا يقبل قوله اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او
تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول
له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما ادعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى بحر
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد او الفقراء واما لهما
واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه
في حاشية اخي زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه
المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق
لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان
على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق كذا في الولوالجية قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم
انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل
عند الفتوى **فرع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجا رة
تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة

بينهم

بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب
والمجيء لان ردها عليه استعار دابة لا للامساك استقرض ثورا فاعاره
عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا يبني ويسكن واذا
خرج فالبنا للمالك فلها اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان
الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا
لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين
معلومة بما يحتاج المعير ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه
خطا اصلحه ان علم رضى صاحبه والا لا لم يتركه الا في القران لان اصلاحه
واجب بخط مناسب وفي الوهبانية يقول

ويصلح راي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتاثر
ومن قضايا بتهاوي بسير لبيسه على آخرها عار ورع عند الرهان المقرر
وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ماضيع المال يخسر

للذهاب فامسكها وربطها فهلكت ضمن لانه اعاره للذهاب ح

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير
ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم عوض شرط فيه العوض
واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة
وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده
الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس
كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة
صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا
غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول
كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ

وعدم صحتها بالشرط فيها فلو شرط ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه
صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة
عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها
واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس
بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كالعمرى وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا
قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل
تكون عارية وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع	آخذا لمتيقن ح م
فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم ابني الاقرب
الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر
وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط
لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده
والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا
كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار
صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي نهاية ولو نهاه عن القبض لم يصح
قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض

وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا يصح بلا قبض ح م

الكامل

الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب
ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه
طعام الواهب او دارا فيها متاع الواهب او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل
لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير الواهب لا يمنع تمامها ثم
كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة
والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح
التسليم وقد غيرته بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له
ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ
مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين
لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور
القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن
العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال
المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ
تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في
الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض
فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع

في بعضها شائعا فانه لا يفسد ها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن
لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع
بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا
كما زعمه صدر الشريعة وابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في
ضرع وصوف على غنم ونخل في ارضه وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله
وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب باذن الواهب
ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه بغصب
ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر
واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عياله
تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب
وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه
وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل
ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى
لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي
اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح
الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن تنبه تحتمله قبل

ولو

ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها ختانه
له ولابويه اجر التعليم ونحوه يباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له
وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا
الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان
المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا
للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة
وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين
وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو
ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها
عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي
بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في
صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله
ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها وبيع القاضي ما وهب للصغير كي
لا يرجع الواهب في هبته وقبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض
لها بعد الزفاف ما وهب لها صحيح ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه
فيصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية
وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع
فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمله كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين
لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز
اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا ولو تصدق
بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني
هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فرع

وهبت لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض ومنه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولهذا لو وهب لهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون السقف للواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتية وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو صح اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابرا عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شي صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية وحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى مثله في تلك يبنى المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في

الاصل

الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني معزيا لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فباعها وقد وطئها ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل والاولى بطلت اي عقد الهبة ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ... ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ... بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته بان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا شرط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او والاولى بالواو بدل او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لم يصح تمليكها في المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح وله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لاختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة منع الرجوع وصح العوض من اجنبي

ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا تعوض كبة لا الخلع ولو التعويض
بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني
على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل
ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان
ظهيرية وصح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمنه
لوجوبه عليه يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال لكن ط
الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه
لا يطالب بهما بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا
بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط فبادله
كما سيجي فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض
حيث يرجع بكلها ان كانت قائمة لا لو كانت هالكة كما لو استحق العوض يرجع ط
وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له
ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو
مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو انه عوض رجع بما لم يعوض ولا يضره عوض ح
الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض
ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح
به غيره ومفروع المذهب مطلقة كما عرفته بر والمانع الخروج
الهبة عن الموهوب له ~~موضع الواهب~~ ولو بهبة الا اذا رجع الثاني
فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى
لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه
لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج

بقوله

بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما منع الرجوع
ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة
لله فله الرجوع خلافا للثاني كما لو [illegible] غير تضحية فله الرجوع اتفاقا
فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط
الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد رواية
عن الامام كما لا يعود النكاح حتى لو وهبها لزوجها لم يرجع خانية والزاي
الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته [illegible]
انتهى فرع لا تصح الهبة للمولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية
لانه للمجهول اما الوصي لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع
شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه محرم بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو
كان العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على
الاصح لان الهبة لايهما وقعت منع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي
ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك ويقسم ط
العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد
فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما
يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه
يدعي سبب الشرع خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيتمكن بنفسه بعد القضاء واذا رجع باحدهما توقعا او رضا لا قبله ط
كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا
لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة

وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلانه من اصله
والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة
السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى
لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال
وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر يقضى ببطلان الرجوع لمانع
ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانه عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والعارية كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور
لعدم العقد وتمامه في العمادية وان وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة هذا اذا
قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء
وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة
ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضه بشرط استبداله بلا شرط عوض
لم يجز وان شرطه جاز كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال
طفله بشرط عوض مساو وهكذا قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير انتهى فصل في مسائل شتى متفرقة وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على
ان يرد شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة

والصدقة

والصدقة شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط
في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما
مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم
وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق
الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت
بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من
مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري
منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته
بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانه تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية شمني لحديث احمد وغيره منها العمرى فهي للمعمر له في حياته ومماته
لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته ثم انهما هديا اليه
وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد
الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد واراد
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك
احدهما ما بعث الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة
الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم
يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح
لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية
واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين



فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة
للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا
لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين
وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت
وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن
ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا
لصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا
لمن كتب اسمه الى اخره والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح
غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود
فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك
ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل
يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض
غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان
اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك دفع لابنه مالا ليتصرف فيه
ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه
في جواهر الفتاوى بعث اليه هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان
ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا ان بينهما
انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم

وهرة

وهرة لغير رب المنزل ولا لكلب ولا لرب البيت الا ان يناوله الخبز
المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات
الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقدمت
ابيات الوهبانية على وفق ما شرحها الشرنبلالي رحمه الله تعالى فقال

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلمه لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تعليق بابراء مهرها ... ولا نكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال ابيه ... فابراؤه منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صحيح ... وعكس وفيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقفه نص جمعهما كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن جواهر زاده
انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ ويظفر اي بنكاح ضرتها لانه يريده
للابطال ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها بمثلث الهمزة
تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل
الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود
من العين بعوض حتى لو استاجر اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او اواني
او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه
له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين
بزازية وسيجيء وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة
ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة اذا اختلفا
كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة
بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاده ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى

المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي
ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو قال اذا جاء
غد اجرتك او نحوه بقي الى الغد فاجر الموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتي خانية ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنين في الضياع وفي غيرها على سنة يفتي بانه واحيلة ان يعقد عقودا
متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف
فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة فيتبع الا اذا كانت اجارتها
اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقد منع الوقف
ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا فليراجع وليحفظ
فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد
في بعضه فسد في كله فتاوى قاري الهداية ورجحه المص على ما في انفع الوسائل
وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه
الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ
ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما
عقد على حدة قلت ويقيد باسرايته الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد
المقوي المجمع عليه فيسري كجمع بين عبد وحر فقد بر وجعلوه ايضا في الفساد
الطاري وفتنه ومن حوادث الدهر وصح زيد باع ضيعة من تركته لدين
على ابنا مكنه ثم ظهر ان بعضها وقف فسجل هل يصح البيع في الباقي فرق بينهم
وفرق بلا والف بعضهم رسالة لمحصلها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر
الفتاوى اجر لاثنين عقدا كل عقد عقب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح
وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها جوز ويرتفع
الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم
المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد
العقد

ومرسنة ثم

نسخة: انفع

نسخة: فتفسخ

بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر

فتنعقد وتفاسد

نسخة: حوادث

وكتب في العمارة انه اجر ثلاثين عقدا

العقد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل
كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة
للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بدائع ويعلم ايضا
بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجرة لا تلزم بالعقد فلا يجب
تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتي
بدراية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفا
للمنفعة او تمكينه الاتي لانه مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا
بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع
وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهره ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم
والمعد للاستغلال كالمستاجر في البيع وفقا على ما افتى به علما الروم كذلك
محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة
فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بشفاعة او حماية
اشباه ولو انكر ذو اليد الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له حكم الحال
كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد حجة وبقوله ولا يعتق
قريب الموجر لو كان اجرة لانه لا يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة
بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم
في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي

تبقى العين المؤجرة وقت كذا لئلا تسلم مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فلا نه
يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياع عنه ان امكنه
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن
هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صرح به ولو اختلفا
حكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر حينئذ وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض
المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار
والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولم يبين تعجيلا وتاجيلا وكذا
وغيرها من الصانع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا
كل من لعمله اثر وما لا اثر له كحمال له الاجرة كما فرغ وان لم يسلم بحر وان
عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه انهدم
فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وان كان ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة لانه لم يعمل بخلاف
فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في
حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم قلت لكن الفتوى على الاول فتامل
وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر عند اخراجه من التنور لان تمامه بالاخراج
وباخراج بعضه بحسابه فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله
فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله فلا اجر له ويغرم اتفاقا
لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء في بيت الخباز
او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق
لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة ولو احترق

الخبز

قال المص ينبغي ان يحكم العرف ... في التتارخانية

بلا

الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه
قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له لهلاكه قبل التسليم
ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ غرف الطعام الى القصاع اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو
ضامن او لم ينضجه فهو للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه
شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق
شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضارب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد
تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون
وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا
عنده شرجا عندهما زيلعي فروع وضع السلم على اللبان والتراب على
المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق وصعوده
للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر
على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في
العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر
عين مملوكة كالنشا والغراء او مجردها يعاين فيه قولان اصحهما الثاني
فقاصر الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف
وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا
وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت
المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو ببيت المستاجر غاية فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر له كالحمال على ظهر او دابة
او الملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس
العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر

وان شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره
الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي
للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا
فلم يعمل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة
بالضمان كذا في الخلاصة وقوله اي تعملا اطلاقا لا تقييد مصطفى
فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله
معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله
اي فله كل الاجر ونقل اي الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه
والا فكله استاجره ليحمل له قطاي كتابا او زادا الى زيد فاراده اي المكتوب
والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط
ثم فتق وفي الكافية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القطائف ... مقصورة ولكن
او من يسلم اليه اذا حضر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص لتعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن المنيا ... اذا
شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم
يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف
فيما لو ... متولي ارض الوقف الاحسن اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجر
الى تمام اجر المثل لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى
به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي اب كما في جامع الفتاوى ... افتى
بغصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق
الله تعالى ... القدسي مات الاجر و... حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل

فالمستاجر

فالمستاجر لو العين بيده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى
يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه
ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين كما سيجيء في باب مجمع الفتاوى فر وفي الزيادة في الجهة من المستاجر ...
فبعد ... الا قبالها وبعد هذا ما الزيادة على المستاجر في الملك ولو يتيم ... تقبل كالوقت
وانه في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بالعرض على الاول لانه الاصل
ضمنها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي بذلك واخبره
انها كذلك فسخت وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل ...
فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها
ويفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان دام وكانت
او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق والزمه الزيادة من
وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها فان كان بنيا وغرسه فان استاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر لم يقبلها لانعقادها عند راس
كل شهر والبنا يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبا زرع
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهره
قوله البنا يتملكه الناظر انه يتملكه الى جهة الوقف ... اما حيث هذا
لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح
وانه يعول عليه لانه الموضوع لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى
وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن

ح رفعه م

سقوطه ان لم يضر رفعه وان ضر فلا فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على
ذلك الباني لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد
وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز فعل الآجر باكثر وباقل
مما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة
اما للاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي سن م
فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اولا
اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قاله وبه اجاب بقية الملا
فليحفظ **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** اي في الاجارة تصح
اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه بما يعمل فيهما للمتعارف
وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان
يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر
حطبه ويستنجي بجدارها ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان
ضر به يفتى قنية **غير انه لا يسكن** بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا
او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن
البنا فيتوقف على الرضى ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر
اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة ش البينة
خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل
ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل
ويبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو آجرها

من

من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بجرمعه يا البحر وسيجي تصحيح
خلافه قنية وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع
فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد
جاز والا لا ومما مع القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع
بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع
بحق لا يجوز فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها
مضافة اي المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع الزرع بغير حق صحت لامكان
التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى الهداية وفي الوهبانية
تصح اجارة الدار المشغولة يعني ولو مع التفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها
وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض **للبنا والغرس** وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما
وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا والغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار **ويتملكه** بالنصب
عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم
القلع على المستاجر ~~قالوا ولا يلزمه القلع على المستاجر~~ فافاد انه لا يلزمه
القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص بتملكها جبرا على
المستاجر والا فرضاه **او يرضى** الموجر عطف على يغرم **بتركه** اي البنا او
الغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما
ان يوجرهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا
ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع

فيكون البنا والغرس لهم

البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني كما لو استأجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم كذا في القنية قال في البحر وبهذا انقلع مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف ف

والرطبة لا منتهى لنهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة ويكون كالشجر كالقصب كما في فتاوى ابي الحلبي فليحفظ بقيده والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بقي

لكن في العماد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما ذكره في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب اللبس ولا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا ليركبها ولا تصح اجارة الثياب ليجملها اي لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استأجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية خلافا لما في القنية فان اطلق الركوب واللبس واركب من شاء ونقيب اول راكب ولابس فلم يبق التقييد الذي هو الشرط من تركيبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه بعد تعينه صار قصدا حتى لا يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يتوهم الدار كما في جلالة

الغاية

الغاية لانه مع الضمان ممتنع وسلمه في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لاستيلائه الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا يضمن اعتبارا للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرا ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت مع بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ولكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستأجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل بعا ووضعاه عليها وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا وضعا قبلا لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد

بالعقد فاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر ولم يرب الدابة وان حملها ربها ارتاه المستاجر ضمن
نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق
مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر بلا شيء وتجب عليه كل الاجر
الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية ما افاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو
من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة وحدها بحر قال
ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارين في طريق مكة (وضمن بضربها
وكبحها) بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هدد الصغير بضرب الاب
او الوصي المتادب ضمن لو مات ولو عزره بزجره وتعريكه وقالا لا يضمنان بالمتعارف
وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا ولو ظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب بلا اذن المالك وما ضرب به دابة نفسه فقال في العتبية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن بها اصلا وتعاصم فيما زاد على التاديب وضمن
بنزع السرج ووضع الاكاف سواء كان مثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج
هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله وسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا
زاد وزنا فيضمن بحسابه كما لو كان لا يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثله ولذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غالبا وسلوكه طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا وخوفا بحيث لا يسلكه الناس ابحر
كما لو حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو
لم يعتد بالبر لا ضمان (وان بلغ المنزل فله الاجر) لحصول المقصود (وضمن بزرع رطبة)
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر (وضمن بخياطة قباء) الامر بقميص
قيمة ثوبه وله ان يأخذ صاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما

هو

هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك
في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي (وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض
وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغه رديا ان لم يكن الصبغ
فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عندنا هل فيه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة

فروع قال للخياط اقطعه طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه
عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا
يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن
ترك الجمال في مفازة ولم يحمل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة
والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع
غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو
لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز به الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت
ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو وفق لجمهور واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى
وفيه خوفوا المكاري فرجعوا فعاد الحمل لحمله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر
على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
علي فلم يرده ثم هلك لم يضمن وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمر
له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر
دابة ليحملها كذا فخرجت فحملها ونقص للمستكري الرجوع بحصته قال
لا لانه رضي به استاجر رحى فمنعه الجيران من الطحن لتوهين البناء وحكم
القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال ما لم يمنع حسا من الطحن لا استاجر
حماما سنة فخرب مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي
الوهبانية ويسقط وقت العمارة مثل ما لو انهدم بعض الدار لكن يكون تعييب

[illegible]

وهذا لو فرغ قدر العمارة اهـ تقدم فيها قوله لا الحصة

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على الموجر بمجرد الامر يعني الاذن نعم وبالولة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ بها لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لاخيار له وفي سكني عرصتها له يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل او العرصة فلا مانع من الوجوب فتامله وسيجي في بنيها ما يفيده فتنبه

باب

الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله لا بوصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثاني بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور واجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارم وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر لواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل

القسمة

القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتي بجوازه لو البنا لرجل في العرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه ويفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عما سمى وان فسدت بها بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فحمله ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى فافهم وعلى كل حال فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر دارا وتفريع على جهالة المسمى بقيد بمجهول فسكن شهرا ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر كذا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانها العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الاولى ولو بيوم عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم بسويه واول المدة ما سمى ان سمي والا فوقت العقد فهو اولها فان كان العقد حين يهل بضم يا اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهر اعتبر

الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز
اجرة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة ولتعارف الناس وقال عليه السلام
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والحديث موقوف على ابن
مسعود رضي الله عنه كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح
للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول
على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام
في قول وقيل الا المريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمه في النفقة والحجام
لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن
كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها
الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة
على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه
فلا يدخله الا باذنه والزوج لو في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار
فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما
لا يفسخها لان الاقرار لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها
لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات
ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال
اي طليه بالدهن للعرف فهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من
ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وثمنه
اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة

فلذا

فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لان الصحيح
ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف
ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق
الاجرة الا اذا اشترطا رضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت
نفسها كذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها
الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وقاسه في البناية
لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح
والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم
يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع
الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له
بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله
والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه
في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين
ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام
بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي
اجاب عنه المصنف وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص منها
بشيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا القفيز
دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما
فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا

او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او
يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم يفسد او بشرط
ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النساء قوله
فسد له جواب الشرط وهو قوله ولو لا دفع الخ وصحت لو استاجرها على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرع لانه شرط يقتضيه العقد ولو
استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل المؤجر
مع بعض اصدقائه لا كلام ولا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار
لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا
فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد وقت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع
لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فنفق الحمار
لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر
في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسألة الزراعة او الحمل في مسألتنا
فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي
يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى
درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب بعد الجحود فان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا
كاستئجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى
واللبس

واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم
النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر انفا دالعقد استاجره ليصيد
له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقته
وعين الحطب فسدت الا اذا عين الحطب وهو الحطب ملكه فيجوز مجتبى
وبه يفتي صيرفية انتهى فروع استاجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز
وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية
قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قلت
فان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماء
لتزيين المحروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء
به يفتي لعموم البلوى مضمرات **باب ضمان الاجير الاجير على ضربين**
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه **او يعمل لواحد عملا**
غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا
بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرك وسيتضح وفي جواهر
الفتاوى استاجر حائكا لينسج له ثوبا فاجر الحائك نفسه من اخر للنسج
كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك
الاجرة حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال ودلال و[illegible]
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن [illegible] مطلقا ما [illegible]
هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه
ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها
[illegible] فيضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة الدية [illegible]
ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتي

كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
لما في الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلح
لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت
وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كما لو غرق سفينته في وسط البحر
او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام
ونحوه كما ياتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها مع خلاف ما يجده في الزيلعي
فتامل لكن في القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا
اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز
المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على
الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا
قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به لبني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة
وان كان بسوقها او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لانه فيه وان انكسر دن في الطريق انه ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر
بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمانه على
حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد
ضمن ~~[illegible]~~ اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها الزيادة كلها
بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها
لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام
ونحوه

ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل
غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له
غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر
وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات من السيلان قال يجب دية القصاص والثاني وهو الاجير الخاص
ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو
اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا بحيث يكون مشتركا الا اذا شرط
ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر
وليس للخاص ان يعمل لغيره فلو عمل نقص من اجرته بقدر ما
عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم
نفسه جوهرة وظاهره التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح
في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه
الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا
ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح
ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وزمانه في الاول كذا اخطأ المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح
قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خاطه
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين وفي العامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين

والمسافة كان ذهبت الى الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين

والحمل كان حمل شعيرا بدرهم او برا بدرهمين وكذا الوخيرة بين ثلاثة اشياء ولو
بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الاتي تخيير الزمان فيجب بخياطته في
اليوم ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف
درهم وفيه خلاف بينهما بني المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة
فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بني باذن رب الدار
او لا الا اذا جاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمنه
كذا الراعي ندت من قطيعة شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه المأمور له
الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا
ضمن ولو خلطها فان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين ما
الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر
القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط امر لا عليه دوام لا وكذا لو عرف
بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصي بخدمته فان له
ان يسافر مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن
قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان
وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور
اجرة دفعها اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجرة الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه
عند ابي حنيفة كما لا تضمن انما قالوا اجرة الغاصب لان الاجر له لا
لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه
العاقد عناية فلو وجد هنا مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروقة

بعد

بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على
الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة
اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال
فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا
فيه ثمر واختلفا في بيعها به الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
الثمر الاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء
الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه
في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف
ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا به يفتى زيلعي وهذا العمل بعده
اما قبله فيحلف انه ما اختيار فروع فصل الاجير في كل الصانع فيضاف له
لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار بعينه لم يتعمد فيضمنه هو
عمادية وفي الاشباه ادمي نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب قلته وكذا مال اليتيم مع الغصب
قنية وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما
بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية بعدم
عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت
لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى



باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضى بخيار شرط ورؤية
كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده قبل

العقد او وجده به قبل العقد او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار
وانقطاع ما الرحي وانقطاع ما الارض وكذا لو كانت تسقي بما السما فانقطع
الما فلا اجر خانية او وان لم يفسخ في الاصح كما مر في الجوهرة لو جا من الما
ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
حساب ما زرع ومنها في الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع
ما النهر علي وجه لا يرجي فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجي
منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر
ورحلوا سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف
علي يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
اي قرحتها وسقوط حايط دار وفي المجتبي لو انقطع ما الرحي والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقا بعض المعقود
عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر
او انتفع بالمحل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة و[تطيينها]
واصلاح الميزاب وما كان من البنا علي رب الدار وكذا ما يخل بالسكني
فان ابي صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضايه بالعيب واصلاح بير الما والبالوعة
والمخرج علي صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر علي اصلاح ملكه
فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي رب الدار خانية اي
الا اذا راها كما مر في الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر
دارين فسقطت او تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة
قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ان ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف علي بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها

استوجر

استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان من
الناس او ببيان اي بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي غير ما اجره
يحبس به فيبيعه الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه
وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله
لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو مكتري دابة عن سفر
ولو في نصف طريق فله نصف الاجر اذا استويا صعوبة وسهولة
والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر لانه
يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاولي يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا للعمل
الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
انتهي وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكني عذر دون سفر مؤجر
ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم علي السفر وفي الولوالجية
تحوله عن صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس حيث لا يمكنه ان يتعاطاها
فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب
الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف
بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ليس بعذر
بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الي انقضا مدتها ... ولكن
لو قضي بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية ولو
باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح
ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الي الفسخ
بموت احد عاقدين عندنا لا بجنون مطبق لو عقدها لنفسه الا لضرورة ككونه
في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقي الي مكة فيرفع الامر الي القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها
له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن علي دفعها ويقبل

ابنه تفقها بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما يبيعه اشباه وفي الخانية استأجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معدا
للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد
موت المؤجر هل يلزمه اجره ذكر قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو
كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم
المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني ومما هو في شرح الوهبانية وفي القنية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر
المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به
المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالبقاء انشاء عقد اي لجواز نفاذها تعاطي
فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر
الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ **فان عقدها لغيره
لا تنفسخ كوكيل** اي بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار اذا مات بطلت الاجارة
لان التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع وصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستئجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في المجمع
والبزازية والهادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من
ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل للموكل واما على قول ابي طاهر من انه يثبت
للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم
انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم
على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والتقبل

به

به مستنبط انتهى والله اعلم **ووصي** واب وجد وقاض **ومتولي للوقف** لبقاء
المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص ما
به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون خلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله
المص في حاشيته على الاشباه وكذا قاله في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ
الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم
مات تنفسخ [illegible] سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب
لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا في عدة نسخ لكنه مخالف
لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات في الاستحقاق لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية
وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ **وتنفسخ ايضا بموت
احد مستاجرين او موجرين في حصته** اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط
وبقيت في حصة الحي فروع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع
المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اليها لمال الوقف
فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص عن زواهر الجواهر عن بيع قارئ
الهداية انه متى تمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا
والا فلا فتنبه انتهى **مسائل شتى احرق حصائده** اي بقايا اصول قصب محصود
في **ارض مستاجرة او مستعارة** ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض
يضمن ما احترق في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى
قاله شيخنا **فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن** لانه تسبب لا مباشرة ان لم
يضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون

مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على
كل حال الا اذا تلف بذلك الموضع شي سوا تلف به وهو في مكانه وكذا لو وجد مما زال لا بمزيل
كوضع حجرة في الطريق ثم اخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل حجرة صاحبه
وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمنه الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل
لا حقيقي الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جرة في الطريق فاحترق بها
شي ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق الوضع الا
المدور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج
السيل الجمر وبه يفتي خانية ولو اخرج الحداد منه الكير في دكانه ثم طرقه فطار
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمنه ولو لم يطرقه واخرجه الريح لا
ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى الارض جاره فافسدها
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سوا اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا
لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا
اذا لم يرى الطراحة واللحاف وفي الولوالجية لو تكاراه الى مكة بلا مسماة
بعينها فما نجاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها
لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة والركوب الى مكة بلا تعيين الابل
صحيح انتهى استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من
زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
على الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينته لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه
و لكن لم يرض بالاجارة لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه سكوت في الاجارة
رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى

بالمسمى

بالمسمى بل بكذا ان سكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع
كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر بقيت حيران يوجد الموجر
بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث
به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالثانية للمالك الصحيح لا وهبانية
قلت وصححه قاضيخان وغيره في المحيطات وعليها الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا
للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه قبضه منه
بعدما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في
يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض
واسكنها او لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر
على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لما بيته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت
المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع اليه لما مر ولو الامر قابضا بقبضه ما لم
يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس
الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق
اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لما الوجه عنه الابتذال بزازية
وتمامه في قضا الوهبانية وفي العيني فيه حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا
المفتي لولي البلدة عيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها
استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز اذا بين قدر الكاغد والخط وكذا الكتوبة
المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا الا ان الدعوى لا تكون الا على
مالك العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتقع الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا

والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان ل
المستقبل كآجرتها راس الشهر صح بالاجماع ولا يصح مضافا فاللاستقبا
كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والصلح عن مال والابراء عن الدين وقدمه في متفرقات البيوع وله اجر المثل في نفسه
من غيره ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان له على المستاجر المسمى بتمامه
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا او العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط لا المشغول كما لو كان حررنا محشي الاشباه ان الراجح صحة
اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف استاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل قاله في الاشباه
فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لازمة
للعاقد وقدمنا في الجهاد صح استيجاره ببيان الاجرة والمدة استاجر شابا ليتبع به
خارج المصر فاتبع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها
ولم يركبها لزم الاجر الا فقد ربما اخطأ الكاتب في البعض انه الخطا في كل ورقة لجيد
ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه
بحسابه من المسمى الصيرفي باجرة اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي
البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله ومنه
دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر له ولو الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض
عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من
الاشباه وفيما جاز استيجار طريق لمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها
هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين
بدلالته وفي الغاية واري بلا اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد

القبض

القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وافتى بعدم لزومها ان عقبه
الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو ينتفع به بجدار او سقف
وبه يفتى ومنه اجارة بامكنة وكرة اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا * كام القدير او ارضها ليس توجد
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر * يقلبه لو راح ليس بخسر
ولو قال قصدي ان اسافر فاسخي * يحلفه او فاسأل الرفقا البذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى * ولو كان في بعض الطريق ووجد
له فسخها الوصات منها معين * واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجاره ضعف من الكل جائز * ولو ان اجر المثل منه ذا الكثر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما سلك الرقبة لشخص ومنفعته
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد
الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء
البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي
معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق
في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر
في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية
مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده في ملكه اذا عجز
كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم اي
مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والامر للندب على الصحيح والمراد
بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب
نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولذا لا يمنعه ليس له ذلك كيلا يبطل

على العبد حق العتق وتمامه في الشرح حاشية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه
حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى
عليها على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم
لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وتفسد
ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على
قيمتها اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن
تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء
وكذا الخنزير لما قدمنا في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان
يرافعه للقاضي ابن كمال والله اعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لا ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحو دم
بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علق بالشرط
صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه
وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كتابة قنه
الكافر على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل وايهما اسلم من المولى
او العبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى
في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او
بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو
التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه
البدل هذا هو الاصل والله اعلم **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى

عدمه

عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان ادى قبله
او ادى بعدها فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق
الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه تحت حجرهم كمكاتب بيان ذكره خلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو مفاوضة مع الشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها وكذا لو شراها اولا ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن
لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم
يملكها لجوازه اذ يطأها بملك النكاح ولذا المكاتبة اذا اشترت بعلها
بيعه مطلقا لان الحرية تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له
بيعها خلافا لهما ولو ولد له ولد من امته دخل في كتابته ولهذا عاد تكاتب عليه وكان
كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه لها وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة
الناصة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس
له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة
واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
لفسادها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر حال الكتابة قبل عتقه لدخوله
في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر
منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما اي
الفصلين ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وتأخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا
تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد
مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل
بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى

في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان
مات موسرا اجيب يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما
لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات
المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك
غيره ادى المكاتب ثلثي البدل او لمتمم ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فيتعذر في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد
رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فيتعذر بالثلث حر قال
لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا
فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد
بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف
الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ
العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا اذ لا يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه
قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد
الحاضر صح العقد استحسانا فيه الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة
عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد
الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره
سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد
قنا ولو ابرأ او وهبه عتقا جميعا وان كاتب الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين
لها فقبلت صح استحسانا لما مر وان ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع
ويجبر على القبول الاخر لما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب مع ذكر المال وبه ناخذ حاوي القدسي

انتهى

انتهى والله اعلم

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون
له نصف حظه نفذ عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه
فاذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لانه اذن له في القبض
فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها
احدهما فولدت فادعاها الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ
الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا اذ لا ثمرة لها ثم عجزت بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم تكن وتم تملك في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووصله سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة
المغرور واي الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها
بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عنده لا عندهما انتهى **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او
عكسه عتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاول فقط
انتهى

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم
ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه وعاد المكاتب قنا وعاد رقه بفسخها وما في
يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلهما
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا في كتابته ولا وفاء بقيت

والا در الباب ولي بطلت والكتابة لانها قد عجزت بطل التدبير وضمن الاول

كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا
وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اداها حالا لا عتقا
والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا كما به واحدة
لصبي ونحوهما كشخصه واحد ورثة اعادا العتق فانه ترك المكاتب ولدا من حرة
اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به باجنبي على عاقلة امه
من ورثة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة
ولا رجوع فيه بالدين لان في العين لاتيانه القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا
في الحال ولو قضي به بالولا لقوم امه بعد حضور منهم مع قوم الاب في ولاية
فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم
يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله
حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية كما في وارث الشخص فقير مات عن
صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله
وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان
جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به ما جنى فعجز
فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال
كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز
لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان
تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا
لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ولا الاجل الدين اجماعا الطالب فتؤدى
المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب كذا [illegible] هذا

اذا كاتبه

اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة
في مجلسه واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في
مجلس او الاصح في اكثر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولا يجوز بعد موت المولى
عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا
غيره وكذا الحر كاتب عبدين كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه عبدة فعجز احدهما ورده المولى في الرق او القاضي
ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز فليس
للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب
عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
قولان سراجية تتمة وفي عتاق الوهبانية قال

وفي غير جنس الحق يحبس سيد ... مكاتبه والعبد فيها مخير
وللاولاد لزوجيه حرا ... لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وحي فاما الميت ... من الولد بيع والحي يسعى ويحضر

اي وان لم يترك وفاء وله ولد بيعت وان كانت استسعت على نجومه صغيرا كان
ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا انتهى كتاب الولاء هو لغة
النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء
العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح
وبهذا علم ان الولاء نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه
العتق على ملكه لا الاعتاق لانه بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق
واما حديث الولا لمن اعتق فجري على الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق
ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده
ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته

صوابه للقاضي

لشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصفه
حول مذ عتقت لا يتنقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا
لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل
من نصف حول ضرورة كونهما توامين فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصفه
حول فولاه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته لرقه فان اعتق القن وهو الاب قبل
موت الولد لابيه اجر ولاابنه الي مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فمعتدة ولدت
لاكثر من نصفه حول من العتق ولدون حولين منه الفراق لا ينتقل لموالي
الاب عجمي له مولي موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لانه ولا الموالاة لا
تكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو هذه فولدت منه فولاوها
لموالهالقوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولا الموالاة والمعتق
يقدم علي الرد ويقدم علي ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه
عصبة سببية فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث له نسبي فيراثه لاقرب
عصبة المولي الذكور وستجيء في بابه وليس للنسا من الولا الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر
لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع علي هذا الاصل المذكور بقوله
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنه معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق
ويوضع له في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وذكرنا فيما فضل عنه فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه وفروع
المصنف وغيره ولا امة الذمي عبدا فاسلم فاعتقه فولاؤه له لان الولا هو كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وهذا
النفي فساد القول بان الولا هو الميراث حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا انه يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له

حتى

حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد
عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية
ولو كان العبد مسلما فاعتقه صح او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه انتهى
فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما يستحق الولاء المولى ؟؟
اولاً حتي تنفذ عنه وصاياه وتقضي منه ديونه الكفاية تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة
التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعني عدم الرق
في اصلها فلا ولاء علي ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا
لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل
في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف علي يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما علي ما مر وسيجي علي ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جني صح هذا العقد
ويعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل بادن
ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه
بمحضر الي غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب
تبعها الولد فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة وانشاته والولد معها لان اقرارها
محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب
بان لا ينسب الي غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع غاية والثاني ان لا يكون له
عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا
يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشرط العقل والارث واما الاسلام فليس
بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان
الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية نعي اعتق عبده عن ابيه
الميت فالولاء والاجر للابن انشاه عن غيره انه ينتقص من اجر الابن وكذا الصدقات

ولاؤه
ومعتق عبد عن ابيه
والبوه بالمشية بو؟؟
؟؟ح

والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات انتهى

هو لغة حمل الانسان على شي يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدعوا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشي المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضى شرط لصحة هذه العقود نافذة عندنا ح وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق لانه بعقد فاسد فان قبض عنه او سلم المبيع طوعا فقد تم لما ذكرنا نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا فافهم وتعلق على الرضى والاجازة زوسه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت وايضا بطل انه ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فليتنبه الطالب وما يصح يصح فيتنبه الكامل كما سيجي وان قبض الثمن كرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة ان كان باقيا في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني

ثم ان تلك العقود

مستقر ... على البائع

انه

انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذنه المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امرا السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن اياتنا من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن جاز ما شركل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لتصرفه الى ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل الا لضرورة ... وان اكره غير ملجي نعم لا يحد للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المجتبى كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمين بالايمان ثم ان ورى لم يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر باله التورية ولم يور كفر وبانت امراته ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كفساد صوم او صلاة او قتل صيد حرم او في احرامه

فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري ...

اذا فعله صدر الزمان ... الذي اودع ... احنيق

وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب والسنة اختيارا ولم يرخص الاجر ابغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي اذ كما لو اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يحل ولو رخص له الا في مال مسلم او ذمي اختيارا بقطع او بقتل ويوجد لو صبر ابي مالك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زكاة لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لا تباح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة من الصحاح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وتدبيره ويمينه وظهاره وايلاؤه ورجعته وفيئه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدينا هاني باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه او كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فليحفظه قياس فتأمل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او

نيقتم

وصحت مطلقا فليحفظ بلاعذر لو رجع للشبهة من قبله المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان

ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقطع رجل بعمد فاقر به الا قطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر متهما بسرقة موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان ... شرب الزنا لا يحل كالخمر والاولاد ... قاله ... وساير المحرمات ... السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسرى فليس باكراه خانية في مجمع الفتاوي منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن وان اختلفا في النية فالقول للمكره بيمينه ولا يضمن بحجتي وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والحكم يحل ان والا القدرة ولا يحل بالبعد منه وبه ابين انه لا عذر لا عوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل للاول لا الثاني قال اهل الاخبار الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قوله ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ادفعك جاريتك لازني بها دفعه

حيزوهبته ... المهر لم تصح الهبة ان ... الزوج ... الضرب

ولو الف اسيرا لم يحل اقرا بعتق عبد مكرها لم يعتق في الاصح ويفعل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم في الوهبانية قال

وان يقتل المديون ان لم يرافع لتسرف فالاكراه يعني مقصور
وصحح الاستحسان اسلام مكره ولا قتل اذ يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق فانه لا ينفذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كالمعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه ولو بحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد منهم عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في الماذون منهم وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجازه وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق مع ما مر في الاشباه الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر على حر مكلف بسفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها

من هؤلاء المحجورين

اولتسقط

اولتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكاري مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل ولا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفاية كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه وعقاره للدين خلافا لهما وبه اي وبقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيشاركهم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه فانه افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور فيما له من بيع او شرا

واما ما لا يعتمد ولا يبطله الهزل //

قبل اطلاق القاضي وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا
قاض اخر فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع
الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو
الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه
قلما يعلم منها فان لم يوجد شيء مما ذكر فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى
لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين هو
المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة
سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم
مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده
البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا تفسيره كل ما قد بلغ بلا يمين وفي اخذ انه
اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تقبل الا بالبينة وبعده تصح كتاب الماذون
الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر ثم يتصرف في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد
الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو الماذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع هو
تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو
اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه

لان

لان الاسقاطات لا تتوقف على وقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه جميع
الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذنه بالتجارة
وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رأى سيده يبيع ملك اجنبي فلو
ملك مولاه لم يجز حتى ياذنه بالنطق بزازية ودرر وعن الخانية لكن سوى بينهما
الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية
بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد
ويسكت السيد ماذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون
ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم
ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت قيده القهستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح ايضا وعليه فيفتقر
الى الفرق والله اعلم ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه
اجماعا اما لو قيده فعندنا يعم خلافا للثلاثة فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة
التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما
باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض
ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم
المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع
نهاية ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد
الماذون بحضرته وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه
بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو صغيرا فالدعوى باستهلاك المال
او غصبه قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور عليه

يمنع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض
على المولى مطلقا ويقاسمه في الحماية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج — ولو،
ووالد وولد اوسيد فان اقرارهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر
ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا اي بما لا يعد
سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن
الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه
فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت
~~[illegible]~~ شهر ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
او زوجها بالشيء اليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علمت عدم الرضى لم يجز
ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله وكذا من الثمن
بحيث قدر ما يحط التجار وجالب ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى
ولا باذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب
الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال
الا ان يجيزه المولى ~~ولا دين عليه وولاية القبض للمولى~~ الى اخره كما مر
ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولا بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها فالاول كبيع وشراء واجارة واستئجار
~~[illegible]~~ والثاني غرم وديعة وغصب
وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك

والمهر

والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان
زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر
من النفقة بحضرة مولاه او نايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له ولم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والايهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم
في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة قلت
اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال
شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد
المودع فللمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق
الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي من الدين
زايدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله
بوجود دينه وما زاد عليه للغرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد
كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها
بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منه يحجر عليه فينسد باب
الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر
اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد
وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل
سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه
دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان للغرماء
فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى المولى
وعلله في السراجية وبموت سيده وجنونه مطلقا ولحوقه وكذا بجنون
الماذون ولحوقه المطبق بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت
حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه

اذا كان عليه [illegible] ما لم يقبضه [illegible] وهو [illegible]

لم بعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه
فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
فقط للغرما لو عليه دين محيط اولا ولسيده ابعد حجره ان ما معه امانة
او غصب او دين عليه لاخر صح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاطة دينه
بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير سولاه
وقالا يملكه فيعتق عليه وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا
العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى
لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه
لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه
فيعتق عليه وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق
ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق
ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن
خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن
المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل دينهم
وايا اتبعوا احدهما لا يبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي
من دينهم اذا لم يف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر
ويخير الغرما كعتقه الا من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما
لا بيعهما بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه
زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما

البايع

البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا وبخيار
رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم
في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما
وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا
مشتريه ثم رجع على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان
باعه السيد معلما بدينه بقي متراديه لا مسكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة
ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل عنه اليهم
لان قبضهم الثمن دليل الرضى للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان يدفع
او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع
بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان
غاب البايع وقد قبضه فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا
للثاني ولو معترا فخصم كما مر ولو بعكسه بان غاب المشتري والبايع حاضر
فما حكمه اي لا خصومة اجماعا يعني بحضرة المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته
واجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون
في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وصح لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم
لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا
لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة
نور الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه ان لم يف
كسبه الا اذا اقر مولاه بداي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة ويقضي الصبي
والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن
به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن

كذا للاجم

حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون له
في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشرا
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ونحو
ظاهر وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن
العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف
يصح فلهذا لم يقل ثم ... دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما
مر راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه
اذا لم يكن له ولي ولمبعضهما اذا كان للكل والاحد منهما من الصبي والمعتوه ولي
وامتنع الولي من الاذن عند طلبه ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي
البرجندي عن الخزانة لو اى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح
الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر قلت فروع
لو اقر الاشباه بما معه من كسب او ارث صح على الظاهر كما ذون له
المأذون له لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في المسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي
فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا
ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة فلا يصير
محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيحجر
ويضمن بعقود الصغير ودية ... وتحليفه يغني به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرا ... وجوزه اعولي فما ينقيد

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها
الصبي جاز استحسانا ولم ياذن له فاعتقه فاجاز لم تصح اجازته ولا كذا

قال

قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى انما هو تبع ابتدا فلا يصح باذن
ولي الصغير لا القرض انتهى والله اعلم

كتاب الغصب

هو اخذ الشيء مالا او غيره لا لحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو
حكما كمجحوده ... لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد ثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا
له ويكون في مال فلا يتحقق الا في مال حر قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا
لمحمد بعضها اذن ما يكون محترزا عن الوديعة ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع
انه ليس بمحل له اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما
فعل ابن الكمال لكان اولى فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا نقلة
المالك على بساط لغيره ازالتهما فلا يضمن بعضه وكذا لو دخل دار انسان
واخذ متاعه وجحده فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد لم يضمن
ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكم الاثم لمن علم انه مال
الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره من علم الاخيرين فلا اثم
لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وكان الثاني
املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية غصب غصب
بخلاف مستهلكه ويبس لبن ام ضمن قيمة العجل ونقصان الام وذكر ايضا
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد
وفي القنية تصرف في معركه غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا
مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا برده ولو بغير علم
المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ

اصطبلوس

لمغصوب

واعلم

يجبيته وهو متقوم

لعقده احترز عن المرقة ... لابن الكمال

نع

وكذا الرسلة التي بجمة اخرى كصبة او الواح او شرا وكذا الواطية فانه خلافا للشا
زيلعي ويجب ان مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة
في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير
وشيرج مخلوط بزيت وحنطة بدراهم ودهن متنجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه
وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودرر وقيس ذكره في الجواهر
زاد المصنف ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا
تثبت في ذمة الدابة وقد ذكر في الاخير والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره
كالسلم من المجتبى السوقية قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه
الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي لتفاوته وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب
التسليم معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابود
والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل حصة مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت
في الغرق فالقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها سالمة ساعتئذ
كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن
قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه
وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها
في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والاجر قيمي ويجي ان الخمر في حق
المسلم حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه
شرط بوصف رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص
على الراجح حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى

عليه

عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك وصاحبه بعد الرد
وعكسه المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب
انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة هنا
فالبينة للمالك بحجة ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما
يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن
خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير
الدين في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وفي فتاوى
صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزم اجر
المثل صيانة لمال الوقف واليتيم وفي اجارة المنية انما يتحقق في الرد فكذا
في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قابلية الا تستر وبسني وكما دار الربيق
في فصولهما والاصح ان العقار الذي يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن
الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا انقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان
بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعند الثاني مثل بذره وفي الصغرى فيه
هو المختار لو نبت له فلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص
بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا
الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا
ساقط من نسخ الشارح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستعمال
او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة لا الاجرة
خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البحر انه الغني يتصدق
بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح
فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين

فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقد منها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله
على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه قيد بكسر مقاصده
احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مقتصرا على
الاعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع
امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا
حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضى مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض وقياسه
حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في
رواية وحراما في المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة وشويها بدل الامثلة
اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة اي خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمته اي البناء اكثر منها من قيمتها اي من قيمة الساجة فملكها بالقيمة
وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار ونحوه او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال
بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه
الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه
يشق

يشق ايضا فلا اختلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا
سواء فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر
ما لهما شرنبلالي عن الجواهر بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له
ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى
وان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او انا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح
شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير
سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غيرها لو له ايضا لكن اذا اختار — غير سديد م
ربها اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن الهداية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم
يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين
من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه — ف
يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة واخذها بلا شي لانها
صارت مستهلكة ولو كان المغصوب شيا ربويا كفضة فلا رد لعيبها الا — لانه تابع مستهلك
رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه نقله مصنفه عن جده قاله مصنفنا ومن بنى او
غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه والمراد قيمته مستحق القلع لو قيمة الساحة اكثر مما مر
والمراد بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان
اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل
الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك

بالذهب وان لم يخلص منه شي فيحتمل ما يحصل من التمويه
مموهة

محمودا انه ضمنه قيمته ثوبا ابيض ومطلق السويق عرفنا المبسوط بالقيمة لانه
لتغيره بالقلي فلو مثليا وسماه هنا مثلا لقيامه مقامه كذا في الاختيار وقد ضمنوه لبن
عن المجتبي وان شاء اخذ المغصوب او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه
مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالمال
مجتبي لرد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كالوهلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ لقيام
القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او بتصديق المالك
لا باقرار الغاصب لانه حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه
والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل
المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف
لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا يملكه ولو
كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها
الى المالك تطيب له لان اخذ الاجارة اجازة **فروع** استعار منشلا فانقطع
في النشل فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا
شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد وانهدم شيء بركوبه
لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت
غير انسان الا باذنه الا في الغزو وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض
للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك
ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف
في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة

فتبعها

فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية
وغصب شيء كيف يضمن غيره ؛ وليس له فعل بذا يتقيد
وغاصب بحر هل له منه شربة ؛ وهل ثم بحر طاهر لا يطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا مستندا الى
وقت الغصب فيسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر جوابا
لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله هو
فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان
نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ
فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح غاية
فالاولى ترك الا قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او امضى
الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل لتضرره باقراره ذكره العيني نعم
متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبي ولو ضمن بقول المالك او بينة او
بنكول فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فليحفظ وان باع
الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لانه تحرير
المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمن لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن
او منفصلة كولد وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك للولد
المتصل لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته
او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت بالولادة وفاء هذا الصحيح
اختيار زنا بامة مغصوبة بعد غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها

يوم هلكت بغلك من الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد
فساد الرد[٣] فحلت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب والولد
رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض النسخ ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه
ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ ثم انه اختصر فقد بر الا في ثلاث فيجب اجر المثل
على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسئلة سكنى امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما
ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت وليس
ايضا لشريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا
الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا القولين
على قول المتقدمين لعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى امراة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية فيه من التفصيل
لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر عليهما والا فعليهما غير ظاهر وعليه لا عليها كما
افاده في تنوير البصائر لم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار المسكونة الا من
وانه كالصغير اذا سكن فيها اذا كان لا يفرقها للغائب ان يسكن قدر نصيبه
قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك
قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير معدة له باجارتها
بل ببنائها او شرائها له وكذا باعداد البائع لنفسه بالنسبة للمشتري به
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل
مشهورا بالغصب علنية ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه
لانه منكر وفي الجوهرة قال [illegible] رب الدار وبيعه يبطل الاعداد
ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قاله بلسانه ويخبر الناس صار ذكره

ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده م

سكنى م

المص

المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه
احد الشركاء في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه[٣] الموقوف
عليه او بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية
وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن قلت
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم ومعها في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير
الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولو اراق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان
في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا
ولا ثمن لانه متقوم بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر
ذمي او اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم
فخللها بالا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او شمس او غصب جلد ميتة
فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن
لا لو تلفا وفي الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه للمالك خلافا لهما ولو دبغه
بذي قيمة كقرظ وعفص[٢] الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه
حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة
وضمن بكسر معزف بكسر الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في
الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى
ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في الخلاصة والصح
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها كالكبش

٣ احدهما بالغلبة بلا اذن الاخر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه ح

وعفص[٢]

دين كحفصة

سطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها
لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص طائره فذهبت
هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال
انه وجد كنزا فغرمه السلطان البتة فيكمل لهذه السعاية ضمن ولذا يضمن لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا اي الساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد
عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه
غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص
عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال
له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار
غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وهو بامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل
للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه
بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا او امره
بالاتلاف مال غيره سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع
الامر اشباه استعمل عبد الغير نفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد
او قاد دابة العبد الذي استعمله انحصر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء
رجل الى اخر وقال ابي حرفا فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد
ضمن علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل
لا ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا لحق له لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر فلو قال لتاكله انا وانت ضمن قيمته كله لانه
استعمله كله في نفسه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فضيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي
تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا او معه من مال المولى

لا يضمن وهذه المذكورات [illegible] ولو غرم السلطان [illegible]

صار

صار غاصبا للمال ايضا بل قال بعضهم يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية
وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي نحو القرآن او شاخ يذكر
ولو عد الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ بقية والمجموع منه يحضر
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن المحقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في متبدل
وحق ومال يتيم فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبة تمليك مال الغير بغير رضاه وهي
لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه ملحق بالعقار بما له من حق القرار
در قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول هذا الباب مما هو فيه من ان البناء اذا بيع مع حق
القرار يلحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا فيثبت
بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له اي عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع
فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلس طلب المواثبة
فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ اي تثبت ملك الشفيع
بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره منلا خسرو وبقول [illegible] الشفعة للمالك لا المالك اي تجب
للخليط متعلق بيجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم
وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسره بقوله كشرب
نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر
مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر
عاما والمسالة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا

بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط وواضع جذع
على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال
المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان
الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا
للجار المقابل في السكة الضيقة النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه
من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل وان المزاحمة ليس لمن بقي
اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان
بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر
بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا وطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر
وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه او فوقه فبكله او دونه
منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع
اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر
تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح ويسقط حقه
به لاعراضه وقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه
فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ
وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت وفي المنح في
الحظر ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره فيها وصح
الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا
شفعة في الوقف ولا له ابن كمال شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية الرابع
وقيل لا ساقطة قاله المص قلت وحمله شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني
على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني على صحة البيع
انتهى فمفاده ان ما يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة
اذا بيع واما اذا بيع بجوازه او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا

شفعة

شفعة للوقف والله اعلم **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح
درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى وعزاه في العناية وعليه الفتوى بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على
المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هولا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ولو قال بسبب كذا كان اشمل ملتقى
لشمول الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب
الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا
بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به
يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او
الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا
هل اشترى ام لا فان اقر بها او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط
او على السبب في شفعة الجوار خلافا للشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن
الشفيع الشفعة فان انكرها فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري

طلب و

تملك

فان اقر بملكية ما يشفع به

فقضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع

مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه مالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع
لانه زال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة على المشتري لو
بعده اي بعد القبض وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار
الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في ثمانية احكام مجمع الا في ضمان الغرور
للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق
المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة
ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه
للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله تحالفا واي نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع مطلقا وحط البعض يظهر
يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض
اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة
كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا عاقبته ومن الشرا اعتبر ولو حكما
كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار
بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشرا الثمن مؤجل بثمن حال
حال او به طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو
اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلبه في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل
بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع
والمشتري والشفيع ذميا لابد ان يكون البائع ايضا ذميا لئلا يفسد البيع فلا
تثبت الشفعة ابن كمال متعقبا للمبسوط ويأخذ بقيمتها الخمر لو كان الشفيع
مسلما لمنعه من تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية

ويأخذ

يوسف و

تمليكها و

الخنزير ثم قيمة الخنزير هنا قائم مقام ... لا مقام ... ولذا لا يجوز تمليكها

ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما في الغصب قلت
اما لو دهنها بألوان كثيرة او طلاها بجص فللشفيع الخيار بين تركها او اخذها
واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البقاء ولو
الزاهدي وقنية ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما
وعن الثاني انه يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي
ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
ويأخذ بكل الثمن ان خرب او جف الشجر بلا فعل احد لان الاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضه او خشبه فلو بقي
وأخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض سقط
حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض
يوم الاخذ زيلعي قلت ولو لم يأخذه المشتري كأن هلك بعد انفصاله
لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع
فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله المصنف بحثا
بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لانه
الفائت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصته العرصة من الثمن ان نقض المشتري
البناء لانه قصد الاتلاف وفي الا قبل الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة
الارض والبناء يوم العقد بخلاف الهدم انه كما مر لتقومه بالحبس ونقض
الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري
وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا
لاتصالها لو ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعده اي الشرا في يده وان جذه المشتري فليس

للشفيع اخذه لما مر وهذه بانه سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن
في الاول اي شرط بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة
للشفيع لسحاله تبعا ثم وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط
ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند
الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل
تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقده ذلك حكم له والا يعتقده لا يحكم منية وبزازية
فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو
طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرى ارضا
بمائة فدفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين
لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم العقد قبل دفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال
للمشتري ارفع ما كبستها فهو ملك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا
الي الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها
ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببنا وغرس وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو
وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر لم
تثبت الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض الاخر كان له ان يأخذ العوض
الدار بالشفعة انتهى **باب ما هي تثبت فيه** او لا تثبت قصدا الا في
عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا
للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت
صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف
الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار
خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا ارث وصدقة
وهبة

وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها
في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كأن بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر في
بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما
كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء
او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت
الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاط الدين برقبته وكسبه [illegible]
ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في بيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا
او شرا احدهما من الاخر بحر وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له
بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك اخذ
فلهما الشفعة ولو هو شريكا والاخر جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة
لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة
تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع بنحو كما مر وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد
عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه يقيد لازم مع القدرة كما مر
ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو سلمها
من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة
او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا يصح
لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه عنها
على عوض اي غير المشفوع بمائة وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بالدلالة
يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو

شائع علي اخذ حصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو
مات بعد القضاء لا تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقف مسجدا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء الملك ويبطلها شرا
الشفيع من المشتري فلمن دونه او مساو اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني
بخلاف شرائها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها
بيعا واجارة لتحقق او طلب منه ان يوليه عقد الشرا وضمن الدرك ... لربما مر انفا
فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل
عليه وان كثر ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في
حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه
بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في
الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال فان باع عقارا
الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والعقل بان نصب
ذراعا سهمو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك فيه وحيلته
كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما اردت ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيد
زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضاع

الفلوس

قلت
الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر وغيره قلت وفي
المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يرده ... كما
يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار فللشفيع اخذها بقيمته
كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في
تنوير البصاير واقره شيخنا لكن تعقبه ابن نجيم واظهر الجواهر بانه مخالف
للاول وما في المتون والشروح مقدم علي الفتاوي كما مر مرارا انتهي وقدمنا انه
لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا
ونحوه وجبت وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره
وعند محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في الشفعة شرح وفي السراجية بما اذا كان الجار
غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبعضه وهو الكراهة في الزكاة والحج واية
الحيلة السجدة جوهرة والحيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا اتحد البايع وتعدد
المشتري لا يتعدد الاخذ بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة علي
المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين
كونه قبل القبض او بعده سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة
هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة بعد
علم بشفعته ولو اشترى دارين او قريتين بصفقة اخذهما شفيعهما
معا او تركهما لا احدهما ولو لواحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر
في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد
جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم المشتري
البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
علي الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم او رضي علي الاصح لانه من تمام

القبض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى انانه دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضا او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضن ورة ضيد ورة النصف نلنا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه حلفه المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري وعن باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فانه اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة فان ردها شري لطفل والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب ولو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع لان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة لاهل الشام من الشفيع بطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجا الشفيع خير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا كلف الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو حذو لا يعود وكذا وسمية بالبيع يوم السبت فلم يطلب الى ليلة عذرا ملت بيوضه منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قال المصنف قلت وفي واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلفه وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استوثق الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد

عناية

عناية صبي له شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شري كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار واكلها المشتري ثم الحق الشفيع واخذ انه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا نه لا حصة له من الثمن مؤيد زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية قال

ولا يأخذ فيما يشتري لصغيره … اب ووصي للبلوغ يؤخر

وليس له تفريق دارين بيعتا … ولو غير جار فالتفرق احدر

وما ضر اسقاط الحيل مسقطا … وتحليفه في النكول لمن انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه مخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وفي غير المثلي هو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا كما في الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فاخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الغايب والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان اولا فهلك الباقي هلك عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها

المثلي

اي على قسمة عند القيمي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند
طلب احدهم فيجبر لانها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر كما
تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع مال المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو واجب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر مثل صح لانها ليست قضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز
على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا لا الانصباء خلافا
لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا ما يؤد
المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ ونحوها فانه بحسب ذلك على زاده في الملتقى
ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل
وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد
لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركا
الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها
ح الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هنا او وارثه ولو كا
بطلت شبه المعنى وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا
او شراء من الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء او ارث وملك مطلق
قلت وسب النقلي البناء والاشجار حيث ابتدل المنفعة بالقسمة وان بد
فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث
عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما
اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فيكون قسمه حفظ والعقار
محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار معهم
قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم
ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميرا

عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من
حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين
اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن
الغايب بخلاف الارث او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب
بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم
بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان
فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قبلها قسم والا لا
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة
لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت بل مع الغنم
كرقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب
وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع وابى الاخر يجبر
على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان ذا مجلدات كثيرة
ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا
وفي التاتارخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تناجرا فيه فقال
احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر يؤذ لك امر القاضي بالمهاياة ثم
يقال للممتنع لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او في مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد ولا وقالا ان الكل
في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقوله ما كقوله ويصور القاسم ما
يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا

ويعدل كل نصيب نصيب بطريقه ويلقب الانصبا بالاول
والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينفض
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم
فلو كان ارض وبناء ومنقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من
المرصعة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في
ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا
كما كان ان امكن وافراز كل منفعة كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض
الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فيقدر بما يمر الثور
الزيلعي بطولها اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان
فوق الباب لا تحته دونه لانه قدر طول الباب من الهوا مستحقه ...
ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وضعه كان سهامهم
في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير
الاموال الربوية جائزة فجاز قسم البيت بالاكرا لانه ليس بوزني العلو
بالمساحة على الصحيح بل بالقيمة او الحيوان لانه ... سفل له علو فوقه
علو مشترك وسفل مجرد مشترك والعلو للاخر وعلو مجرد مشترك والسفل
الاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى
انكر بعض الشركاء بعد القسمة قبض نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا
لحقه يقبل وان قسما بالاجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم لا لانه
فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان
اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببينة او اقرار الخصم

او

او نكوله فلو قال لا حجة لي صح ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الحاسب ثم ظهر غلطه
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه حلف لانه منكر
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه
الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج
وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا الاختلاف في الحدود
وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح
وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض
شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته
ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا للضرر التشقيص
قلت بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان
كان شايعا فسخت وان كان معينا فان كان متساويا فظاهر والا فالفسخ
لذي الزائد كما مر فلذا لم يفرده هنا بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة
تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذممهم او بقي
منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت
التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو
قال لا يكتفي تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا
ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة
دينا في التركة صح دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة

ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او
غلطا ثم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت الشجر في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها بدر في
لانه استحق الشجرة باغصانها اشباه بني احدهما اي احد الشريكين بغير
اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار
فان وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك
بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ واحد حصته ثم تراضوا
على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة
الاراضي مبادلة ويصح فسخها وهبة مبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة او هبة من المقسوم او غيره
يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض
بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقبل
في الاشباه و[illegible] بالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل
دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما او عبدين يخدم كل الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما بطلب احدهما ولا بموتهما ولو طلب جبرا — ولا تبطل بموت احدهما
احدهما القسمة فيما تقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في
الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة ولو في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو
تهايا في غلة عبد او غلة عبدين او لبنها في غلة بغل او بغلين او في ركوب

بغل

بغل او بغلين او في ثمرة شجر او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان ده
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته
او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء لو غرم السلطان
قرية تقسم [illegible] على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي
والا فبقيمة البناء وقت البناء التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وهو في متفرقات القضاء ومن الوهبانية وشرحها



ولو زرع الانسان ارضا ببزره فليس لجار منعه لو تضررا
وحيطا له اهل فحمل واحد ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما لشريك ان يعلي حيطه وقيل العلي جائز فيعمر
ويتقى من احدثا راضيا باذنه ويمنع نقضا منه الا قيل بخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع
وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر
ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا
على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة [illegible] فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما
غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى

مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره
لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ
رب البذر وسكتنا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو
مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط
رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط ما في العشر لاحدهما ق
لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما
والحب للاخر لبطلان القطع الشركة فيما هو المقصود من مقتضى العقد او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف
الحب والتبن لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن
لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد
صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر وفي
وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث
يستحق النصف وكذا مع ترك ان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر (الارض)
له والباقي للاخر والعمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت
في اربعة او جعل كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران
للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا
كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فيه ثلاثة ومتى دخل ثالث فالكل
بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده
يجبر وان فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثله

او

احدها او الثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما

فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض

او ارضه ولا يزاد على الشرط وبقاءها بلا عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان
كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض حاوي ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة
للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغدره وفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر
اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع
حيث يكون العمل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء وفي بحر دفع رجل ارضه
الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما
نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة فيما ذكر
واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل
لو بلا شرط فاذا انتهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد
ودياس كذا اختاره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فيحفظ فان شرطاه على
العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء العقد والمعتبر يجب على العامل
عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه
كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراطه العمل كحصاد ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى

اي اعارة الارض

الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة أمانة في يد المزارع فرع عليه بقوله فلا ضمان
عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة بها نعم لو كفل بحصته إن
استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط وإلا فسدت المزارعة
خانية ومسألة في الحكم المعاملة أي المساقاة فإن حصة الدهقان في يد العامل
أمانة وإذا قصر المزارع في المزارعة الفاسدة لم يضمن وفي الصحيحة لو ترك
العمل فيها كما مر وهي في يده أمانة فيضمنه بالتقصير في الصحيحة إلا إذا ترك
السقي عمدا حتى يبس ضمن قيمته وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض وإن لم
تكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
فروع أخر لا كارب السقي إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا ضمن شرط عليه
الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع
حتى أكله الدواب ضمن وإن لم يرد الجراد حتى أكل كله إن أمكن طرده
ضمن وإلا لا بذر زيتونا في أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض فإن كان العرف
جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك زرع حنطة بين رجلين
أبى أحدهما أن يسقيه أجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وأمره لم يضمن وإلا امتنع
ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الأرض إلا على وجه
الإعانة فمزارعة وإلا فغصب لها دفع الأرض المستأجرة من الآجر مزارعة جاز
إن البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها
ليعمل فيها جاز الكل من صحيح ... قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا
للخلاصة بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان
قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهاية فساد
حفظه عليه قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض
فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد
فله ذلك وإن أبى رب الأرض ملتقى وعن الوهبانية قال

وبأخذ

وبأخذ رضا اليتيم أو وصيه مزارعة إن كان ما هو يأخذ مثل
ولو قال لذي الأرض مني تزارع لك التعلل بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة أهل المدينة
فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر
كالحور والصفصاف لا أي إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه إلا أربعة أشياء فلا تشترط
هنا إذا امتنع أحدهما يجبر عليه إلا لعذر بخلاف المزارعة لا ... وإذا انقضت
المدة تترك بلا أجر ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر وإذا استحق النخيل
يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط
هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وتقع على أول ثمر يخرج في أول السنة وفي
الرطبة على إدراك بذرها إن كان الرغبة فيه وحده وإن لم يخرج في تلك السنة ثمر
فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها أو لا لم تفسد لعدم
التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى مضى الشرط لصحة
العقد وإلا فسدت فللعامل أجر المثل لدوام العمل إلى إدراك الثمر ولو دفع
غراسا في أرض لم تبلغ الثمر على أن يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين فهذه
المساقاة إن لم يذكر أعواما معلومة وإن ذكر فلا تصح وكذا لو دفع أصول رطبة
في أرض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فإنه يجوز وإن لم يسم المدة ويقع
على أول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة
فيهما أي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول وأصول الباذنجان والنخل ولو دفعها
المساقي بالكرم والنخل ولو فيه أي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة بمعنى تزيد
بالعمل وإن مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع أرضا بيضاء

مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو
موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا
للارض وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستاجره رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه فلو اشترى مدة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت
منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره
فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة
المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر فج هذا قيد لصورتي الموت ومضي
المدة فان مات العامل يقوم وارثه ان شاءوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي
رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع فالخيار في
ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه
دفعا للضرر [فروع] ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى
والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وما بعده كجذاذ
كمقاسمة عليهما وما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل
جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك
فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية

وما لمساق ان يساقي غيره   وان اذن المولى لماسي ينكر   وفي معاياتها
واي شياه دون ذبح يحلها   واي المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح   مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات

وباللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل
المتردية والنطيحة وكل ما لم يدرك ذكاته شرعا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه
او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري وهو مجرى الطعام
والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل الحلقوم والمري
والاكثر من كل ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل
ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او
بليطة اي قشر قصب ومروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا
قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه
بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى
المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف
عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة
لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد
الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني
وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي
او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عند الذبح حتى لو

تجب بتحريه لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك
التسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه في الزيلعي فان تركها
ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم
الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون
مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم در وقيل هذا اذا عرف
النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف كما افاده
بقوله وان عطف حرم نحو باسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير
الله قال عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل
صورة والمعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به
لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص من شوب الدعاء وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال [illegible] بقوله الحمد لله او سبحان الله
مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا
نوى والا لا يتوقف بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني
وقال قبله والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى
ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى
بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا في الصلاة بذلك نية وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش
اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمستحب الذبح عقب التسمية قبل تبدل
المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد فتتعدد التسمية ذكره

الزيلعي

الزيلعي في الصيد ولو سمى فذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع
الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور
بذلك بزازية وحب بالحا نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم
عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنفعة ما لزم ما لا بد من ذبح
صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى
في بير او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده وذبح الولد ٢ وان قدر لا تحل
حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل ١٢ مجمع — ونقل المصنف عن المنتقى ما لو ادرك صيده حيا واشرف لو تركه على الهلاك
وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح [illegible] حل في رواية وفي منظومة
النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه فحذف المصنف وقال لا
ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الامام
على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة
الولد لعدم التيقن بحياته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب
يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا
فكامه والخيل وعندهما وعند الشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع
والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المصنف ثم قال والخبيث ما
تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان

قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن
عرس والرخم والبغاث وهو طاير في الهيئة يشبه الرخم وكلها من سباع الهوام
وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو
متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء
الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف
فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه
او القاه طير فمات او مات بآفة سماوية ولا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك
في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات
حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله
اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده لتقدم في الطهارة ترجيح
خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر
الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها
وقت الذبح وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينيها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها
لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت
لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة
الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا

بكل

بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروف
والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف ما وقع
في ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطة
ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف
اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم
وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا
يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر وعزاه في شرح
الوهبانية عن الذخيرة وقد نظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر وفضلي اسماعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لا يطلق كما سيجيء فينصرف للكامل كما صنعه
تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فاستفد منه
كتبه كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان
كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل
موته فيحل اكله لموت الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر
اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر ومحررا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل للا لحم البغال وامها من الخيل قطعا ما الكراهة تذكر
وان ينزو كلب فوق عنز فجاءها نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الراس يحذر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فعنز والا فهو كلب فيطمر
وقال في معاياتها واي شياه دون ذبح يحلها ومن ذا الذي يضحي ولا دم ينهر

لانه اهل به لغير الله
ولو ذكر اسم الله
ولو ذبح للضيف لا يحرم

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام فهي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى
من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة
الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل
الرأس في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة
وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا
والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها
فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب
بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الى اليسر
فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب
تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم [illegible] بمصر او قرية
او بادية عيني فلا يجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل
وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة
هي الابل والبقر سميت بها لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد
وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه
وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية
وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن
الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله فاكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته
وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء
الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء
احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس
خلاف

قوله [illegible]

وقدمه [illegible]

مراده من يسار الزكاة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر [illegible]

قلت وهو المعتمد لما في مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه اذا كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال الطفل ولذا كالعتق او التصدق باللحم فان الصغير لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ

خلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة
عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز
في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب يوم الثالث ويجوز
الث فهي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد
التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها
للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه بناية
ان الامام بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية وفي فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فمن اول وقتها
لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول
ويجوز في بقية الايام وتتمته وقدمنا ان مختار الزيلعي تحري وبه جزم في المواهب
فتنبه كما لو شهدوا انه يوم عند الامام فصلى ثم ضحى ثم بان انه يوم عرفه
اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها
تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها
لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا
لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو
ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول

العدو

من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المصنف فروع
الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من
النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة
والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به
بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى
جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق
بين غني وفقير وقال بعضهم انه وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار
ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي
وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب
في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او العين التي ذهب اكثر نورها اي نور عينها فاطلق القطع على الذهاب
مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا
فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا الهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء
بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة
خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها وهي التي عولجت حتى يابسها
حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية ولا الجدعاء مقطوعة الانف
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سمينة ثم تعيبت بعيب ولا المصرمة
مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت
معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا على الفقير ولو ضلت ... وان مات احد
السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة
وان

ولا شيء من الابل والبقر افضل كالاولى والوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة

الجذاء

غير الفقير ولو ضلت او سرقت ... فظاهر فعلى الفقير ...

وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزأ
هداية لما مر فروع ولو لثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية
احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة
يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين
بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها
عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره بزازية ويأكل من لحم
الاضحية ... ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه يشهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه
ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم
فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة
وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت
من قوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل
الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان
فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم
من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح عن نفسه ... قوله غلطا ... فيكون
كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام ... وغيره
... عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ثم علما ...
هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها فقط وفي ... القاعدة

من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة
عنها لكنها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية
كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان
من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت
بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة
والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع**
لو اضحيته عليه الصلاة والسلام شو كذا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء
الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قال المص
فليحفظ منهم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف المتولد لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا
فاطولهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فانه الفرض منها ما ينطلق الاسم
عليه فان اطولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال
تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري بها اخرى ويضحي ثم يتصدق ولا
ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية
فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها
احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة
لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه — أن يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالتعريض فانا — لا نراه نشرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه — من فقيه ترويه عن فقيه
١ هي شاة في ذبحها اشترك اثنان — فتكرار الذكر شرط لما نرويه
ذاك ذبح قصاب وضع اليد — مع الصاحب الذي ترتضيه

فصل

فعلى كل واحد منهما ان — يذكر الله جل عن تشبيه

ففي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا واحدهما — اهل بسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها ثلاثا لثلاثة — واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكل شرا الشاة للغير انه شرى — يصح خلاف العكس والعتق والتوديخير
ولو قال شوها فضحى صح لا — اذا كان فيه ترانا عينا يقصر
بشتين ينذر العشر الزموا — وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر ان ضحى تصدقا — والا فكل منها وهذا المخير
ومن مال الطفل فالصحيح سقوطها — وعن ابنه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها — فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس
وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلف
فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار
كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما
المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه
تحريما بنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب
يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة
وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من
ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه
فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه

وما جوّز عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ
المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يدفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى
فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام
غلب ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرح قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان
اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة
اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة
وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة
وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت
كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصحح
لا في شرح وهبانية ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة
وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف
الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء ذهب الى موضع اخر او صب
الماء والدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمل لا باس به مجتبى وغيره وهو
مما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة
والجوشن والساعدين منها في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما

لغيره

لغيره تحليا بأوان تتخذ من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه ديباج
ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى ابو حنيفة توسد الديباج
والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال
صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره
ما ذكر منها انا رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب
من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم قيل
وبيد وقيل ومن سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي به
المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي المفضض في نصل
سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب
والفضة وكذا الكتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعند الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما
المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد
واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل
قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن
المعاملات لا مطلقا لحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر بان هذا المولى غيره او نفسه والاذن سواء
كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيه
صدقهم فلو شراء صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب
وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وعامته فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان

من بيع كذا فيتحرى في الشراء منه ان غلب على الراي صدقه كما مر ويتحرى اخو الخطر
وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة
الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر
الفاسق بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما
فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضوء احوط في الجوهرة
قلت واما الكافر اذا غلب على ظنه صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته
ملتزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وآخر بنجاسته حكم
بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في آوان طاهرة ونجسة وذكية
وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسوا لا الا للعطش وفي الثياب
يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على
المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى
به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين
والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا
سوا كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال
وفي السراج ودلت المسالة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم
لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير
ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار

هذا قول ... فيتيمم فيما اذا غلب على ظنه

عطف على ... بالنعمة

او

او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو
للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة
الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى
فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب
الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة
في موضع عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل على الرجل والمراة في الجوهرة
الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين
وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة
طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بالذهب يحل اذا كان هذا
المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في
موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة
عليها علم من فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل
لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما
اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض
الثوب قلت ومفاده ان القليل في طول يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا
خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف
لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى
قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه
ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هي ما سواه وحكمة
ابريسم لثوهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس

وَنظم شارح الوهبانية فقال

وَفي كلة الديباج فالنوم جائز وَفي قنية وَالمنتقى ذا مسطر

وَتكره التكة منها اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها وَكذا تكره القلنسوة
وَان كانت تحت العمامة وَالكيس الذي يعلق تفتيه وَاختلف في عصب الجراحة
به اي بالحرير كذا في المجتبى وَفيه انه له ان يزين بيته بالديباج وَيتجمل باواني
ذهب وَفضة بلا تفاخر وَفي القنية يحسن للفقها لف عمامة طويلة ولبس ثياب
واسعة وَفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت وَمنه
الرمد وَفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة قميص وزره من الحرير
لانه تبع وَفي التتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج وَالذهب
وَفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة وَيكره من الذهب
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف وَالكفافات قد يكون من الذهب
انتهى توسده وافتراشه وَالنوم عليه وَقالا وَالشافعي وَمالك حرام وَهو (وجعله)
الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لا جمله ذكارا
او ازرارا فانه يكره بالاجماع سراج وَاما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع وَيحل لبس ما سداه ابريسم وَلحمته غيره ككتان وَقطن وَخز لان
الثوب انما يصير ثوبا بالنسج وَالنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا
قلت وَفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل
لا يكره وَنحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح ان اعتبار اللحمة كما يعلم
من العرضية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بحله فيه وَفي شرح المجمع
المخصوص فهو الحرير انتهى قلت وَهذا كان في زمانهم وَاما الان ففي الحرير
فيحرم به صدر الشريعة وَتتارخانية فليحفظ وَحل عكسه في الحرب فقط
لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج
وَاما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت فلم ار ما لو خلطت

اللحمة

اللحمة بابريسم وَغيره وَالظاهر اعتبار الغالب وَفي حاوي الزاهدي يكره ما كان
ظاهره قزا وَخط قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه (منه خز وخط)
قز وَخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل وَاحد مستبينا كالطراز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى وَاقره شيخنا قلت وَقد علمت ان العبرة
للحمة لا للظاهر على الظاهر وَكره لبس المعصفر وَالمزعفر وَالاحمر وَالاصفر
للرجال مفاده انه لا يكره للنسا وَلا بأس بسائر الالوان وَفي المجتبى وَالقهستاني
وَشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى وَمفاده ان
الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وَهي المحمل
عند الاطلاق قاله المصنف وَللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها
انه مستحب وَلا يتحلى الرجل بذهب وَفضة مطلقا الا بخاتم وَمنطقة وحلية سيف
منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وَفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها
من ديباج وَقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وَفيه [illegible] بقدر سبع و[illegible] وَلا
يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وَعظم وتجنب حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة
لحصول الاستغنا بها فيحرم بغيرها كحجر وَصحح السرخسي جواز اليشب وَالعقيق
وَعمم منلا خسرو وذهب وَحديد وَصفر ورصاص وزجاج وَغيرها لما مر
وَاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وَصيغها لما فيه من الاعانة
عليها لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وَتمامه في شرح الوهبانية وَالعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وَعقيق وياقوت وَغيرها وحل
مسمار الذهب في حجر الفص وَيجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى
الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وَغيره قلت وَلعله
كان وبان فتبصر وَينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان وَلا
محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وَترك التختم لغير السلطان وَالقاضي وذي
حاجة اليه كمتول افضل وَلا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وَجوزهما محمد (افضل)

ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما
حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية
بلل او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع
او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل فعل فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية
فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه
وتقدم في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم عين الاول وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته والركبة
عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطيها لخروج المجوسية والمكاتبة
والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية
مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد
يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن
محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او بسبب رضاع ولو بزنا الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره
في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن
خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن ونحوهما وحكم
امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او
انثى حل مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة
وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان
والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ

ولذا

اي الثاني م

قلت وظهره نظر فاحش لقول الزاهدي لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم م

اغلبي

ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ان امن جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا
امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة
ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا
لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة
وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع
في ازار واحد بل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر
من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم
وقيل والذراع اذا اجرت نفسها تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر
لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا
خلاصة وغيرها والشافعي ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع
نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا
مريد نكاحها او شرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر
الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي
ان لم يتعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تأمن او خافت
او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا
للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى

ومتى م

وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة
وشعر راسه وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها
مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار وصل الشعر
بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي
يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل
لا باس للمجبوب جفافا ولكن في المحيط الكبرى في قلة التجربة والديانة — اذا جف ماؤه
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها واذن مولى امة وقيل
يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان انتهى **باب الاستبرا** وغيره
من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا او ارث وسبي ودفع جناية
وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيد بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة كما يجي
ولو بكرا او مشتراة من عبد او امراة ولو عبده المكاتب ومأذونه المستغرق
والا لا استبرا او من محرمها غير ذي رحمها كيلا يعتق عليه او من مال صبي ولو طفله
حرم عليه وطيها ودواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها — او عليها
حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذات الاشهر وهي صغيرة
وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها
بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام
عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي
وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي
بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها
كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة
بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض

في الشرا

[illegible]

في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتقال الملك ويجب بشرا
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزئ بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشرا
قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد
الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خاصة ورد المغصوبة اي
اذا لم يبعها الغاصب خاصة والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث
الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت
ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت
ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد
الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة
الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبريها لعدم حل وطئها للبايع وقت
وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يطاها
في طهرها ذلك والا لا يفعلها وبه يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة [illegible] — اي بعقد النكاح
ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل الزيلعي في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه
قبل الشرا وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي
يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها
فلو بعده لم يسقط ممن يوثق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون
امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط
الاستبرا وفي المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب
له نصفها ملتقط او بكتابتها المشتري بعد الشرا او القبض كما يفيده الملاقم

وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد التسعف وقد نقله المص عن شيخه
بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة
بكونه قبل التسعف فليحرر قلت أو وقفت على البرهان ثم مواهب الرحمن فلم أر
التقيد المذكور ثم يفسخ برضاها فيحول له الوطئ بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة
ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه
اسهل الحيل تاتارخانية لو امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما
فلو قبل او وطي احداهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة ٥
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا
يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير
فعله كما سيأتي كما رعلهما ابن كمال بعدره ولو لبعضها باي سبب كان او
نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها ككتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي
حيضة على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل
الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع
قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجاز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه
فقيه ونحوه وكذا معانقة في ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق ولعل الخلاف لو القبلة على وجه
المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متواترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة

حسنة

التوديع
حسنة كما افاده في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع
من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي توفيقا فتامله وفي القنية السنة في
المصافحة بكلتا يديه وتمامه في ما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهم في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه
واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم
ابنا عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل
والالم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير انه
يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على
سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم
المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راس اي العالم
اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير
عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ويمكنه | ويمكنه
من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى
او خدها عند اللقا او الوداع كما في القنية تقدمه التقبيل وكما يفعله | قال و
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما
تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي اثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفران على وجه التحية

لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبا نية
يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم
وسيجيء نظما انتهى فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على
الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة
الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي
عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف
ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة
وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على
شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز
بالسكين واكرموه فان الله اكرمه انتهى **فصل في البيع** كره بيع العذرة
رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي
ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اي العذرة بل بخالصها تصح عليه صححه الزيلعي وغيره خلافا
لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم
فافهم وجاز اخذ دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده
خلافا لهما ولو على هذا الوجه مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما
بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم
ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال
ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز
تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار

على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين

اعرابه

اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس
بكواغد اخبار ونحوها من مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب
ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في
كاغد فقه ونحوه وفي كتب طب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه
مالك وكره محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحتى نهي لا تقربوا الصلاة ولا يحجوا
ولا يعتمروا وامراة بعد عامهم هذا عام سبع حين امر الصديق فنادى علي
بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه
الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز
عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز
خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه
بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي
ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية
بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت
وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز
شربه لازالة العطش وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال
لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبارة البزازية فيعطيه تقديرا بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به فلا اجرة
فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام
المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز
شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط

بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية لا باس

عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز

هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط ولو في حجرها وكذا
الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاضٍ
ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدر رفعة بر وجاز بيع عصير عنب
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن
اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقل في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد
القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة
الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في
الزيلعي وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما
قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز
تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام
المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي بقراها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار
الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة ويباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها
بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان
في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها
وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال وان

ابوا

ابوا حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم
في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم
انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن
التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته ثوبا وقبول هدية العبد
ذهبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي لظاهره الاطلاق
وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره قرض اي اعطاء بقال
كخباز وغيره دراهم او برا لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط لياخذ متفرقا منه
بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه
قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية
وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا
نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب توثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
يعلم بها انه ابق وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ
ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ

المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمول
به هو ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي
احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر
وفي المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او لحق الله يعجبني
ان لا يعطيه شيئا وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته لكن يصلي
ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه
قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز
والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف القاضي
عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج
لو خاف الامام على اهل البلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان
يجلب منه عادة كره به هو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني

لانه عظم ما حقر الله

عا

بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري
بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب
غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما
قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر
كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس
بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى
فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب
التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم اما للاستيناس
فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن
ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات
سيبه ابنه وقال هي لمن اخذها لا يأخذها ممن اخذها ويحل
ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من
الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب
كما يأتي وحل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى بالعقد كما
يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو
شرط فيهما من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس

٢ اظلم

ومفاده لزومه

كفي لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في
المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة
بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي
الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده
من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل
يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة
بل وما يتيقن كذبه لكن يقصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو
الشجاعة على السنة الادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب
قلم اظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه
تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه الله تعالى
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام در وعنه صلى الله عليه وسلم
من قلم اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا يعني كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوي وروي انه صلى الله
عليه وسلم بدا بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى
الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي وجها وجيها في الاحياء
ولم يثبت في اصابع الرجل شيء والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج
اليه

فيه خرم وهو لا يدخله

اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ~~والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت~~ ولا في تعيين يوم
له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي كرم الله
وجهه ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء
الاربعين مجتبى وفي حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب
واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت
زاد في البزازية وان اذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت
واما حلق راسه ففي الوهبانية قال

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه
متعد در وفي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه اذا ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد بهم كلهم بل بعضهم وهو
مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم ش وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان
صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز
العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام
ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات

بنوي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة
ان يقول بعض الناس سوبنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم
شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز كذا
في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا
سمعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا
لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت
بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان وان كان غايبا
يزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقربايه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة
في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة
الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة
اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر
المتون بلفظ ويسلم فاو لتهما هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن
الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا في التعميم مخصوص
بالمسلمين فلا تسلم ابتدا على كافر عليه الصلاة والسلام لا تبدوا اليهود والنصارى لقوله
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري
وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقا على العموم
حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتدا الاسلام لمصلحة
التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي
على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم

على

على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه ليسلم او يؤدي
الجزية ذليلا فلا باس به ولا يجب رد السلام السايل لانه ليس للتحية ولا من
يسلم وقت الخطبة خانية وفيها اذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل
السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار الى جمع سقط وشرطه في الرد وجوابه
العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل
حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي
والمجنون قولان وظاهر التاترخانية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس
على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرأ فلانا
السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره
على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب
انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا
وانه لا يجب رد السلام عليك بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فروع يكره اعطا سايل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في المختار ومذهب العرضي لان عليا كرم الله وجهه
تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكاة وهم
راكعون احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية
بعلي ورشيد وغيرهم من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق
الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونه
عند الندا كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا
القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان

عليا كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو
المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى
تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية
فضل على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو ماجور
وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة
عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي
لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر
باب الوصية للاقارب وقدمنا في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش لا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين فبطن
الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كالياقوت والزمرد وقال وعن ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في
الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة
على قوله قال وقد صححوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف
ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال
او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط
قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر لا للانثى الكتابة بالقلم المتخذ
من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه
السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف جارية لرجل قالت بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها لقبول قول الواحد في المعاملات ولو اخبرت انه ما صدقها كما مر وان اكبر رايه كذبها لا يقبل
قوله

قوله ولا يشتري ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه
كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ونكاح من قال طلقني زوجي
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس
بتزوجها وانه بامر مستنكر لا يتأتى استفسارها فوضع كتب ما فوق
السطر في كتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضا
ليقضي القاضي بحسبه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيبه بانه
لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقيل له احسنت ان لسكوته
فحسن وان لتلذذ القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في امر النصر الحق
عبادة ولاحد ثلاثة ليلزم حرام القهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول
التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة تمسي صفة
ونشاده دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي
لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس
بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه
ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد او ينقص
يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده
فذلك حسن والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز
ليس للذي احق ان ياخذ غير جنسه حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع
طلبه الصبيان اثاث الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك
لانه قليل من الابل لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس

قوله الخلاء

فيه ان كلام الملتقى في رفع الصوت

بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث وهذا للتلهي
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني
بالقرآن ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القراءة عند الطلوع
والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة
والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة
اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف
لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة
للامام فحسن ومن السحت ما يأخذه على كل مباح كملح وكلإ وماء ومعادن وما
يأخذه الغازي وشاعر بشعره ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وراشيه
ونحو ذلك كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد وتركه
افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى انظر فانه نفاق او حمق
من له اطفال ومال قليل لا يوصي بتنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب
بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وبعضهم الزاهد للنوافل
لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض يكره تقبيل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره
للمرأة سمر الرجل وسؤالها له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة
للشرب في الصحيح ويمنع منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا
الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين
الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى
وفي الوهبانية قال

وللصلح

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضى والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تغميز خادم ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يحذر
ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم وما جاز في الاحرار والاب يامر
واولى من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرس باقي الذكر اولى من الصلاة بنفل لان درس العلم اولى واظهر
وقد كرهوا والله اعلم بنحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه احياء ما لا يكره الحياة
نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع
به واحياء وشرعا ارض او فرس او كرب او سقي اذا احياء مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليست بمملوكة لمسلم او لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف
مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن
نقصانها اذا انقضت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر
وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف
وهو المختار درر واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة
قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني
وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول
محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ انه اذن له الامام
في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو

ورسنا قالوا ثياب بفعله ولا شك مبرة المساكين يوجر

اي القرآن

ما يكره

كذا في المختار

مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول
احق لانه ملكها بالاحيا ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر
على التعاقب تعين طريقه للاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره
منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره
وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لان الاحيا والتعمير لا مجرد التحجير ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط ولا يجوز
احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم
به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه
الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي
لم تملك بالاستنباط والسعي ومن المستنبط بالسعي كماء القني واما المحرز في
الظروف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار التي يستقي منها الناس ويحيي بعضها التي لم تملك
بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها
حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا
لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه
اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع
الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ
الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي
الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن
نسبه القهستاني للمحيط ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل
التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا

يشتمل

فليحفظ

يشتمل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في
موات باذن الامام ولو من غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك
كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا
يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على
ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث
لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه المصنف للمضمرات وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو
ست قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر
فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في
منتهى حريم البئر الاول باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى الى الثانية
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا يخاصمه كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه
درر وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول
لسبق ملك الاول فيه والقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر
ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي
الاختيار مفوضه لرأي الامام لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي
وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره
ان يغرس فيه ويلحق بما امتنع عوده دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن
ذلك حريما لعامر وان كان جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولالقاء
طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو اوفق ملتقى وقدره
ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه
معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان

ولكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات ؟؟

النهر صغيرا يحتاج الى كرية في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا
للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض
لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه
معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق ايضا السوبيلالي عن الاختيار قلت وسن نظر الانقاذ
وشرح المجمع والله اعلم فصل في الشرب لغة نصيب الما وشرعا
نوبة الانتفاع بالما سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز
لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منهما او لنصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد
كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر
غيره وقناته وبيره الا باذنه لانه لا حق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر
او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره في الاصح وقيل لا الا
باذنه والجرار في كون حب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا
باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما
بقربه فان لم يجد يقال للمالك لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الما اليه
او تتركه لياخذ الما بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لانه له
حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا
والنار وحكم الكلا كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطعه وتدفعه اليه او تتركه
لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الما وهو يخاف على نفسه ودابته من
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا

في الاواني قاتله بغير سلاح كالطعام عند المخمصة در واذا كان فيه فضل
عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها
الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري
نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال
شي يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك
على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل
يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة
ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا اذا كان
لرجل ولآخر فيها نهر فتنازعا ادعى رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن ارضه
له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه
لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى
كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
خلاف الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار
سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركا
في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه
ولا يضر بنهر ولا بما او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة
بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه
الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق وليس له علا شكم ليس

الفم بلا رضاهم وان اشترى ارضه بدونه يلتحق بطريق مشترك اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في
هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح المسمى بدل الخلع والصلح
عن دم عمد ومهرا في نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة او دعوى بزيلعي
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو
لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الماء الى ان يقضي
دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضى بائعها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين
الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة
والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد
قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية
الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لانه غير
متقوم ولو قصد بنزاله فحسن لتبقى الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب
فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه
لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رآه الامام وبلا خانية وتمامه
في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك للتعامل ولو نقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه
ذكره في جواهر الفتاوى قال ويفتى الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي

الهداية

بالاتلاف صح

الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارضه نفسه بماء
غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فانهم قدموا ما عليه الفتوى فتنبه
وفي الوهبانية رحمه الله تعالى قال

ولو ساق شرب الغير ليس بضامن … وضمنه بعض وما هو اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على … جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا النهر والقوا ترابه … فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة فلم يشترطا
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو جعفر الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي
لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة
في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها ويسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح ويحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب
او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لمن اخاف
عطشا بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث
مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد
شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه
اختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف وضعف ما في القنية
والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز
التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية انعم

ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير
يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص انه هذا يسمى الباذق
وأما الطلاء فهو ما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في
التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت
بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قاله وسمي بالطلاء
لقول عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى
به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر
به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف
بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام إذا غلا واشتد والامام يحرم
اتفاقا وان قذف فحرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختارها
هنا وقولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه
اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد
كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان
اشتد وهذا إذا شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام
وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر [illegible] فيحرم لان السكر حرام
في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ ادنى طبخة وان
اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة يحل
سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء
العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي اولا

والتقوي

والتقوي على طاعة الله وهو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر
مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن
بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المص ويضمن متلف هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تمليك
عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم
في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة
من العسل والتين والشعير ونحوها قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه
يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل
وأيضا نظمه فقال رحمه الله تعالى آمين

وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا ۞ طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وأفتى محمد ۞ بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو
نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ويقع
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه
فيما علقناه عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد
خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف
وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وكره الانتباذ اي اتخاذ
النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي
بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله
ككثيره لا مرق لكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل

البنج والحشيشة وهي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله
وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فانه اكل شيا من ذلك عليه وان سكر منه لاحد
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة
الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل
شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه المتعلقة بالكبائر والصغائر
عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة
ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة
بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد
عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا
على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما
اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه
حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي
في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح
الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح
بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنذكرها في اثنا المسائل الا لمحرم في
غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المص وانما
اول د[illegible] فتامله والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب
وكل انواع الكسب في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها

نصب

نصب شبكة الصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك
ما تعقل بها وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا باعلام ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في
مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم تحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في
المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب مما مر في الذبائح من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهده من الاصل
بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير
الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير
لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص
ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير
ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما
اي ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل
بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع
بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير اذا
استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل
وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم ليحل الانتفاع بجلده كما ياتي فتامل وبشرط
ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل
او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد به لا بخلاف
ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما ياتي الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فانه اكل منه

يعرب الاسلام ... ويجب تعريفه ؟؟

نعنا في الارسال

البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا
ما اكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه
علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده
قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات
المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ
الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف
الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو فيه
نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لم يوكل لانه اكله
حالة الاصطياد ولو القي ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القي حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط حله
بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان
لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا السهم فما دام في طلبه يحل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية ان
لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او
المرسل حيا ذكاه فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ما في وجوبا
المذبوح بان يعيش يوما او اكثر وفي المجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه
كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية 2
واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت
كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع
القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الائمة الثلاثة وفي مستصفى ومتن الوقاية

اشارة

اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل المجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له يمضي بلا اصابة بعرضه ولو راسه سهم
حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت حده
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا كما في الملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال
قتله بالماء ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى فيه 2
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز
عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء لان الاحتراز عنه غير ممكن فيحل
او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون
الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله الانزجار دون الارسال والفعل بما
هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه
حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في
الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه
ولم ينفصل احتمل الالتئام اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله
لان في هذه الصور لا يمكن حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو
الاكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول
بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم

لتعذر زنة على ذكاة الاختيار فصار رقا ثلاثه فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها
وثمن اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه
لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي
القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذ حرارة الموت
وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده
لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا وصح في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع الصايد حسا ظنه حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى
اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد
او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه الكل اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة
الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء عليه اذا رمى
محرما لا باحرامه ويجي قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ
صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال
ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فيتوهم مال الغير فلا يجوز تناوله الا
باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان
رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا وهل سمى الله
عليها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن يحل
ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن قريبا منه الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت في
الدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشروط المذكورة فعلم ان
العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة
الفتوى

الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول عبد المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايته
بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

ومعلمات لا تطعمه كلبا فانه ✱ خبيث حرام نفعه متعذر
وتحليل عصفور لواجده اجز ✱ واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ✱ كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها
واي حلال لا يحل اصطياده ✱ صيود وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل مغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه
انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان
الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كانت قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستيفاء لان العين لا يمكن استيفاؤها
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا وحكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر
بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر يتضح لزم افاد ان القبض شرط كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط
الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها
فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند
الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما يوهمه

في الاشباه لمخالفته للمنقول كما صرح الصدر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية
والاشباه فان هلك وفيه وفاء بقيمة الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت
كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
سواء كان من الاموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه
من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله
وله حبس رهنه بعد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا
فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما الا لا انتفاع به مطلقا لا باذنه
لا استخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن
الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا
والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى
الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وفي اخر الرهن ماتت الشاة في
يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شرب فحظ الشاة يسقط
وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير
مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه ثم يجبر
فان احضره سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية
وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لم يقدر على احضاره اصلا يؤمر قبل ان يسلم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن لوج

ان

للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ ءء

ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع
فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما صرح ابن الشحنة ونظمه
شارح الوهبانية فقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ٭ بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى هلاكه ٭ هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي امر الراهن حتى يقبضه
لانه لم يقبض شيئا اذا قبضوا اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف مرتهن معه رهن تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض
دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او
يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله
كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن
كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا به يفتى
برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن
البرجندي فيها انه سوى اليسرى افضل وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على
تقليده السيف الاتي فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال
معزيا للزيلعي ومثله تقليده سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان تتقلد
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة اخرع
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا فحافظ فلا يضمن ثم ان قضى بما

اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيا قصاصا بمجرد الهلاك القضاء بالقيمة
اذا كان الدين حالا وطلب الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين
مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه
بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن
واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل
فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه
وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه
لو شرط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده لحمل او رد جزء
منه كدواء جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى
المرتهن وكذا معالجة امراضه وقروحه وفداء جنايته وكل ما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر
فحينئذ فيرجع عليه ومجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع
كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني
وهو فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى
المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للراهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بمنزلة يجوز له
السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا وكذا ان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن
البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف
ما في الفتاوى اي فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى
قولهما

قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه
قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته
نضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب انتهى **باب ما يجوز ارتهانه**
وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا
من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في مسائل رهن المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده والمدبر فيجوز بيعها
لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم
يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في الشيوع الطاري وقدمنا بل ولا على الصحيح الضعيف لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه
او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر
فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل المنية المفتي اراد رهن نصف داره
مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن
واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر
كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك
فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر
فيشيع الرهن بينهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع
ارض او نخل او بناء دونها وكذا عكسها كرهن الشجر الا الثمر والارض لا النخل
والا ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لم يجز لامتناع قبض المرهون
وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر فلو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن داره والحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة



لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف لما ذكر
ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع والرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر
ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من
الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن
قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك كذا في صدر الشريعة
وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن
خمرا او يرتهنها من المسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم متلفها حال كونه
ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة
بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن
دم عمدا اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة
ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في
يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا الا
كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا
اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما في المقبوض على سوم
الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين العمادي
مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على
سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا

مستوفيا حكما خلافا للمثل نه وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا
للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو براس
المال استحسانا لانه بدل فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن
حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفل لانه لو اودعه
فهذا اولى بهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يجوز
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال
التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في التحرير وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده
الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل
الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجيه ولو عكسه فللاب رهن
متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح بدين الصلح عن انكار انه اقر بعدم الدين لان الدين عليه في الاصل
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما عن الربا ولا عبرة
بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا
يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب

الثمن

الا ان يدفع المشتري حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما ينبي الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة
ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد
قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن
كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع
تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى
كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة
زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله
رهن عند الاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهن رجلان رهنا
واحدا بدين عليهما صح بكل الدين وللمرتهن امساكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في
يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى
ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد هذا الشي كعبد مثلا
عنده وقبضه لاستحالة كونه رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن
تنصيفه لعدم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا
اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان في يد احدهما
كان ذو اليد احق لقدرته قبضه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن
معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك
كما وصفنا كان في كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه

بالموت

بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ بمماسة الديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا
واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلق بتركه
رهنا عما دينه ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا وعليه يحمل اطلاق السراجية
وغيرها كما افاده المص وفي المجتبي لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه
وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المص وفي نوبي وفي قال
هذا حبسهما الشي رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار
احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال
الانتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ما فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع
لا يضمن سقاية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن وصاح
للمرتهن بيعه بلا محضر وانه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو صاح ولا يعلم اله وان فبلغ
القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويكن رفعه الى
القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان
يرفع جاز له ان يبيعه انتهى

باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته

بزعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه
احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلفه
ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل
جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن
او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك

اي البيع عند التوكيل او الا يكن اهلا لذلك ... م

عند الوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح
خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن
للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني
ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي
على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره
فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة
بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل
ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة
ولا يبيع الراهن ولا المرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
وابَاها فانه يجبر عليها بان يحبسه ايام البيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا
للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه
بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فانه كان المبيع هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن ان شا لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا الخ
او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ورده بطلان قبضه وان كان الرهن قائما
في يد مشتريه اخذ المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل
بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه

قوله وضمن الصواب اسقاطه كما لا يخفى

صح

صح القبض الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن
على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد
الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك
الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته التي ضمنها الخ
وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن
يسقط ربع الدين وسيجي انتهى

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته
اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن
البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشترى
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل
اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع
توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقدم في محله دون غيره من العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ
الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان
غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن
تبدلا الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان
كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر
وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر

قوله هلك الرهن بدينه وان ضمن الراهن القيمة رجع على الراهن بقيمته

ثم الراهن

والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم
هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فمعتبر بقيمته يوم
القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه
يخرج من ضمانه وتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك
مجانا حتى لو كان اعطاه بالدين كفيلا ثم لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من
الرهن نفسه ولو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية
فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن
ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما
ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او
من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن
لعدم لزومه فيها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل
ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو
هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ولو
اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال
الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا
على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن
للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع
رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من
الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته
والفرق

والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو
ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن
في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن
شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة
الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار
وارض وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة
شيء ليرهنه بما شاء اذا اطلق تقييده بشيء وان قيده بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير
المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين
على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن
لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان نقص فلا جبر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده ثم فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى

الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر
الدين وقيمة الرهن كذا لو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن
البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين نفسه ويرد الرهن ليصل
الى كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولو ورثته اي وكيله المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمولية فان طلب
غرما المعير من وكيله بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن
كما شرح وا علم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة بجناية
المرتهن عليه ويسقط منه دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه
الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعورا
عينه سقط نصف دينه عند قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما
اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير
موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر
وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين
خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن بجنايته اي الرهن
~~على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا في النفس~~
~~معللا~~ كما معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت
على المال فيباع كما لو جنى على اجنبي اذ هو اجنبي شايبة الاملاك زيلعي

ولو

ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا يرجع
على الراهن بشي لموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين بخلاف ~~بلا اشتبا فيصير نقصان العين بانما كان نقصان السعر بها~~
ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اي العبد
المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضا لحقه ورجع بتسعمائة لانه
لما اذن له ببيعه ~~فباعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه~~
~~انتهى~~ كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الا لف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد
ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في شرح
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فالاحسن ترك الترجيح
ولو جنى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشي ولا
يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن
من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من
قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان
ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا
دفعه الراهن ويخرج عن الرهن او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية
الدابة فهدر يصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية وان مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فانه
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لانه نظر عام وهذا لو الورثة
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة انتهى
فرع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف

ببيع

على رضى البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اخذه الغريم جاز وبيع
في دينه واذا ارتهن بدين الميت عبدا من تركته جاز وفي معين المفتي للمص لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة انتهى **فصل** في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه
في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة كما افاده ابن كمال وعليه فان انتقص
شيء من قدره سقط من قدره والا لا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لا بد منه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة
بحسابه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت لانه
للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي
الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق
ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والعقر والارش ونحوه كما تقدم للراهن لتولده
من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا
مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا واذا بقي النما ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته اكل منه
ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما
قيمتان كما ذكره ويقوله بعد هلاك الاصل فله حصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته

يوم

يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل ويفك النما
بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما
يوم الفك خمسة فثلثا العشرة الدين حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد
الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها فلا ضمان عليه في اكلها منهما وبه افتى المص
قال الا انه يوجد نقل بخصوص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على
المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر
بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا
واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء
من الدين لانه اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك
وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن
لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله واذا لم يفتك الراهن
بل بقي عند المرتهن على حاله في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي
الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسلطه
فلو اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو اجره ومضت
المدة فالاجرة لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذنه وان باذنه فله وبطل
الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم
بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمرته ثم باع الكرم فقبض المرتهن

عن والاطلاق

الرهن حتى هلك

الثمن انه ثمرة حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين
المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانما تقبل الرجوع
لا سر فيما ان زرع المرتهن ارضا ابيح له الانتفاع بها لا يجب عليه شيء وان لم
يبح لزمه نقصان الارض وضمان المألوف فناة مملوكة فليحفظ عمها
الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فنية
استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن
فيما بقي وان معينا لا بقي فيما بقي ويحبسه بكل الدين لكن هلكه بحصته اجره
لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو رهن ثم اجره من راهنه فالاجارة
باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق
عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال
والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح
خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهنه فسخ والشرح
بالفاء مع انه بنى في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة
مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني
مضمونا ابرا المرتهن الراهن او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك
بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع
ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن
بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض
الى من اداه في صورة ايفاء راهن او متطوع او شرى او صلح وبطلت الحوالة وهلك

الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح
وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر
الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك
به ان تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين
لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين
اصلا وكل حكم عرفته في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها
ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن
المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء
بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرما
فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه
في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها

ولي رهين لا يرام انفكاكه ومجنيه لو مات بالموت يشطر

هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله
تعالى انتهى **كتاب الجنايات** مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة
بما حل والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من
قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب
وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق
الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد يجوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر

وابرة في مقتل برهان وليطلبه وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد
وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال
بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود
والا فلا انتهى وفي المجتبى واما الشوى يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين
المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة
ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فانه حرمته اشد
من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا
يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق
لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في
الخانية او قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني
شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب
كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته الا انه ان تكرر منه فللامام
قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو
نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او
مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب
آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب
عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب
الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف
لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل
رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه رد في
الوهبانية قال وقاصد شخص ان اصاب خلافه فمخطئ خطا والقتل فيه معدد

وقاصد شخص

وقاصد شخص حالة النوم ان تمت فيقتص ان ابقى دما منه يعد نفسه
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه
معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من القتل وهو الخطا
وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ
شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن
كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على
البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث
لو الجاني مكلفا الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي
بالخطا في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود

اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند
قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن
والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون
عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية
ان جن ولو مطبقا قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان
غير مطبق قتل عبد مولاه عمدا لا وابنه مثله وقال ابو جعفر يقتل قتل
عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط
القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لولاده او ملك بينهما كما سيجيء
فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس
بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر
المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه
كيف ولو دل لوجب انه لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل ولا الحر بالعبد
ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله

وهو البرهان وفي حديث عمر كما في الصحيح رواية عن الطرسوسي انه عمد ح

ابن كمال

وموجبه الدية على العاقلة لا الاثم
٢٢٤ ٢٢

صح

او امر لقوله اقتلني فقتله

صوابه العبد بالحر

قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيع هداية ومجتبى ودرر وغيرها
قال المص وينبغي ان يعمل مع الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل
مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس
انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى
الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا
لمالك اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا
من قبل الام في نفس او اطراف بفرعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم
اسباب احيائه فلا يكون سببا لفنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في
ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الش مع تعجيلها
كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على
شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل الشاهد عندنا خلافا للش
برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا دخل
تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود
وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في
الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة لكونه
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقصاص للموجر واما المبيع اذا قتل في يد
بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود
وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب قتل الابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لاحاجة
لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارثه وان اجتمعا لاختلاف الصحابة

فيهم

في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فامتنع القود فان لم يدع وارثا الا وفا
اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه
على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة
فيما اذا اقتل الاب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها
منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة
ثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي
الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما
لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما
اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا
اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه
السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم ولم يتزى
بزيهم فكيف بمن تزيا بزيهم قاله الزاهدي قال المص حتى لو تشكل بما يباح قتله
كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله
اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي
المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جح المضمرات قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق غيره الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في
قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاده
بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه القود تشفيا
للصدر واذا ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل
وليه لانه ابطال حقه ولا عدلكه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب
في جميع ما ذكرنا في الاصح فمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر

وارثا غير سيده ... اولا

منهم

جني

للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وليس له القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح
وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا
زيلعي فليحفظ ولو قتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كامر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي
بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
در بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبي يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف
الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط رأسا
كما لو مات حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبي
دم بين اثنين عفا احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا
فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك
فعليه القود لانهما لا يشكل علي انما من جرح انسانا ومات المجروح فلما قام
اوليا المقتول بينة الموت بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجرح
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي ولو اقام
اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع
الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي والناس
قبلت بينة وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل

الموت

الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه
على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق الورثة وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن
ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لانها ما على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان
دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو
اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات
منه فكالاول لانه شربه باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد
او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبي وان لا يصيبه حده بل قتله
بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وكذا ظاهر الرواية انه يقتص
بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن
نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود عليه
جوهرة ابن الكمال وفي المجتبي ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالخنق والتغريق خلافا
لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات يجب القود عند محمد يقاد به مجتبي بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط
كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت بزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه
في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة
ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه ومن الاول غرق بطرحه في ما قطع عنقه وبقي
من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت وعد

قتله من حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطعا اخر عنقه ان توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفا المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وانه لا يزاد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال عن عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره واي ما يريده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله وشمل الصبي والدابة الصائلة وقال الثاني في الكل لانه لدفع الشر ولو ضرب به الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه وغيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لو ضرب به ولا فلا يحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى لو قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ابينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا

المقتول

المقتول بزازية انه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق والمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج منه فالحرم فيقتل خارجه وفيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا ابن الضياء ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي او امي وقيل تجب الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا اقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي بعتك ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية انتهى وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن طرسوس لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كما لو قال اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال قطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الاثام بشرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث والحد لا يصح العفو عن القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية

اي ع



نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان
امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى باب القود فيما دون
النفس ويقتص في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة حفظا ح فيقاد قاطع اليد عمدا من
المفصل فلو انقطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة
وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبي فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى
وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو الحكم في كل شجة يراعى تحقق فيها
المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا اما السن فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى اللحم من موضع اصل السن ويسقط المماثلة اذ ربما تفسد لثاته وبه ماسواه للتعذر
اخذ صاحب الكنز قال المص وفي المجتبي وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسر
وفي المجتبي ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات
الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجر العلاج والطبيب انتهى
ولا توخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
مجتبي والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت
هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص
يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره المص
والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل به
يقطع به وما لا فلا ولا تقطع يد من نصف الساعد كما مر ولا في جائفة برئت وان لم تبرا فان
سارية يقتص والا فينتظر البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي

شرح وهبانية

شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الامام ولعله قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة الذكر م
اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية وفي المحيط الا انه يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا ولو بعضه وقطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع لامكان المماثلة ولا يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس
وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ
المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها
لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه [illegible] ولمن بقي من الورثة
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى امر
الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عنه دمهما الذي اشتركا فيه على الف
ففعل المامور من الصلح عن دمهما لالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه
مقابل بالقود وهو عليهما سوية فينقسم بدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا
ساريا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجي والا
كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق
الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغريين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم
والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد واجمع احدهم اباه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان
حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لكون القاتل حتف انفه لفوات
المحل كما مر فقطع رجلان يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس

جوهرة بان اخذ سكينا وامرها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما
او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على
عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا
معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان
الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفا
الدية فللآخر القود وعند محمد الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا
او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في ذمته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده
ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفدا انتهى فتامله
لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبر فانه اذ قد اجمع العلماء على
العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا
اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه
وكذا قرره القهستاني في العاقل فتنبه ومن رمى رجلا عمدا فنفذ منه الى اخر فماتا
يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا ومن وقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اي الثالث فهلك فعلى من تجب الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال
لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الملك وكذا لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما
الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك
والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه انهم فاستحسنوه جميعا وقيده بمناقبه
رضي الله عنه ضيق فيه وفي مجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت فيما لو نه
الفتوى وهي ان كلبا عقورا دفع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم
فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته
وضع

وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف ضمنه رب السيف
وقيمته على العاثر ولو نطح ثور رجلا ... فقطع ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن
والا لا قاله المص في البدايع لصاحب الثور لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية
واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد بمن لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب
في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطي
وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشبه عمد وسبع كما في الخانية فلا قود على
احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكره خلافا لما في المبتغى ... اولى ...
اوجبا ... هذا ساقط من نسخ المتن فما ينبغي لنسخ
الشرح معها لشرح اوهبانية وقد حققناه في باب التعزير انتهى
فروع
صبي محجور عليه قال له رجل رشيد اصعد الشجرة فانفض ثمرها فسقط فمات فديته
على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او شيئا ... او كسر
بحجر ... ونحوه ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح وقال امسكه فسقط على صبي
عليه ... فصاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع
فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية ... قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او خطائين او كانا مختلفين
اي احدهما عمد والآخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل الا في التداخل
الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانه يتداخل فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل
برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك وصحابان تبعا
ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصارت ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضرب مائة سوط فبرأ
من تسعين ولم يبق اثرها اي الجراحة وبرأ من عشرة ففيه دية واحدة ... لما
برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة برأت ولم يبق لها
اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد تجب اجرة الطبيب
وثمن الادوية دون ... الشرنبلالية وفي ... وغيرها تجب حكومة عدل مع دية النفس

من ماله بسقوط جرحه وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر وهو وجوب الارش باعتبار الاثر
هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى في رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
فمداواة المجروح ونفقته على الذي جرحه بالعقل انتهى قاله الحموي والبقالي انه مفهوم
على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبي عن ابي يوسف ونحوه في الشجاج
ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كالمنح اه شرنبلالية
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ فقط احتياطا وكذا
لو جرح عضوا فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما وقلنا
انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وفي الخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج
من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي وكذا عن الجناية من قتل
ثم على القاطع فيه احتياطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره
القهستاني والعمد من جملة التعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة
مثله اي مثل القطع حكما قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطأ لما ياتي فلو اطلق
كما سبق لكان اولى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات وخلافا
فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة
مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا
والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية
على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان
قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون
العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على الاطلاق بل في العجم ولعله لعله
لا عاقلة لهم فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه
وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لانه رضي بسقوطه ولو خطأ رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي لهم وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث

سقط

سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته ثم وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد
ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قاله المصنف ولو
مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم حاكم كالحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط
السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام ثم او الوصي ومنه الاول
ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فانه لا ضمان فضرب التاديب يتقيد
لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتل يد القاتل ثم بعد ذلك
عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة
وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي [illegible] اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما اي
لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنه لا ضمان على المعلم
اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراته ضربها
تاديبا لان تاديبها للولي كما عزاه المصنف للمنح المجمع للعيني تبعا وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج والوصي كالاب تفصيلا ووفاقا فعليهم
الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة
فافضاها ان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض
بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش
الافضاء لا العقر جامع الفتاوى قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال

الا اذا كان الشق باذنه وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فتولد فهلك
قال الوضابية فانا ضامن لعل يضمن قال لا انتهى قلت اما اذا لم يحصل شرط الضمان
لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل العمد فورث يثبت للعصبة ابتدا بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت
ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث
كالدين يعني مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة
خصما عن البقية في استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن غيره قايم مقام الكل في الخصومة
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه
بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا والحجة بينة اخيه برهن القود لا يقتل حاضرا حتى
يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها اي البينة ثانيا ليقتلا
القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على
التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما
عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شي لهما اي للشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث
ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها
لانه اقرار ارتد بتكذيب القاتل اياه فتوجه له ثلث الدية ولكنه يصرفه ذلك
الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار معترفا لهما بما اقر له القاتل
ولو شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات تقتص لان

الثابت

الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته
بل لو قالوا اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او الته او قال احدهما
قتله بعصى وقال الاخر لا ادري بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر
على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في
كل واحد منهما ليتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين
دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا ما به قتله
الدية في ماله في ثلاث سنين قبلا استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر واحد اي من رجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس
له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله تكذيب فيقتلهما باقرارهما
زيلعي ولو اقر رجل انه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه
كلاكما كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما
مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله اي لتصادقهما
على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم
تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الحبرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكره زيلعي شهدا
على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجا المشهود عليه بقتله حيا ضمنت العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود على الولي لتملكهم المضمون
الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كالخطا فاذا جا حيا يخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود فلا رجوع للشهود على الولي لانهم
اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار
القاتل بالخطا او العمد ثم جا حيا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالبينة على العاقلة

ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين
للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق
الحل والضمان لا الوصول وح فتجب الدية في ماله ويسقط القود للشبهة بردة
المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه بسلامته بالاجماع
وتجب القيمة بعتقه قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل
لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهده وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا حل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغيره اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فمثل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع باذنه يجب
نصف الدية وبقطع راسه عشرها فمثل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة
اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فمثل دية الانثيين اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية المفعول بالمصدر لانه من
المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة ... وهي الدية المغلظة
لا غير والدية في الخطأ اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ازار ورداء وهو
المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية
النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن
جزم في الاختيار وصححه الزيلعي والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر

قوله الا في الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل

واللسان

واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من
نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف
المعجم الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الفائت يلزمه
وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت وبوجد بسنة فان مات
فيها بريء وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد
في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا
ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اذا حلق
ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه
لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر
وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين
وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة وكذا فرج امراة من
الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف
وفي اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا
تلفها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفونها باشفارها فدية واحدة لانها
كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع
لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصفها
جوهرة خمس من الابل وخمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة
والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته
لو عبدا فان قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الهداية
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني **قلت**
وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية وثلاثة اخماس وعلمت ان المراة على النصف

فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب
ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه
ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن
فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو
الطرش وسيجي ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل انتهى والله اعلم

فصل

في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي
تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية اي التي تسيله والباضعة اي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ
ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فحصر بالاستقراء
الا انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو خطأ والا
ففيها حكومة لان جلدة الرأس زينة من غيره فتستأنى عند ابي حنيفة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين في كل ثلثها
وفي الحارصة وفي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب حكومة عدل
وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله
الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين

في

في الحر من الدية ومن العبد من القيمة فان نقصه الجرح عشر قيمته اخذ عشر دية
وكذا في النصف والثلث نحوه اي هذا التفاوت نقص اي حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع
وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فيفتى به
ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في
الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة
بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد جزما كما
لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ
ثم قال فيها المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في
لطمة ووكزة ووجأة وفي سطح جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف
دية للكف وحكومة عدل للنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها
اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لا غير ولا شيء في الكف عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا
اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث
الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط ويسقط القصاص فيهما وان خالف
الدرر وذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي

وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
حكومة عدل فان علمت الصحة لكبالغ في خطا او عمدا اذ ثبت ببينة او اقرار
الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جو هرة مع جل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه فالدية لدخول الجزء في الكل كما قطع
اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها اعضا
مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية
فيهما خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلا فشل ما بقي منه الاصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر
او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذ افاته منفعة المضغ والا
فلو جمالا يكون فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقوله الدرر والا فلا شي فيه
فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محليه حتى باينتين و
حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه فعليه
معنى حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطاء وسقط القود للشبهة وفي
الملتقى وينتظر في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا الوضح
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتي
قلت وقد يوفق بانقلاه المصم وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ايضا
لا الى سنة لان نباتها نادر او قلعها فردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت
الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا
الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه در الا ان
قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا
لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش

ولاشي

ولاشي في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شي فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه
من النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن دواء ومن ثم الطحاوي فسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداوات فعليه لا خلاف بينهما قاله المص
وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرها عنه روايتين فتنبه ولا
يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم ففي ماله در وسنحققه في المعاقل انتهى مبهمة
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر
معزيا للتتارخانية **فصل في الجنين** ضرب بطن امراة حرة حامل
خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه
كامة علقت من سيدها او من المغرور فضمنه الضرة على العاقلة در عن
الزيلعي والعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة الشهر او لدهنه
او لمقاديره الديات نصف عشر الدية اي الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية
المراة لو انثى وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث
سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته
حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين
فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته
ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه
ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترثه منه
امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب

ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جنت بعد القتل فتقتل وقيلا
وتمامه في علقته على الملتقى

غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق الذكر نصف قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة
الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما
لو القي بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة وفي
مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي الجنين
سيده بعد ضربه بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات
بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا
كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات
ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلام المصنف كما بعد
الدية فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة
حرة في سنة اي صدر الشريعة ولو تاما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما
[واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة] اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل ضربا بطنها بلا اذن زوجها فان اذنه او لم
تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا يضمن المامورة
وام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين
على مملوكه ما لم تستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت
دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة
ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص
الام لا يجب فيه شيء سراجية **فروع** في البزازية ضرب بطن امرأة لا
[فقطع البطن] بالسيف فالقت ولدا حيا والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت الام ايضا تقتص
[... اصح الولدين] لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب في الولد الميت لانه

لما ضرب

لما ضرب ولم يعلم بالولد في بطنها كان الضرب خطأ انتهى **باب ما يحدثه الرجل**
في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال **اخرج الى**
طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء وميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر
علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع
منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما
ينقضه بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنا
لنفسه بغير اذن الامام ولو امضاه ولم يكن للمطالب مثله واذا بني للمسلمين كمسجد
ونحوه او بني باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان
لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ واما في غير النافذ فلا
يجوز ان يتصرف باحداثه مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم
والاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا في طريق العامة وقديما في طريق الخاصة
برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلة اي عاقلة
المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا
ملقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات ده
بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع
في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه كما لم
يكن تعديا فان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو
الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما يبسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من
الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف

[ينبغي ... كان عليه ان يقول فان ضر او منع منه لم يحل]

اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به انسان في الطريق
فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه
حصا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى
ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره
لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
مذهبهما للزيلعي وغيره وقولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني
او يحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير والا فعلى
الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره
بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق
الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا
انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية
صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا لو كان
فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى
من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر بيرا في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه
في الامصار غالبا دون الفيافي ولو استاجر رجل اربعة ليحفروا بيرا له فوقعت
البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية
ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية

اصحابه

اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا في الطريق فلو
فلو ملكا للمستاجر فينبغي انه لا يجب شيء لان الفعل مباح فما حدث غير مضمون
انتهى قلت ويوخذ منه الجواب عن حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة
تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف ومازال
في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فبنا
هذا الرجل جماعة يعني ولده بيرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط
على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص فالحكم فيها وشبهها عدم
الوجوب اي عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة
ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم
فروع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع
فقتل انسانا ان قبله اي قبل فراغهم من عملهم فالضمان عليهم لانه ما لم يكن مسلما
لرب الدار ويضمن لو صب الما بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو كان باذنه
صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى انتهى فصل
في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه صاحبه ما تلف به
من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف
والقيم لو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وعاقلة القيم لو لهما والراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات
ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار
وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب وان اشهد على حائط انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام من واجب
فما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الاستحكام دوام
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط

ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة واعارة او الى المرتهن
او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر وحينئذ
واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على الساكن ولا على المالك ولو خرج الحائط عن ملكه ببيع
او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد
او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه
بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالطلب له
او لساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه
لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق ثم
فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي
في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من مالت الى داره
ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح في الكل برجندي فان بنى
مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس
ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في
الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا [illegible] لان التلف انصافا
قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من
الجدار وح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه
القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا بويده
انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا لانه فعله ولا يصح الاشهاد قبل ان
يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل او رجل وامراتين

لانه

لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب
الواهي فقط لا غير كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان
احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان فسقط هو
هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من
بناه وحائط الوقف على الساكنين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على
مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا اجلته عفوت عن القصاص
لا يصح لانه تمليك ودل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فاكذبها ولي
القتيل قبل ان يقتص لا يجوز لانها صارت مملوكة وله الجناية انتهى **باب**
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ
وهو راكبها لانه مباشر للقتل بثقله فيحرم الميراث ولو حدث في ملك غيره باذنه
فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني ولو بلا اذنه
ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة
خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة
لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفة فلو اوقفها لغير ذلك فبالت ضمن
لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب
واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو بحجر كبير ضمن لامكانه
ويضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه يضمن ومنعكس

والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما أي على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب
فالضمان على السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وعزاه للاختيار لأن الإضافة إلى المباشر
أولى من المتسبب كما مر إلا إذا كان سببا لا يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس
الدابة بإذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس أو راجل دية الآخر إن اصطدما
وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما
ولو كانا عبدين أو وقعا على الوجه أي كل يهدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية
ولو كانا من العجم فالدية في مالهما كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية
ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى
عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه ولو قطع الحبل إنسان
بينهما فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع
وسائق دابة وقع أداتها أي آلاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر
أي قطار الإبل وطئ بعير منه رجلا الدية وإن كان معه سائق ضمنا لاستوائهما
في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق
من جانب الإبل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه
وراكب وسطها يضمنه فقط لو لا يأخذ بزمام ما خلفه فإن قتل بعير ربط على
قطار سائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
على عاقلة الرابط لأنه دية لا خسرانه كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن ومن أرسل بهيمة أو
كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فأصابت في فورها فسائق حكما وإن
تراخى انقطع السوق فلا والمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي
وإن أرسل طيرا سائقه أولا أو دابة أو كلبا ولم يكن سائقا أو انفلتت دابة بنفسها
وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام

العجما

العجماء جبار أي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به أي بالراكب ولو سكران ولم يقدر
الراكب على ردها فإنه لا يضمن كالمنفلتة لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف
سيرها إليه حتى لو أتلفت إنسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها
راكب أو نخسها بعود بلا إذن الراكب فنفحت أو ضربت بيدها شخصا آخر عن الطريق الطاعن
أو نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو أي الناخس لا الراكب وقال أبو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الإيقاف
أيضا وكذا لو كان بإذنه ووطئت أحدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس
فدمه هدر ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس
إنما يضمن لو الوطء فور النخس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر
النخس درر وبزازية وضمن من فقأ عين دجاجة أو شاة قصاب أو غيره
ما نقصها وفي عينها يخير ربها إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها أو
أمسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزور أي إبله فائدة
الإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
لأن إقامة العمل بها إنما يكون بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها
ذات أعين أربع وقال الشافعي رضي الله عنه فيها النقص والفرق ما قدمناه ولكن
يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلا أن يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر قالوا والحجة
التمسك بما روي أنه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل
جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول
وإن مأكولا فخير كما في القنية كقطعها فروع نقل المص عن الدرر لو طلب
عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكله الغنم لم يضمن وإنما يضمن فيما
أشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور
فيضمن إن لم يحفظ انتهى قال المص ويمكنه حمل المتلف في قول الزيلعي إنه أتلف

لكن في العيون إذا أمسكها لا يضمنه شاة [illegible] وعليه الفتوى

الكلب فعلى صاحب الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل
انتهى على الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه
في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل
من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا واجاب بانه لا يضمن
ربه شيئا مطلقا اشبهه واعليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا
ذكره المص في منحه لكن رأيت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل من اجوبة
عند الغزي واما تحويله عن ملكه فلا يؤمر به بناء على ما هو ظاهر المذهب واما
جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى
في الصبي فيه حارا يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه او دخل
غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب الجناية المملوك والجناية**
عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محله والا فقيمة واحدة
ولو فدى ثم جنى الا انه فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانها
لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد
في النفس لان بعده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما
دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة او اقرار مولاه او علم القاضي ~~[illegible]~~ لا باقراره
اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي
في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها
او ان شاء فداه بارشها ~~[illegible]~~ لكن الواجب الاصلي هو
الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص
وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح
انه هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد
وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار الاصل حتم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة
انتهى

انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل
الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع
هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فكالاول
حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من
الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك لا يصير فارا بقوله ان مرضت
فانت طالق (ثلاثا) وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون له مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم
لوليها الاقل منها اي من القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي
فقيمته واحدة لمولاه لا تتعدد فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في
الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق
الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فانه جنت ثم ولدت لم يدفع الولد اه اي لولي
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا بذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده
حرره فقتل العبد المعتق وليا لهذا الزاعم عتقه خطأ فلا شيء عليه للحر
لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا
بحجة فان قال معتق لانه معروف لرجل قتلت اخاك خطأ يخاطب مولاه الذي اعتقه
خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد
العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له في ذلك
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها

قوله كبيعه بعد استاط لانه لشبهة الشيئية



لما ذكر استحسانا لا الحاكم والعلة ما تقوله

لاستناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا فقتله بقتل رجل
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا على الصبي لا مر الآمر لعدم اعتبار اهليته وان كان مأمور العبد عبدا فلسيده دفع
السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفداء او قيمة لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه العبد
مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب
عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا
رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى
الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود
وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط منه نصيب العافيين وبقي دية نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفي
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعفه او دفع اليهم
وقسم اثلاثا عولا عندهما ورباعا منازعة عنده فان قتل عبد لهما قريبهما
فعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه انتهى والله اعلم

فصل في الجناية على العبد

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من
كل من دية عبد او امة عشرة اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين دراهم
العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة
في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت
في الصحيح لانه معتبر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى فيجب
حكومة

حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته وقطع يد عبد فحررها سيده فسرى
فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن
له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية
حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او
على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبد من زيلعي فقأ رجل عيني واحد عبد
خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل من قيمتهما ومن
الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية
اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء
على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد
بحصته من القيمة او رجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه
الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى القيمة واحدة علم
بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام
الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه
اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه
فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر
مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا اقتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم
قتله درر انتهى

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده فغصبه
رجل حتى لو مات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد
غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد

وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة

وان تم العدد وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا
هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال
معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي
سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة
الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او سيل دم من فمه او انفه او
دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذنين
والعينين او نصفه منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي
من نصفه ولو معه الراس لما مر او على وقبته اي الميت حية ملقوية لان الظاهر
انه مات بها بزازية وما لم تخلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب
وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
كان ابرأ منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين
منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة ومعها سايق او قايد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق
وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن مالكا لهم علا بيدهم وقيل القسامة
والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا
وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى
اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا
فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي
وعبارة الدرر وعزمي عنه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته
لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا فلا وكذا في موضع لا
يسمع منه الصوت لا يلزمه نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون
قاتليه

كان
قاتليه تقديرا وفي اي حال المكان الذي وجد فيه القتيل فانه مملوكا تجب القسامة
على المالك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك
والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت ويجري النص بحروف المتن
تبعا للدرر ونحوها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح [illegible] لاحد ولا
يد ولا ملك ذي الملك واليد والمراد بالولاية والخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة
المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد به نكن يجب وجوبها في بيت المال قاصل
والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها اخذها والي ظالم فينبغي ان يكون
القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب
عليه الغوث كذا في الولوالجية ومنه ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه اي على رب الارض لا على اهلها اي القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لانه تدبيره لا ربابه فتجرى متنا فتنبه وان وجد في البلد في ارض انسانه
فعليه القسامة والدية على عاقلته وحضور اهل الخطة في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه ولو الدية
والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون
السكان والمشترين بالاجماع وانه في دار بين قوم لبعض اكثر في على عدد الرؤوس
كالشفعة وان بيعت لم تقبض حتى وجد فيها قتيل ففي عاقلة ذي اليد خلافا لهما
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو للبائع
كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كانت يد لم تدِ عاقلته ولا نفسه در رمصلا بانه
لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لانه يلزم الورثة يعلمونه فيكون الايجاب على الورثة
للميت لا للورثة كذا افيض قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يرفع لقوة الشبهة بالاولى
فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين

في البلد

وقال ابو يوسف عليهم مشتركة فانه باع كلهم فعلى المشتري

البايع وفي البيع بخيار فعلى عاقلته

بالاولى

اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا الحكم لو وجد في مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها
كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على ما فهمناه
وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية في بيت
المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن
المحلات اما ان لم يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ
اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان
من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه
لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فتجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي
الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في برية او في وسط الفرات اذا كان يجري به الماء
لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث ما يوجد في دار الاسلام
تجب الدية لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي البحر صغير هو ما يستحق به
الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة لاحد او وقفا لاحد
كما سيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع
منه صوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية اليه
ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع
اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
اي تفرقوا عن قتيل اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك
او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اولئك حتى يبرهن

لان

لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على
صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
عليه فانهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه وبقي
ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف ولو معه جريح
به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف ومحمد وفي قياس
قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان
الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل
قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على
العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة
كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على
عاقلته لورثته عند ابي حنيفة وعندهما لا شي فيه اي في القتيل المذكور
وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعه صدر الشريعة وتبعهما المص
وخالفهم ابن كمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه
فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة
فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لا الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه فيخلفهم الا انه
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا
له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم واذا كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه
قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين لاخراج غير المعلومين
كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال

لانه تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف ولو وجد في معسكر
في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط
ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
حكمها كما مر بين القريتين ولو نزل لواجلة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى
المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية در وكذا في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتنبه وفيما لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على
عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل
اليمين فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي
حلف خمسين ويدي من ماله ولو قتلا تكلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر واحتمل من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر
او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فدمه هدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا
فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى
عاقلة المولى وفي [illegible] لو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امراته او في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما
من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان
وهم العسكر وعند الشافعي العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب
ابنه عمدا فدية في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية

مشاهرة

مشاهرة او مياومة والعطايا ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره
وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال
القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل يوخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين ثم السنين بمعنى العطايا ان قسمت [illegible] فليحفظ لا يوخذ في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه على انه لا يعقل
عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا
ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش
الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره لقوم حجة وانما قبلت البينة
هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى
عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل وولي المقتول على ان
قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما
اي على العاقلة لان تصادقهما ليس حجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان
تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق
عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت من قولهم يوخذ الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فهل [illegible]
تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لانه فرع صحة

القاتل ح

وقبيلة مولاه

الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقروا
بفعل الجاني هل يصح إقرارهم بالنسبة إليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا فإن قلنا
نعم فينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص بحثا (وإن
جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة) يعني إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل
أطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس أيضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة إذ المتناصر ولا يعقل لو القاتل غيرهم وإلا فهم يحملون على الصحيح
كما مر (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وإن اختلفت مللهم) لأن الكفر كله ملة واحدة بقيد أن يتناصروا وإلا ففي ماله
في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالعقل
وجزي اسم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن خواهر زاده من أن تناصرهم قد انهدم وبيت المال قد انهدم يرجح
وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المجتبى
عن الناطفي قالت وهذا حسن لا بد من حفظه وأقره المص فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع أنها في ثلاث سنين فافهم وهذا إذا كان القاتل
مسلما فلو ذميا ففي ماله إجماعا بزازية ومن له وارث معين وفقطا
ولو بعيدا أو مصريا وتابوت أو لقيطا فعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه
في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم
وقيل لهم عواقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والسراجين
فأهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت وبه أفتى
الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل أن التناصر أصل في
هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا أصابه أمر قاموا معه في كفايته وتمامه
فيه في تنوير البصائر معزيا للخانية والحق أن التناصر فيهم بالحرف

فيهم

ثم عاقلته الخ فليحفظ وأقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي
أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه
لصاحبه فتنبه بحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال
انتهى

كتاب الوصايا

جمع الوصية والإيصاء يقال أوصى إلى
فلان أي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل وأوصى
لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت
عينا كان أو دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الإقرار بالدين
فإنه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله
وهي على ما في المجتبى أربعة أقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية
الصيام والصلاة التي فرطها ومباحة لغني ومكروهة لأهل فسوق وإلا
فمستحبة ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء
سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي أهلا للتمليك فلم تجز
من صغير ومجنون ومكاتب إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجيء وكون الموصى
له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فإن به
يسقط إيراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل
يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود إلا نفعا
موجودا للحال أو معدوما وأن يكون بمقدار الثلث وركنها قوله أوصيت بكذا
لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الإيجاب
والقبول وقال زفر الإيجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة
بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به
ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وجوازها بالثلث
للأجنبي عند عدم المانع وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه إلا أن يجيز ورثته

وإن الإقرار ليس بتمليك فلم يشمله التعريف فافهم

الأهل

وعدم استغراقه بالدين لأنه مقدم على الوصية كما سيجيء

بل
بعد موته فلا يعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار
المريض للوارث وندبت باقل منه لو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندبت تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه ح صلة وصدقة
وتقدم على الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما
كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث
شيء فهو له وبكذا دينارا او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كالتصحيح بعين
من اعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا
لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي
هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل منه ستة اشهر لو زوج
الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل
ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات
فلو اوصى بما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة
اشهر وللفيل احدى عشرة سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون
يوما وللطير احدى وعشرين يوما قهستاني معزيا للاستيفاء وفيها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي
الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح
الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي ومن
فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
ولو اجنبية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي
ولو مختار التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه ومنه
بالامة

بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه
وبالا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لانهم في دارنا فقيد بداره لان
المستأمن كالذمي كما افاده المنلا خسرو قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي
وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا
كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث
وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض
كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث
حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن
كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت
وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد
او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للاشباه [illegible] النوازل
اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز
فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فيبقى الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث
والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا
للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يفع يعني المراهق وان
وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم
يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد
كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما

تصح في صورة تبرع الورثة الا اذا اضافها فيما مر منهما وعبارة الدرر اضافها
الى العتق تنحصر لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان
كاخرس قالوا وعليه الفتوى در وتجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها
بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال
الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنده كما
مر وللموصي الرجوع عنها بقول صريح [illegible] او فعل يقطع
حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف
في الغصب او فعل يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم
بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف فعطفه على بقول صريح وعطف ابن الكمال
تبعا للدرر رأى وعليه فهذا اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده
متن الدرر رفعه بتصرف يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا اخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا بغسل ثوب
اوصى به لانه نص منع التنح واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا
ولا بجحوده در وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى وملتقى العيني ثم نقل
عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المص وكذا لا يكون رجوعا بقوله كل وصية اوصيته بها فحرام او ربا
او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة
او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع
عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى

من الوصيتين

من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي
بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن
نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات
جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان
اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيعتبر لتهمة الايثار
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرية من
كل ماله ان مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها
امراض زمنة لا قاتلة فليس مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن
صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال
الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب
دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي
القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطحاوي يبدأ بكفارة قتل
ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان الحج النفل افضل من
الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم يبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان
كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج
عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى
قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد
فان لم تبلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات

وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار فانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث ج

أجابها أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم وثلثه الألف مع الثلث وقالا
يشترى بكل الثلث في المستصفى مجمع مريض أوصى بوصايا ثم برئ من
مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لم يقل إن مت من
مرضي هذا فعند أوصيت بكذا كذا في الخانية أوصى بوصية ثم جن إن أطبق
الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وإلا لا وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس
فصار معتوها حتى مات بطلت خانية أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن
يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل في قول أبي
حنيفة رحمه الله خانية قال أوصى بهذا التبن لدواب فلان فإن هذه
الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو أوصى بأن ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو أوصى بسكنى داره لرجل
ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للورثة بيع ثلثيها
وقال أبو يوسف له ذلك وله أن يقاسم الورثة أيضا ويفرز الثلث
للوصية خانية ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جاز
الوصية لهما وعلى الموصى له أن يدوس ويسلخ الشاة أوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا
يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه فإن يشترى به ذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى أوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس وفي الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر
لا يصرف ثلثه لبناء السجن لأن إصلاحه على السلطان أوصى بأن يتخذ الطعام

بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة كما في الخانية عن
أبي بكر البلخي ومنها عن أبي جعفر أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين
يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه أو مسافته ولا لمن
لم يطل ولو فضل طعام إن كثيرا يضمن وإلا لا انتهى قلت وحمل المصنف الأول
على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة أيام فتكون وصية لهن فبطلت
والثاني على ما كان لغيرهن فروع أوصى بأن يصلي عليه فلان أو يحمل
بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره
قبة أو لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه أوصى
بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال أوصيت
أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير
وجواهر فكله له إن خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه إذا مت
فأنت بريء من ديني عليك صحت وصية ولو قال إن مت لا لأنه مخاطرة
يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في
بلد خوارزم دون بلادنا ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لأنهم
هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم أن الوصية في يد الوصي أو الورثة
بمنزلة الوديعة سراج انتهى

باب الوصية بثلث المال

إذا أوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين
اتفاقا وإن أوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثا
اتفاقا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل
كأنه أوصى لكل بالثلث فينتصف وقالا أرباعا لأن الباطل ما زاد على الثلث
فيضرب الكل في الثلث فيحصل أربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له
بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب

يتخذ الطعام

فقه

لفلان بألف وهو ... مالي لم يكن له إلا ألف وفي الوصية ...

الورثة هم

فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصفه كل في الثلث يكون سدسا فله سدس
المال وعندهما ربعه كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة عن التقييد بثلث او نصف او نحوهما ومن صور
ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث
بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا
لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في التكملة
وصار كما لو اوصي بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصي بمثل نصيب
ابن لو كان فله النصف انتهى وتعقبه المص عن السراج بما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصي مع ابنين ونصف مع ابن واحد
ان اجاز وكذا البنات والاصل انه متى اوصي بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة بجزء او سهم من ماله فالبيان الى
الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم لم التسوية بين الجزء والسهم عرفا
واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي ثم قال ثلثه له واجازوا
له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في
الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة
واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له السدس لان المعرفة اذا اعيدت
معرفة وبثلثه دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم
او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج
من ثلث باقي جميع اصناف ماله ونحوه ثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من الثلث كل المال وكذا لو كل متحد الجنس كمكيل
وموزون وثياب متحدة وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله عين ودين
وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع

ما يقسم جبرا ولو كان كل مختلف الجنس وضابطه

له

له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان
الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا
اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج
بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان
لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة
واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا
للكافي حيث قال اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول
الزيلعي فيما مر اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة
الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه
لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه
ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء
اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم
يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم
فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو
لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح
لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى
قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من
انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث

اما م

وللفقرا والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقرا والمساكين
جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وايضا فا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين
واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من
اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال
ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقرا
بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية
وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة
لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فكمل ثلثا مائة ولو باربعمائة مثلا
له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وثلث ما للرجل ثم قال لاخر اشركتك او
ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله من
ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي
ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي
فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى
فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين
وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكره [illegible]

فيوخذ

فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي
عليهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون
الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث راجع ابن الكمال بحثا ولاجنبي ووارثه
او قاتله له نصف الوصية مع ما سموه الا تصح باجازة الورثة بخلاف
ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه
اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعقده لغى بعضه باقيه ضرورة مثل
هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قدمنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة من جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الا ان يسلموا
ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه
فله مثل ذرعه صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة ولو قال قسم
فان وقع اكمل لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة
عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من
التسليم واما بعده فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة

ووصيته وبطل للوارث والقاتل لانها [illegible] اهل الوصية

على الثلث او لعا تلد او ارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبر وارث على التسليم لما تقرر انه المجاز له يملكه من قبل الموصي
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احد هما بدين على ابيهما حيث يلزمه
كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجان اخذ الثلث منهما يمنه لان
التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول
وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة لان الكسب
كالولد فيما ذكر انتهى **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في
تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ
بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه
بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا الزيد بعد موتي من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول
سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته
ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف
ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ونزاحم اصحاب

الوصايا



الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه
بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق
عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان
الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك
عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه
في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من
الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه منكر استحقاق بكر
ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور
اولا غايته الامران العقوم مثلوا الزيد ففر المص اولا ونسيانا والمهم
الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في
قيمته ويدفع الى الغريم وقالا لا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا
الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة
وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى **باب**
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين
دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها

او لعموم المحكم او لعود
فان الموصى له خصم
لانه يثبت عتقه ولد
العبد

اقوى

واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها وأقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول وعزاه في الشرنبلالية للعيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث ... قلت فليحفظ هذه الغاية وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شم تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت وعوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه لا جده كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد البنات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه

كاله

كاله وجنسه في حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها در وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا في النسخ قلت صوابه لذوي اولا رحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان قيل من قال لوالده قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق لا يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فلو كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا لا رباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد فله نصفه ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا اي لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان موت فلان وكذا العقب مثلا موت الموصى له بمنزلة ولعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثة فلان

كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لابنائهم الا
بعد الموت وتمامه في السراج وفي بنيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان
ماتوا فولده وكذا كذلك ولا يدخل فيهم ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له
وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وأراملهم الارامل الذين هم
لا يقدرون على شيء رجالا كانوا او نساء ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه
حينئذ يكون تمليكا له والا لفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم ثم التكملة
لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو
اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث
لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا
فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة
كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم
وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم
موالي فلان يعم الاعلا والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو لا يختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اي الاعلا او الاسفل
قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في
صحته ومرضه لا مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون

ليدخل فيه

اوصى

يزيد الوكر بدليل ما بعده

والاثبات واختيار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في ...

اوصى بثلث ماله لافقهنا دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا
من المسائل لم يدخل تحت الوصية بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي
باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا
عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبني على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية
بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن
يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة
على الطاعات اما المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه
في حواشي الاشباه من الوقف وفي تنوير البصائر وانه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف والمباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرر السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى

باب الوصية بالخدمة والسكنى

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت
في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبعلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية
والا يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى
اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وقضايا العبد فيخدمهم
اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد
وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت حقه في سكنى

اوصى

والمقدم

كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع
بيناه فيه فتنبه وعن أبي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
أو السكنى أن يؤجر العبد أو الدار لأن المنفعة ليست بمال على أصلنا فإذا ملكها
بعوض كان مملكا لأكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة
استخدامه أي العبد أو سكناها أي الدار في الأصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لأن حقهم في المنفعة لا العين وقد
علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له بالعبد من الكوفة مثلا إلا أن كان
ذلك مكانه وأهله في موضع آخر إن خرج من الثلث وإلا فلا يخرجه إلا بإذن
الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته أي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار إلى الورثة أي ورثة الموصي بحكم الملك
ولو أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الأول
وللمريض منع المريض من التبرع بأكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن
ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه
في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له
بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة
وإن أبى الإنفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فإن جنى
فالفداء على من له الخدمة ولو أبى فداه صاحب الرقبة أو يدفعه وبطلت الوصية
وبثمرة بستانه فمات وكان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وإن زاد أبدا له
هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فإن له هذه وما يحدث
ثم أبدا وإلا وإن لم يكن فيه أي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي
كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له وفي
العناية السقي والخراج وما فيه إصلاح البستان على صاحب الغلة لأنه هو
المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل
من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت

وظاهره

وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فتدبر وبصوف غنمه ولبنها له ما بقي في
وقت موته سواء قال أبدا أو لا لأن المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا
بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة بجعل داره مسجدا ولم يخرج من
الثلث ولم يجز الوارث جعل ثلثها مسجدا لأن الزوال المانع بإجازتهم وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها
مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبة في سبيل الله بطلت
لأن وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز [illegible] وقال
المص وفيه نظر لأن الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية
بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر أو وصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لأنه
لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر لأن
ليعول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال أوصى بثلثه لفلان أو فلان بطلت
عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث
وعند محمد يجبر الورثة فأيهما شاء أعطى فصل في وصايا الذمي وغيره
ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لأنه كوقف
لم يسجل وأما عندهما فلأنه معصية وليس هو كالمسجد لأنهم يسكنونه ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قال المص وينبغي لأنه لم يصر محررا
خالصا لله تعالى وإن أوصى الذمي أن تبنى داره بيعة أو كنيسة لمعينين فهو
جائز من الثلث ويجعل تمليكا وإن أوصى بداره أن تبنى كنيسة أو بيعة في القرى
ولو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر أنه
معصية وله أنهم يتركون وما يدينون فتصح لوصية حربي مستأمن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم أو ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بورثته لأنهم أموات في حقنا
ولو أوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لأنه لا إرثا لأنه مستحق له في دارنا
وكذا لو أوصى لمستأمن مثله ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره نفذ من الكل
لما قلنا ولو أوصى له مسلم أو ذمي جاز على الأظهر بلحق وصاحب المحيط إذا كان
لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لأنا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام
وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما انتهى المجمع

قوله عام

او صح

والمائدة في الوصية كالصية في الاصح لانها لا تحل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت
كقوله يأكل منها الغني والفقير لا تحل للغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغني لا يحصون ولا يحصى ولو خصص الوصية به اي بالغني كقوله ولو خصصت توجد
هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة
تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على
الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للولي صرفه للورثة
لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف
مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا حضهم يعني لو محتاجين له
حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغيرا وغايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى
بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلاته
بثلث ماله وديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه
بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار وما
فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى
سمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية او اوصى له بدار فباعها بعد موته
قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على
ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا وه
واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار
لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى باب الوصي
وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد لغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته وليصح اخراجه عنها
ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم بعقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به

اي بكونه

اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعده لكن ولو اوصى الى صبي
وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ
بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي
وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية
الوقف لصبي صح استحسانا ما لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال
الموجب للعزل الا ان يكون عن امين اختيارا والى عبده والحال ان
ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق كالعبد
والا لا وقالا لا يصح مطلقا ولو اوصى الى عاجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخبار
ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لما نفذ عزله
وان جار القاضي وتاثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما
عزل الخاين فواجب انتهى **قلت** وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله
قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف ينعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال ٣ قضاة
المصنف شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في
الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين
اشباه وفي وقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي
الاخر وقد صارت واقعة للفتوى ولو وصيه كان ايضا ولكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي المنتقى بانه الاقرب الى الصواب **قلت** وهذا
اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو
كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القا

لو نص ف جاز نص فر فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الآخر جاز ان راي فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا
فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ويبطل نصب
القاضي الآخر لاخراج الاول الا بشرا الكفن وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينة زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب وشرا
شراي سدا وقسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضا دين بجنس حقه
وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية
وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره وفي
الاشباه مات احدهما اقام القاضي بدلا ان يتصدق بثلثه حيث شا انتهى وتمامه
في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف دون الوصي
كما مر انه فيما علقته على الملتقى ووصي الوصي سوا اوصى اليه في ماله
او في مال موصيه وصي في التركتين خلافا للشافعي وصح قسمته
اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا
رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته
حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو
صغارا زيلعي فلا تصح حينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه لانه كالشريك معهم اي مع الورثة ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شي له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه
مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسم الوصي في
الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من

الاقرب مقامه او ضم اليه ان زولا لبطلان الوصية الا اذا اوصى نفع

دفع

دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقيه لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما لان الغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه اي ضاع عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا ضمانه لو هلكت التركة
او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم
فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املا ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراوه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا
حتى يملك المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي الصغير
مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي
القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز
مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو كفن
الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا للوصي
ضمن ما دفعه من مال الميت ولو اجنبيا وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز
بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك
ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح
لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة
الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلته

لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه
ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق
بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه
لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده
من فلان الا في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر
له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجر
فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر بخالفه
فافهم وقدمناه في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى
وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في
بيعه للعقار وفاقا خلافا لمشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف في خوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيها علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي
من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو انفذ
الوصي لعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر وصي ابي الطفل احق بماله
من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع
العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان لم يكن انتهى

فصل في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على
ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات آو شهادة
الاولين بعبد وللاخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة لا نه لا شركة

فتبطل

فتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين واخران لاولين بثلث فلا تهمة
زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وصح بعض القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد
الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما فلذا بخلاف
الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر الوكيل
ادى الثمن من ماله فان لم اذ يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي
البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى ملخصا قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويحمي ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت
الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره من مال نفسه او اشترى
للوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه
من دين مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من
مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل
البصيرة والامانة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت
القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي بذلك اي لاجل ذلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في
ذلك عندهما كما في التتارخانية وعلى هذا القيم اي الوقف اذا اجر مستغل الوقف
ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية **فروع** يقبل

الكلام في اجر المثل

قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في
الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة
فركبته ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
او جعل عبده الآبق او فدى عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه
الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الثانية عشر اجر راحلة ثم ادعى انه كان مضطرا والاصل ان كل شيء
كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة
مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد
في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا
ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات صغير ابن غائب
غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعدا ما يجمع القضايا وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل
شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يوجر الصغير
لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو
نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت
في ذلك كله وقال لا انه وصي وصي القاضي كوصيه الا الوصية عاما انتهى
وبه يحصل التوفيق وفي القنية الصغير تبرعه في مرضه انما ينفذ من
الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر
باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك
لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او صيه
والمشتري مفلس مؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشراء او قد
قبض برفعه الوصي الامر للحاكم فيحلف ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل
الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد

اليتيم

اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد
الوصي انه من تركة ابيه وبرهن سمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان
تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى
وفيه جعل للوصي مشرفا فلم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب
اجارة طفله اتفاقا لا لعمل الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي
ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب
والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده
فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع به عليه يرجع به ان له مال والا لا لوجوبهما عليه ح ومثله لو
اشترى له دارا او عبدا يرجع مطلقا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا
عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن
الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما
فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل
البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحيث يؤخذ فيه
بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه
وانه لا يتعلق الحرمة بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ
حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او سلمه ويكره ان يختنه
رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه فان كان ذكرا صح النكاح وان
انثى فنظر الجنس الى الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره لبس الحرير

والعلي والحلوا به عند محرم وان قبلهم رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح
لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرير
اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عمام عن الفرائض للسيد ونحوه الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا
غسل ميت ذكر او انثى وندب ويكره تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه
من الاشباه بل عندي فيه تاليف حافل منيف وله في الميراث اقل النصيبين
يعني اسوأ الحالين به يفتي كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة
من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الاقل تقديره ذكرا فقدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه
عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما
على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له
لانه عصبة ولو قدر انثى له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه عمام
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى
متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه
قلت وقد حققت غالبها والله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس
هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعد تدليه في اول نواقض الوضو
وكل خارج نجس ينقض الوضو لكنه يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصله
ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس
قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه
كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فيح ينقض الوضو وهو فرع غريب
وخارج

ويخرج طاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه
الله كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما
الاولى فظاهر اذ لم يروه احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا اغذي بلبن
الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا
نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن
الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح وضفدع وجد في خلاله
خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة
الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه
لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
في الجمعة تقدم في باب الوتر الدعوة المستجاب بها عندنا وقت العصر على قول تمامه كما في
الاشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة بالسيوقف على
قوله عليكم وقدمنا الخلاف فيه فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في صفة
الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله
ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس
خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان
من لم يحظ من بيت المال كالعلماء ظفر بما وجد لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه
قبيل باب المصرف افطر في رمضان ثم يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه
كفارة واحدة ولو نوى رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عين رمضانين لقضاء الصلاة صح ايضا
والكل يعني الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قاله
المص وقال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الى
اخره قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وعزيناه لمن رأيت

في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب يحمله
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاتها الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو
تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى ثم رايته نقله عمر في الاشباه
في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره
خلافه وهو المعتمد كذا في البيري انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة
متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله
والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقدمنا في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
تحول اصحاب الخراج عن زراعة الارض وادا الخراج ودفع الامام الاراضي الى
غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها
دفعها لهم رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ
الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا
في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج
السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
وان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى ولو في حالة الاضطرار بان يجد ذكية
واكل مطلقا ومر في ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها
من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت علته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا ثم قدر فان
مات على علته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم
نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر
عند ذكر في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب
التعليق

التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق وغيرهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقتصرا فينبغي ان لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة
ولكونها حق الله تعالى ولا في شهادة تامة وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر
كلامهم نعم ولم اره صريحا الاشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه تقضى ويكفر وان لم
يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قيل بعض الجنايات في ترك المحرم في الحج
منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما
مر انا في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب
السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها
محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع ام ولده
وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه
ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على دعواه
بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده
في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك
ان المفتى به في زماننا ان يعمل بعمل القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقر بانه في يده وانكر الشرا واقر
بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية مقالات في ولاية القاضي في تصحيح
قضائه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه بقي
ولكن القاضي تلك الناحية يامر بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض اذ كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا زيلعي مر في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه واذا
قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه

البدرية زاد في البزازية خلافا للمجتهد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فح لا يكون
القول قوله في انه لم يقض لوجود نقض آل الى ان قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف
عليه لغير صاحب البحر وشرط لنفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير
الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع بدعوى
فلو برهن بحجة على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة وكالة
شرعية لو كان اتيا فيحكم بمذهبه لا يغني كما قدمناه في القضا وافاد بتعليله فلو رفعه
اليه اذا الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد اذا ارتاب
من القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل حتى القضاء قيد بارتيابه
في حكم الاول فاما اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في انفع الحكام البدائية
قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني
اذا تبين وجه فساده بطريقه فللحنفي نقضه اذا رتب بيع القاضي على بيع باطل
او فاسد لا ينعقد حتى اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر قوله سال
رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه لان النغمة تشبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره
ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز
والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فلا يملك طلبه بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي
فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وفي
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا
خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وفيه باع ضيعة ثم ادعى
انها

وتداعي بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية صح صح

٣ قوله الا اذا قر وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم

انها وقف عليه او على مسجد كذا الكتب وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لان صحة الدعوى ليس بشرط لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صححه الزيلعي وقد حققناه في الوقف
وباب الاستحقاق وهبت مهرها الزوج فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا
ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي
ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم اتفقوا على وجوب
المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره اه قلت واقره في تنوير
البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول
للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه
قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن
لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلما للطلاق فلما
لا يملك عزلها لانه يمين من جهته كلما عزلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول في عزلها عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما
كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزلها رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما تجدد
تنجز ل بقبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح عن دراهم عن دنانير
او عن شيء آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع
على عين تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة
لي ثم برهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه
ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق
قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان
التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء
فشهد او قال لا حجة لي على فلان لم اجد بها بالحجج تقبل مما تقبل بخلاف
ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه

الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام
ولاية ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين له بيع ماله فلو عينه فكمكره
الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كامر
في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضا دينه صح اجماعا خوفها زوجها
او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا
يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح قالوا وهي الحيلة **قلت** انما تتم بعدم قبول المحتال بان يمكن
المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبول المحتال في ملكه او بالوكالة
فهذه منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق
دفعا للاذا وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان
تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها
ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا
في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم
اعترف بالخطا وصدقته في خطايه فله ان يتزوجها اذا لم يعلم بانه قال افاد
بانه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك
شهودا او بما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي
وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله
ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده
لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قلنا في بيته مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع

لانه

اوجه

لانه سكت قال بربك دعواي على فلان وفوضت الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن الضمان
ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظه وتمامه في العمادية
وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني
فوجده ميتا لم يوكل اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا حيا
لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة ذكره عن
وقيل ... ومما يحرم من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت

فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد

وغيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحا ثم خا ثم غين ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشرط تعذر من في القضا
بخلاف الاب والوصي والملتقط لا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه فاقراضه
اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته
لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا
البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم
له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله
المصنف وقد اورد هذا اللغز على هذا الوجه ابن وهبان **فقال**

وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمومنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لما يردون النار يومنون بالله تعالى ورسله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها
خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوالان قال ابن الشحنة ان هذا

ويسطر

مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ولا يقبل تاويل قايله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال
قد قضي بقلم على نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك
ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما
والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ
لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر
وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال
ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان
المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد
مختونا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال

وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم
وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد
وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل
من الجانبين الا اذا ادخل محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين
استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة بالجعل واما بلا جعل
فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملائكة

عبارة الزيلعي ادخلا

الابطال في

الابطال في النبي وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت في الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان
وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز
عكسه وهو الترحم للصحابة والرضى للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني
وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة ولمن
بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا
باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون كفر وقال
ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم
النيروز بيضة يريد تعظيم يوم فقد كفر وحبط عمله ولو اهدى لمسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده
نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد
الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس من حرير
وكرباس وعلم ابريسم فوق اربع اصابع من جبة وصح انه حرم لبسها وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل
لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانه زي الشيطان ويستحب التجمل
واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج
صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح ودون مرتبة
الانبيا بالاطلاق اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله

عبارة في الدر الملتقى وعبارة ... لبسها

عليه وسلم اكل متكئا بحر عن الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته فخرج الى الفضا
لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج
من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان
يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا
يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى
فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية
وغيرها تقضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو
جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقدمته قبل فصل القرض **فرع** في آخر الكنز
ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا
خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسميت فرائض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه **قلت** ولذا سماه صلى الله
عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة هل ارث الحي من الحي ام من
الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن
والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه
في حياته ولو هلك كفنه قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم
تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان
جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب

تنفيذه

تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم **وصيته** ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره
في الاختيار **من ثلث ما بقي** بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما
لكونها مظنة التفريط **ثم** رابعا بل خامسا **يقسم الباقي** بعد ذلك **بين ورثته** اي
الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن **ويستحق الارث** ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارئ من ولده صيرفية باحد ثلاثة **برحم ونكاح** صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا **وولا** والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما
افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان **ثم بالعصبات**
ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق
ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد
ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او
شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصف
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما شرح الشريف وقد لخصته
فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له
لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه
على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما
الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية **قلت** وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رقه كله صورتها ذمي جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا
بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر **والقتل** الموجب للقود
او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا **واختلاف الدين** اسلاما وكفرا

وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث والمرتد فيه رد عندنا خلافا للشافعي **قلت** ذكر الشافعية مسلم يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم ار مصرحا لائمتنا
والرابع اختلاف الدارين فيمنع ارث الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين **قلت** وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا الوارثة ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما اذ في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما
بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد ذمنها توالد فقال يفرض للزوج فصاعدا الثمن مع ولد او ولد الابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجة حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن **قلت** وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة حسنى في الفرائض وباقيها في غير فتاوى ابن الهمام في زكاة احدى عشر من الفصولين ضمن الاب مهر صبية تا وعن الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو ضمن عنه او وصيا رجع مطلقا انتهى فتقول او وليا غيره مع الجد بزيادة كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا لام ام او لاب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام

كما

اي عموم هؤلاء المذكورين من الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات

كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه سدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمناه وذلك في زوج وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد انتهى **فصل في العصبات** العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا اسهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا مع قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وان قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفل فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة **فيقدم ذو ابوين** من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى

الصواب استعماله وكونه ماعمده

وهو ان المصنف ... عصبة بنفسه ... المذكور

ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن
الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين
يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في
العصبة مع غيره فقال ومع غيرهن الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة
ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ونقل فان في
مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة
يرث من توامه ميراث اخ لابوين وثم العصبات اي العصبة السببية اي المعتق
ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا
بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد
بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واتم المصنف شرع في
الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت
اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان
بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فرض وهو
مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم
الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن
الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا
كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب
حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويحجب
حجب النقصان خمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط

بنوا

بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول
وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات
وفي الوهبانية

وما اسقطا اولاد عين وعلة ۝ وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما
الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان
ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة
كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان
سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط
الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب
وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة
كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن
والشروح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد تقدم ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام
ابي الاب لهذه الصورة

ميت

ام	اب
ام	ام
ام	ام
اب	
هذه قرابتين	هذه ذات قرابة واحدة

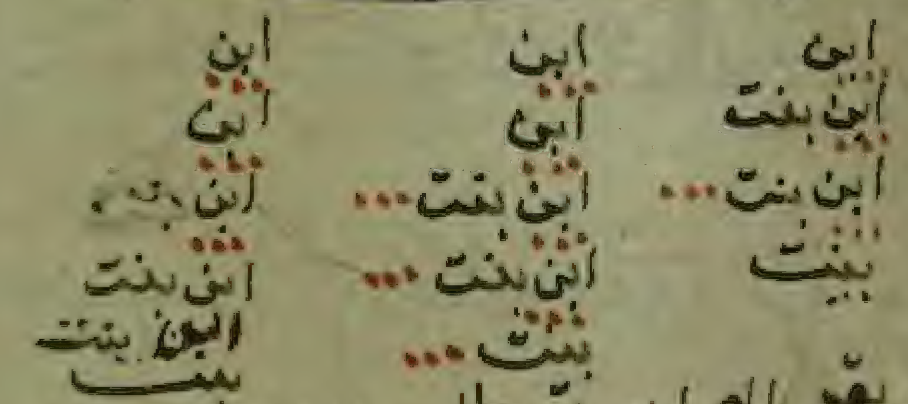
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المراة
جدته لابويه فعند محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وقالا اي ابو حنيفة

وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز تعالى وذان جمتين كذات جملة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابن بحذائهن في الصورة الاولى او اخ في الثانية مواز اي مساو او نازل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لنص جمع بان ابن الاخ لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض ويسقط السفليات **ويأخذ ابن العم** كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرثه بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع

جهتا

جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي بالاقوى من الجهتين وتمامه في كتب الفرائض قال في الاشباه في الفروق ولو ترك زوجا واما وجدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولدا الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول وضده الرد كما سيجي **هو زيادة السهام** اذا كثرت الفروض **على مخرج الفريضة** ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج **ستة تعول** اربع عولات **الى عشرة وترا وشفعا** فتعول لثلاثة عشر كما في المشركة وجدة وشقيقتين واختين لام وللخمسة عشر كستة واخ لام وللسبعة عشر كما مر سهم واخوان لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال **الا على الزوجين** فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قال المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسائل على عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثين وسدس تحصيل المسافة والثالث

ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي
من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج ١ وثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى
الضرب وان لم تستقم فان وافق الباقي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات
ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ
هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ست والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم
فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج
واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط
لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا
نكتة اقتصاره فيما من متابع الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامل
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات
وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية
للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا
خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين
فهي مخارج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات
في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وامثاله
سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة
الباقية من مخارج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام على كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فتصحيحه بالاصول
السبعة الاتية في باب المخارج تقع من الف واربعماية واربعين وتمام الا...

اي الباقي

فرض

من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم
باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو
قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ
المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد
عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات
وبنات الاعمام واولادهم لا ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم لا وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم
الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستوا ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني
في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه
وتمامه في السراجية وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية
لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن
وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد تساووا عدد الفروع في الاصول فحينئذ
تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا والله اعلم فصل في الغرقى والحرقى ونحوهم لا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي

وغيرهم

كل باليقينه ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع **قلت**
واقرب الحكم لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمحيط انه لو مات احدهما ولم
يدر ايهما اسبق يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر
فتدبر واذا الربع بترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثة الاحيا اذ لا توارث بالشك
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في
شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر
يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بالنكاح مستحلة عندهم اي يستحلونها
كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وبالا
فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا
في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو تركت ابوين وبنتا
وزوجا حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين **قلت** وهذا على كون
الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف
وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض لها
النصف وتعول لثمانية كما لا يخفي **قلت** ولم ار ما لو كان على احد التقديرين
يرث وعلى الاخر لا كعم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر
انثى وتعول للسعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

هذا عجيب منه نقله الفرع بعينه عن الوهبانية ح

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة
الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كان مات عن عشرة
بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على المسئلة فيها ونعمت
وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل
الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب

كما لو ماتت عن بنت وام واخت لاب ثم الاخت عن زوج وام

اي في

اي من التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في
وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه
من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه
ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية في العمل وهكذا لكل ما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
مقام الاولى الي ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرجه كل كسر سميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف
ونصفه ونصف نصفه **قلت** واخصر الكل ان الربع والثلث ونصف
كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج
للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل الثاني [redacted] اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فهي من ستة
لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني
او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول
ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود اوفي الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين ولم تتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة
لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في
مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على
اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة

تقول ح

النوعين ح

وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا
توافق فاضرب اثنين في اربعة تصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وستة اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث
بنات وثلاثة اعمام تكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة
منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام
والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة
والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه
بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر
عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهي اثني عشر تكن مائة واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة
وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر
والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم
وهو في مسئلتنا مائة وعشرون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
تحصل اربعة الاف وثمانمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات
والجدات لسهامهم بالنصف فاضربه في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
تحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين
المختلفين بان يعد اصغرهما الاكبر اي يفنيه او يكون
الاكثر العددين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين

وتوافق

وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدها اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى
اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشر وتسمى الكسور المنطقة او
احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب
كل من الاصح يعني فريق كالبنات والجدات والاعمام ونحوهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي
ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ضربت سهام كل فريق في
جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء يعني كلا وحده لامعا لتقديم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية
للسيد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضرب سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية
وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة
نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون
فان وفت فيها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة وينزل
كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة او الغرما على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين اذا لم
فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم

للزوجات ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين وعشرة وللبنات الف وثلثمائة وستون حاصلة من ضرب ستة عشر في مائتين وعشرة وللجدات ثمانمائة واربعون حاصلة من ضرب اربعة في مائتين وعشرة وللاعمام مائتان وعشرة حاصلة من ضرب واحد فيها

للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كانه لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من اصل المال الى
ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله
السيد وغيره **قلت** وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسالة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وعزاها على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع **وقال العلامة**
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كانه لم يكن فيه نظر
ثم ذكر نحو ما حررته فتدبر **قال مؤلفه** العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء
الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق
المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة ١٠٧١ احدى
وسبعين والف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وانى كنت
قد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت المصر رحمه الله تعالى في
تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو
اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله على من
ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد
بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت
الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر واجاد يوما بحزوى ويوما
بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا
وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف
وختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشاريف
فيا شرفي ان كنت زكي قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع مالتي واساتذ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دائما والداع لنا طالب الرشد
وهذا اما علقته المصنف رحمه الله تعالى واصولهم وفروعهم ومشايخهم وتلامذتهم
وجميع المسلمين امين انتهى وكان الفراغ من تمام تعليق هذه
النسخة المباركة يوم السبت المبارك خامس عشر من شهر محرم
الحرام

الحرام الذي هو من شهور سنة تسعة واربعين
بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم دائما ابدا الى يوم الدين على يد افقر العباد واحوجهم
الى الله الجليل احمد بن احمد بن شهاب الدين الرملي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه المسلمين اجمعين امين
امين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما الى يوم الدين
والحمد لله
رب
العا
لمين
تم